مُفرداتُ المذهب الشّافعيّ

فِي

الزّكاة وَالصّوم

إعداد

جمال شاكر يوسف عبد الله

المشرف

الدّكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني

قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعةالأردنية

تموز/٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

نُوقِشت هذه الرّسالة (مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم), وأجيزت بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٤م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدّكتور عبد الله الكيلاني	رئيساً	....
الأستاذ الدّكتور محمد أبو يحيى	مناقشاً	....
الدّكتور عبد المجيد الصّلاحين	مناقشاً	....
الأستاذ الدّكتور محمد غرايبة	مناقشاً	....

الإهداء

- إلى من كان له الفضل عليّ بعد الله عزّ وجلّ في تعليمي وانتقل إلى جوار ربّه قبل أن يقطف ثمرة جهده.. والدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

- إلى مـــن أحسنَت إليّ في تعليمي وتربيتي, وقد أمرني الله ببرّها والإحسان إليها وإحسان صحبتها.. أمّي الفاضلة حفظها الله ورعاها

- إلى الـــتي شـــدّت من أزري لإكمال هذه الرّسالة وإنجازها...... زوجتي الوفيّة المخلصة حفظها الله

- إلى فلذة كبدي وثمرة فؤادي.....ولدي الحبيب شاكر أنبته الله نباتاً حسناً

- إلى إخواني وأخواتي جميعاً..... سدّد الله خطاهم

شكر وتقدير

﴿وإذ تأذّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنّكم﴾

إنّه لمن دواعي السّرور والامتنان أن أتقدم في مستهلّ رسالتي هذه بجزيل الشّكر والتّقدير إلى كلّ من مدّ لي يد العون والمساعدة في إنجازها حتى صارت إلى ما هي عليه.. وأخصّ فضيلة أستاذي الدّكتور عبد الله إبراهيم الكيلانيّ حفظه الله بمزيد من ذلك؛ حيثُ تفضّل بقبول الإشراف عليها، وأعطاني من جهده ووقته وعلمه ما نفعني الله به في كتابتها وتحرير مادتها؛ فأسأل الله العليّ القدير أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم القيامة.

كما أتوجّه بالشّكر إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا بقبول مناقشتها وتقييمها، ومنحوها من أوقاتهم الغالية، وجهودهم المباركة؛ سائلاً المولى لهم التّوفيق وموفور الأجر والثّواب.

والشّكر موصُولٌ إلى الجامعة الأردنيّة والقائمين عليها؛ فهي التي أتاحت لنا فرصة مواصلة مشوارنا التّعليميّ، وهيّأت لنا أسباب الاستفادة العلميّة، سائلاً المولى سبحانه أن يُديمها صَرحاً حصيناً للعلم والثّقافة، يرِده الطّلابُ من كلّ فجّ عميق.

المحتويات

مفردات المذهب الشّافعيّ في الزّكاة والصّوم

إعداد

جمال شاكر يوسف عبد الله

المشرف

الدكتور عبد الله الكيلاني

ملخّـــص

تناولَت هذه الدّراسة المسائل الفقهيّة التي انفرد بها المذهب الشّافعي في أبواب الزّكاة والصّوم, مع ذكر مذاهب الفقهاء الآخرين, وذِكر أدلّة كلّ قول ومناقشتها, وقد تناولَتْ أيضاً أهمّ الأسباب الـــتي تسوّغ للمذهب أن ينفرد عن المذاهب الأخرى, وقد ذَكَرَت هذه الدّراسة الأسباب على صورتين؛ فوضّحَت أسباب الانفراد بشكلٍ عام في التّمهيد, وذكرَت مع كلّ مسألة من المسائل, سبب انفراد المذهب فيها, وقد بيّنت الرّاجح من الأقوال في نهاية كلّ مسألة من المسائل, مع ذكر سبب التّرجيح.

وقـــد بيّـــنت هـــذه الدّراسةُ المسائلَ في فصلين؛ فصل في مفردات المذهب في الزّكاة, وفصل في مفـــردات المـــذهب في الصّوم, وتضمّن كلّ فصل مباحث مشتملة على المفردات, مُفصّلة على النّحو الذي ذكرناه آنفاً.

مُقَدِّمَة

إنّ الحمـــد لله نحمده ونستعينه ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا, من يهـــده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله, أمّا بعد:

فإنّ من أشرف العلوم وأعظمها, علم فقه الكتاب والسّنّة النّبويّة, إذ به يُعرف الحلالُ من الحرام, وبـــه تستقيم عبادات النّاس ومعاملاتهم, ولهذا كان من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين؛ وذلك لأهمّية الفقه وشرفه.

وقـــد جـــاءت نصوص شريعتنا كلّية عامّة؛ وذلك لأنّها خاتمة الشّرائع السّماويّة, وما يأتي من حـــوادث متجدّدة, تحتاج إلى الاجتهاد في النّصوص؛ وإنّ فهم الفقهاء للنّصوص يختلف من فقيه لآخَـــر, وقد نتج عن هذا الفهم اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الفقهيّة؛ ممّا أدّى إلى نشأة المـــذاهب الفقهـــيّة المختلفة, كمذاهب الأئمّة الأربعة وغيرها, وإنّ كلّ مذهب من المذاهب له أدلّـــته, وكتـــبه, واستقلاليّته, فبعض المذاهب يتّفق مع غيره في الرّأي, وبعضها يختلف, وبعضها ينفرد عن المذاهب الأخرى.

وقد أحببت أن أكتب في مفردات المذهب الشّافعي في الزّكاة والصّوم, وعن أسباب تفرّده فيها, وأحبـــبت أن تكون دراستي فقهيّةً مقارنةً, حتّى تكون الدّراسة أنفع لطلاب العلم, وقد جعلت عنوانها: «مفردات المذهب الشّافعيّ في الزّكاة والصّوم».

أهمّية البحث:

يمكننا أن نلخّص أهمّيّة البحث بالنّقاط التّالية:

١)- إنّ الـــبحث يوضّـــح الأســـباب التي جعلت المذهب الشّافعيّ ينفرد عن غيره من المذاهب الفقهيّة, وأنّ انفراده في بعض الأصول الفقهيّة أدّى إلى انفراده في المسائل الفقهيّة.

٢)- تحديـــد مـــدى قـــوّة الأدلّة التي جعلت المذهب ينفرد عن غيره, أو بيان مدى ضعف هذه الأدلّـــة, إذ إنّه يُرَجَّح أحياناً مذهب الشّافعيّة؛ لقوّة دليله, وأحياناً يُرَجَّح مذهب غيره عليه؛ لقوّة دليل المخالفين لمذهب الشّافعيّة.

٣)- توضيح الفرق بين ما تفرّد به المذهب, وتمييزه عمّا تفرّد به الإمام, وأنّ مقصود بحثنا هو ما تفــرّد بـــه المذهب لا الإمام؛ وذلك لأنّ الذي يعتمده الشّافعيّة في كتبهم المعتمدة هو المذهب, وليس قول الإمام.

٤)- إنّ موضـــوع مفــردات الشّافعيّة قد كُتب فيه من قبل, إلا أنّ الحديث عنه لم يشمل جميع أبواب الفقه, وأرجو أن يُسهم بحثي في إكمال الجهد الذي بدأه مَن سبقني في الكتابة في مفردات الـــشّافعيّة, والذين سأتحدّث عنهم في الدّراسات السّابقة, حيث أنّ بحثي في الزّكاة والصّوم, و لم يُكتب فيه من قبل فيما أعلم.

مشكلة الدّراسة:

سأحاول في هذه الدّراسة أن أبيّن بعض الأمور المهمّة، وهي:

أوّلاً: إنّ تفــرّد مــــذهب من المذاهب عن غيره لا يدلّ على إصابته الحقّ، ولا يدلّ كذلك على مجانبته الصّواب.

ثانياً: مُسوِّغات تفرّد المذهب في كلّ مسألة على حدة.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت كتاباً وبعض الرّسائل الجامعيّة تدور حول المفردات في المذهب الشّافعيّ, وهي كما يلي:

١- فأمّا الكتاب؛ فهو كتاب: «المسائل الفقهيّة التي انفرد بها الإمام الشّافعيّ من دون إخوانه من الأئمّة», تأليف الحافظ ابن كثير، وتحقيق الدّكتور إبراهيم علي صُندقجي، مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنوّرة.

وتختلف دراستي عن هذه الدّراسة بثلاثة أمور:

١)- أنّ موضـــوع الدّراسة التي سأتناولها إنّما هو في ما تفرّد به المذهب, أمّا الكتاب المشار إليه فهو في ما تفرّد به الإمام, ولا يخفى على الفقيه الفرقُ بينهما.

٢)- لا يوجد في هذا الكتاب المشار إليه دراسةٌ مقارنةٌ بذكر الأدلّة والمناقشات والتّرجيح، بينما سنورد ذلك في دراستنا بإذن الله.

٣)- أنّ هـــذا الكتاب ذكر الرّوايات المرجوحة عن الإمام, والذي سندرسه هنا إنّما هو القول الرّاجح المعتمد في المذهب.

٢- وأمّا الرّسائل؛ فهناك عدّة رسائل علميّة تدور حول مفردات المذهب الشّافعيّ, وهي:

١)- «مفردات الإمام الشّافعيّ في الحدود والجنايات والأقضية والشّهادات», للطّالب سليمان بن عـــبدالله بن صالح اللحيدان، وقد قدّمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة, في عام ١٤٠٩هـــ.

٢)- «مفردات الإمام الشّافعيّ في المعاملات»، للطّالب علي بن عبد العزيز سديس، وقد قدّمت لنـــيل درجـــة الماجـــستير في الفقه المقارن, من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة, في عام ١٤٠٩هـــ.

٣)- «مفـــردات الإمـــام الـــشّافعيّ في النّكاح والطّلاق»، للطّالب صالح بن عبدالله بن صالح اللحـــيدان، وقد قدّمت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن, من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة, في عام ١٤١٠هـــ.

٤)- «المسائل التي انفرد بها المذهب الشّافعيّ في الطّهارة», للطّالبة عالية سليم علي الحدّاد، وقد قدّمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله, من الجامعة الأردنيّة في عام ١٤٢٣هـــ.

وتختلف دراستي عن الدّراسات المتقدّمة في أمور؛ منها:

١- أنّ جميعها في غير الزّكاة والصّوم, ودراستي في الزّكاة والصّوم.

٢- أنّ بعضها في ما تفرّد به الإمام الشّافعيّ, ورسالتي في ما تفرّد به المذهب الشّافعيّ.

منهج البحث:

لقد اتّبعت في بحثي هذا منهجاً استقرائيّاً تحليليّاً يقوم على ما يلي:

١)- اســـتقراء كـــتب المذاهب الفقهيّة لاستخراج مسائل الزّكاة والصّوم التي تفرّد بها المذهب الـــشّافعيّ عـــن المذاهب الثّلاثة(الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة), ومن ثمّ التحقّق من هذه المسائل من كتب الشّافعيّة, ومعرفة ما إذا كانت هي القول المعتمد المفتى به, أم أنّها مجرّد رواية أو قول عند الشّافعيّة.

٢)- عرض هذه المسائل بعد تحقيقها على المعتمد في المذاهب الثّلاثة الأخرى, ومعرفة ما إذا كان هـــناك مـــن المذاهب من يوافق الإمام؛ ليُطرَحَ ويُخرَج من الدّراسة, أم أنّه لا يوجد من يوافقه ليثبت في الدّراسة, وستعتمد دراستي على المعتمد في المذاهب الأربعة؛ وذلك لأنّ الانفراد يعتمد على المعتمد في المذهب, وأمّا الأقوال المرجوحة في المذاهب فلن ألتفت إليها.

٣)- اتّباع منهج الفقه المقارن في دراسة المسائل التي انفرد بها المذهب الشّافعيّ, وهذا المنهج يقوم على ما يلي:

أ- بيان صورة المسألة وتحرير محلّ النّزاع فيها.

ب- تحرير مذاهب الفقهاء.

ج- ذكر أدلّة كلّ قول.

د- بيان سبب انفراد الشّافعيّة في المسألة.

هـ- بيان الرّاجح من الأقوال مع محاولة مناقشة الأدلّة.

٤)- عـزو الآيـات القـرآنيّة الكريمة ذاكراً اسم السّورة ورقم الآية, وتخريج الأحاديث النبويّة الـشّريفة مـن كـتب الحديث المعتمدة, مع بيان درجة صحّتها ما أمكن, وذلك بالرّجوع إلى المـراجع الحديثيّة التي تبيّن درجة صحّة الحديث من ضعفه, وتخريج الآثار الواردة من المصنّفات المعتمدة ما أمكن ذلك.

٥)- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا هذه الدّراسة, باستثناء المشهورين كمشاهير الصّحابة وأمّهات المؤمنين والأئمّة الثّلاثة(أبو حنيفة ومالك وأحمد)؛ لأنّ شهرتهم تغني عن التّرجمة لهم.

٦)- بيان معاني المفردات والتّراكيب والاصطلاحات الغامضة.

وصف المخطّط العام للرّسالة:

لقد كان مخطّط رسالتي على النحو التالي:

المقدّمة

التمهيد, وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحثُ الأوّل: نبذةً مختصرةً عن الإمام الشّافعيّ ومذهبه.

المبحثُ الثّاني: أهمّ مصادر الفقه الشّافعيّ وأشهر المصنّفات فيه.

المبحثُ الثّالث: أشهر مصطلحات المذهب الشّافعيّ.

المبحثُ الرّابعُ: الانفراد.

الفصل الأوّل: مفردات المذهب في الزّكاة، وفيه ستّة مباحث:

المبحثُ الأوّل: زكاة الدّين.

المــبحثُ الثّاني: حكم من عنده خمسٌ وعشرون من الإبل, و لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون.

المبحثُ الثّالث: عروض التّجارة.

المبحثُ الرّابعُ: النّصاب.

المبحثُ الخامسُ: مصارف الزّكاة.

المبحثُ السّادس: صدقة الفطر.

الفصل الثّاني: مفردات المذهب في الصّوم؛ وقد إشتمل على أربعة مباحث:

المبحثُ الأوّل: أثر اختلاف المطالع في لزوم الصّوم لجميع البلاد برؤية البلد المجاور.

المبحث الثّاني: حكم من عجز عن الصّوم.

المبحثُ الثّالث: مفسدات الصّوم.

المبحثُ الرّابعُ: الاعتكاف.

الخاتمة.

التّوصيات.

التّمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحثُ الأوّل: نبذة مختصرة عن الإمام الشّافعيّ ومذهبه, وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: نبذة مختصرة عن الإمام الشّافعيّ

المطلب الثّاني: نشأة المذهب الشّافعيّ وتطوّره وانتشاره

المبحثُ الثّاني: أهمّ مصادر الفقه الشّافعيّ وأشهر المصنّفات فيه

المبحثُ الثّالث: أشهر مصطلحات المذهب الشّافعيّ

المبحثُ الرّابعُ: الانفراد

المطلبُ الأوّل: تعريف الانفراد لغةً واصطلاحاً

المطلبُ الثّاني: أسباب الانفراد

المطلبُ الثّالث: أشهر المصنّفات في الانفراد

المطلبُ الرّابعُ: الفرق بين الانفراد والخلافيّات

المبحثُ الأوّل

نبذة مختصرة عن الإمام الشّافعيّ ومذهبِه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: نبذة مختصرة عن الإمام الشّافعيّ.

المطلب الثّاني: نشأة المذهب الشّافعيّ وتطوّره وانتشاره.

المطلب الأول:

نبذة مختصرة عن الإمام الشّافعيّ

إنّ الحـــديث عن مفردات المذهب الشّافعيّ يحتّم علينا أن نتطرَّق إلى التّعريف بصاحب المذهب, حـــيث أنّ الفـــضل يـــرجع إليه في تكوين هذا المذهب, ورأيتُ من المناسب أن أذكر في مطلع رسالتي هذه في التّمهيد نبذة مختصرة عن الإمام الشّافعيّ رحمه الله, وعن حياته ومكانته العلميّة.

الفرعُ الأوّل: اسمه ونسبه ونشأته:

هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عبد الله بن عـــبد بـــن يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف بن قصيّ القرشيّ المطلبيّ الشّافعيّ الحجازيّ المكّيّ, يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

ولـــد سنة ١٥٠هـــ, وهي السّنة التي توفّي فيها أبو حنيفة رحمه الله, وقيل إنه ولد في اليوم الذي تـــوفي فـــيه أبو حنيفة, وقد ولد بغزّة, وقيل: بعسقلان, وهما من الأراضي المقدّسة التي بارك الله فيها, ثمّ حُمِل إلى مكّة, وهو ابن سنتين[1].

نـــشأ يتيماً في حجر أمّه في قلّة من العيش, وضيق حال, وكان في صباه يُجالس العلماء في مكّة, ويكـــتب ما يستفيده في العظام ونحوها, فقد رُوي عن الإمام الشّافعيّ أنّه قال: «كنتُ يتيماً في حجر أمّي, فدفعتني إلى الكُتّاب, ولم يكن عندها ما تُعطي المُعلّم, وكان المُعلّم قد رضي منّي أن أخلُفـــه إذا قام, فلمّا جمعتُ القرآن دخلت المسجد الحرام, فكنت أُجالس العلماء, وكنت أسمع الحـــديث والمسألة فأحفظها, ولم يكن عند أمّي ما تُعطيني أشتري به القراطيس, فكنت أنظر إلى

[1] - انظر: النّوويّ, يحيى بن شرف بن مرّي, (ت٦٧٦هـــ). «المجموع شرح المهذّب», المطبعة المنيرية: (١/ ٢٤).

العظـــم فآخـــذه فأكـــتب فـــيه, فإذا امتلأ طرحته في جرّة, فاجتمع عندي حُبّان ــوهو الجرّة الضّخمةــ»[١].

قـــصد مجالسة مسلم بن خالد الزّنجي [٢], ثمّ لزم الإمام مالك بن أنس, ولّما كان قدم عليه قرأ عليه الموطّأ حفظاً, فأعجبته قراءته, ولازمه, وقال له مالك: «اتّق الله, واجتنب المعاصي فإنّه سيكون لـــك شأن»[٣], وفي رواية أخرى أنّه قال له: «إنّ الله عزّ وجلّ قد ألقى على قلبك نوراً فلا تُطفئه بالمعاصـــي»[٤], وكـــان للشّافعيّ رحمه الله حين أتى مالكاً ثلاث عشرة سنة[٥], ولهذا كان الإمام الشّافعيّ يقول: «إذا ذُكر العلماء فمالكٌ النّجم, وما أحدٌ أمنّ عليّ من مالك بن أنس»[٦].

[1] – انظر: البيهقيّ, أبو بكر أحمد بن الحسين, (ت٤٥٨هـــ). «مناقب الشّافعيّ», (تحقيق السّيد أحمد صقر), مكتـــبة دار التّراث, القاهرة, مصر, ١٣٩١هـــ-١٩٧١م: (٩٢/١), والرّازي, أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي حـــاتم, (ت٣٢٧هـــــ). «آداب الشّافعيّ ومناقبه», ط٢, (تحقيق عبد الغني عبد الخالق, تقديم محمّد زاهد الكوثري), مكتبة الخانجي, القاهرة, ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م: ص: (٢٤)

[2] – هـــو مسلم بن خالد بن مسلم القرشيّ المخزوميّ بالولاء, أصله من الشّام, ولقّب بالزّنجي لحمرته, وقيل لبياضه وشقاره, وهو من كبار الفقهاء, كان إمام أهل مكّة, وعليه تفقّه الشّافعيّ قبل أن يلقى مالكاً, توفّي في مكّـــة سنة١٧٩هـــ. انظر: الشّيرازي, إبراهيم بن علي, (ت٤٧٦هـــ). «طبقات الفقهاء», (تحقيق إحسان عـــبّاس), دار الرّائد العربي, بيروت, لبنان, ١٩٧٠م: ص: (٦٠), و الزّركلي, خير الدّين, (ت١٣٩٦هـــ). «الأعلام», ط١٠, دار العلم للملايين, ١٩٩٢م: (٢٢٢/٧).

[3] – الرّازي, فخر الدّين أبو عبد الله محمّد بن عمر, (ت٦٠٦هـــ). «مناقب الإمام الشّافعيّ», ط١, (تحقيق أحمد حجازي السّقّا), مكتبة الكلّيّات الأزهريّة, القاهرة, ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م: ص: (٣٨, ٣٩).

[4] – المرجع السابق.

[5] – البيهقيّ, «مناقب الشّافعيّ»: (١٠١/١-١٠٣).

[6] – ابـــن عبد البرّ, أبو عمر يوسف الأندلسيّ, (ت٤٦٣هـــ). «الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهاء», (بعناية عبد الفتّاح أبو غُدّة), دار البشائر الإسلاميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م: ص: (٥٥).

ثمّ نزل إلى اليمن, واشتهر هناك بحسن سيرته, والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر, ثمّ ترك ذلك, وأقــبل على طلب العلم الشّرعي بِنَهم, ورحل إلى العراق, وناظر محمّد بن الحسن[1] وغيره, ونشر علم الحديث, ومذهب أهله, ونصر السّنّة, وشاع ذكره وفضله.

وبرزت مكانة الشّافعيّ رحمه الله في العراق, واعترف بذلك العلماء, وعظُمت عند الخلفاء وولاة الأمور مرتبتُه, فكانوا يحترموه ويُجلّوه ويُوقّروه, وظهر من فضله في مناظراته أهلَ العراق وغيرهم مــالم يظهــر لغيره, وابتُلي في مواطن بما لا يُحصى من المسائل, فكان جوابه صواباً مُسدّداً في جمــيعها, وقــد جلس عنده للاستفادة منه الصّغار, والكبار, والأئمّة من أهل الحديث, والفقه, وغيرهم[2].

وقــد صار في هذه الفترة, يُدرّس فقهه للكتاب والسّنّة في قلب أرض مدرسة أهل الرّأي بطريقة فريدة لم يُسبق إليها, وصار علَماً من أعلام مدرسة الحديث في العراق[3].

ثمّ خــرج إلى مصر سنة١٩٩هــ, وبقي فيها يُدوّن وينشر مذهبه الجديد, حيث أنّه صنّف كُتُبه الجديــدة كلّها بمصر, وقد جاءه طلبة العلم من كلّ مكان؛ ليسمعوا ويُدوّنوا مذهبه الجديد, وقد أصــبح سيّد علماء مصر وغيرهم في زمانه, ووضع كتباً لم يَسبقه إليها أحد؛ فقد سأل أحدهم الإمــام أحمد بن حنبل عن كتب الشّافعيّ التي عند العراقيّين والتي بمصر, أيها أحبّ إليه؟ فقال:

---

[1] – هو محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني, أبو عبد الله, أصله من الشّام, صاحَبَ الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف وأخذ عنهما الفقه, وأصبح إماماً في الفقه والأصول, وهو الذي نشر علم أبي حنيفة, صنّف كتاب السّير الكبير والصّغير في الفقه, والأصل والمبسُوط في الفروع, قال الإمام الشّافعيّ: (إني لأعرف الأستاذيّة عليَّ لمالك ولمحمّد ابن الحسن). انظر: الصّيمري, أبو عبد الله حسين بن علي, (ت٤٣٦هــ). «أخبار أبي حنيفة وأصحابه», ط ٢, عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هــ-١٩٨٥م: ص: (١٢٨), والشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص: (١٤٢), والزّركلــي, «الأعلام»: (٨٠/٦), ابن النّديم, محمّد بن إسحق. «الفهرست», دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٣٩٨هــ-١٩٧٨م: (٢٠٣/١).

[2] – ابن عبد البر, «الانتقاء»: ص: (٥٥).

[3] – انظر: زيدان, عبد الكريم, «المدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة», ط١٥, مؤسّسة الرّسالة, بيروت, لبنان, ١٤١٥هــــ-١٩٩٤م: ص: (١٤١), والســّايس, محمّد علي, «تاريخ الفقه الإسلامي», ط١, دار الفكر, دمشق, سوريا, ١٤١٩هــ-١٩٩٩م: ص: (١٩٢).

«علـــيك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنّه وضع هذه الكتب في العراق و لم يُحكِمها, ثمّ رجع إلى مصر فأحكم تلك»[1].

الفرع الثّاني: شيوخه[2]:

تلقّـــى الإمـــام الشّافعيّ العلمَ عن عددٍ من العلماء والمشايخ في عدد من البلدان والمدن, كمكّة, والمدينة, والعراق, واليمن, وإنّ من أبرز من تلقّى عنهم في مكّة:

١- سفيان بن عُيَيْنة[3].

٢- مسلم بن خالد الزّنجي.

٣- داود بن عبد الرحمن العطّار[4].

---

[1] - البيهقيّ, «مناقب الشّافعي»: ص: (٦٠), والرّازي, «آداب الشّافعي ومناقبه»: (٢٦٣/١).

[2] - انظر: الشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص:(٦٩-٧١), والبيهقيّ, «مناقب الشّافعيّ»: (٣١١/٢, ٣١٢).

[3] - هـــو سفيان بن عُيَينة بن ميمون أبو محمّد الهلاليّ, ولد في الكوفة سنة١٠٧هـــ وتوفّي في مكّة سنة١٩٨ هـــ, كان حافظاً ثقة, واسع العلم, كبير القدر, وكان إماماً من أئمّة التّابعين, برع في الحديث وعلومه, وقد اتّفـــق العلمـــاء على إمامته, وكان أعور, له «الجامع» في الحديث, وكتاب في التّفسير, قال الإمام الشّافعيّ: (لـــولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز). انظر: الذّهبي, شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت٧٤٨ هـــ). «سير أعلام النبلاء», ط٢, (تحقيق شُعيب الأرنؤوط), مؤسسة الرّسالة, بيروت, لبنان, ١٤٠٢هـــ-١٩٨٢م: (٤٥٤/٨, ٤٥٧).

[4] - هو داود بن عبد الرحمن العطّار, أبو سليمان, كان من الثّقات المتقنين المتيقّظين, خاصّة في رواية الحديث, روى عـــن عمرو بن دينار, وروى عنه ابن المبارك والشّافعيّ, توفّي سنة١٧٤هـــ. انظر: الذّهبي, شمس الدّين أبـــو عـــبد الله محمّد بن أحمد, (ت٧٤٨هـــ). «ميزان الاعتدال في نقد الرّجال», ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٩٩٥م: (١٨/٣).

ومن أبرز من تلقّى عنهم في المدينة:

١- الإمام مالك بن أنس.

٢- عبد العزيز بن محمّد الدّراورديّ[1].

ومن أبرز شيوخه في العراق:

١-وكيع بن الجرَّاح[2].

٢- محمّد بن الحسن الشّيباني.

٣- إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عُليَّة[3].

[1] – هو أبو محمّد, عبد العزيز بن محمّد بن عبيد الدّراوردي الجهنيّ بالولاء, أصله من خراسان, روى عن زيد ابن أسلم وعلقمة بن أبي علقمة, روى عنه سفيان وشُعبة والإمام الشّافعيّ, وكان سيّء الحفظ, توفّي سنة١٨٦ هـ. انظر: الذّهبي, شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت٧٤٨هـ). «تذكرة الحفّاظ», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان: (٢٧٠/١), والزّركلي, «الأعلام»: (٢٥/٤).

[2]– هو وكيع بن الجرَّاح بن مليح بن عديّ الكوفيّ, أبو سفيان, ولد في الكوفة سنة١٢٩هـ وتوفّي سنة١٩٧ هـ في طريق عودته من مكّة منصرفاً من الحجّ, كان إماماً بارعاً ثبتاً في الحديث, كان محدِّث العراق في عصره, عُرِف بالزّهد والورع, وكان يصوم الدّهر, ألَّف كتاب تفسير القرآن, والسّنن, والمعرفة والتّاريخ, والمصنّف, وقد أخذ عنه الشّافعيّ وروى عنه. انظر: الذّهبي, «تذكرة الحفّاظ»: (٣٠٦/١, ٣٠٧), والزّركلي, «الأعلام»: (١١٧/٨).

[3] – هو أبو بِشر, إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثّبت, أصله من الكوفة, اشتهر بابن علـيّة وهي أمّه, وكان يكره أن يُنادى بابن عليّة, ولد سنة ١١٠هـ وتوفّي سنة ١٩٣هـ, كان فقيهاً إماماً مفتياً من أئمّة الحديث, ومن أكابر حفّاظ الحديث, وكان تاجراً, وحديثه في كتب الإسلام كلّها. انظر: الذّهبي, «سير أعلام النبلاء»: (١٠٧/٩-١٠٩), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٠٧/١), وابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, (ت٨٥٢هـ). «تهذيب التّهذيب», ط١, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: (٢٧٥/١, ٢٧٩).

٤- عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثّقفي[1].

ومن أبرز من أخذ عنهم في اليمن:

١- هشام بن يوسف[2].

٢- عمرو بن أبي سلمة[3].

الفرعُ الثّالث: تلاميذه[4]:

وقد تلقى عن الإمام الشّافعيّ عددٌ من التلاميذ برعوا في تعلّم العلم ونشره في الآفاق؛ فمن أشهر تلاميذه في مكّة:

١- عبد الله بن الزّبير الأسدي[5].

[1] - هو أبو محمّد, عبد الوهّاب بن عبد المجيد الثّقفي, إمام حافظ حجّة, ولد سنة١١٠هـ وتوفّي سنة ١٩٤ هـ, قال ابن حجر عنه:(ثقة مشهور, لا ينكر له إذا انفرد بحديث بل وبعشرة...روى عنه الشّافعيّ وأحمد, اختلط قبل موته بثلاث سنوات). انظر: الذّهبي, «سير أعلام النبلاء»: (٢٣٨/٩, ٢٣٩), وابن حجر, «تهذيب التّهذيب»: (٥٠٤/٣).

[2] - هو أبو عبد الرّحمن, هشام بن يوسف الأبناوي الصّنعانيّ اليمانيّ, كان عالماً مفتياً قاضياً في صنعاء, من أبناء الفرس, روى عن معمر وابن جريج, روى عنه البخاريّ وعليّ بن المديني وابن معين, قال أبو زرعة: (كان هشام أصحّ اليمانيّين كتاباً, وأكبرهم وأحفظهم وأتقنهم), توفّي سنة ١٩٧هـ. انظر: الذّهبي, «تذكرة الحفّاظ»: (٣٤٧/١), والزّركلي, «الأعلام»: (٨٩/٨).

[3] - هو أبو حفص, عمرو بن أبي سلمة التّنيسي, إمام حافظ, روى عن الأوزاعيّ ومالك بن أنس, روى عنه الذهليّ والشّافعيّ, توفّي سنة ٢١٤هـ. انظر: الذّهبي, «سير أعلام النبلاء»: (٢١٣/١٠- ٢١٤), وابن حجر, «تهذيب التّهذيب»: (٣٩/٨).

[4] - انظر: الرّازي, «آداب الشّافعيّ ومناقبه»: ص: (٩٤), والبيهقيّ, «مناقب الشّافعيّ»: (٢٢٦/١).

[5] - هو أبو بكر, عبد الله بن الزّبير بن عيسى الحميدي الأسديّ القرشيّ, أحد الأئمّة في الحديث, من أهل مكّة, لازم الإمام الشّافعيّ حتى مات, وكان يعرف بأبي بكر الحميديّ, صنّف كتاب المسند وكتاب الدّلائل, وهو شيخ البخاريّ, ورئيس أصحاب ابن عُيينة, توفّي سنة ٢١٩هـ. انظر: الشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص: (١٨٨), والزّركلي, «الأعلام»: (٨٧/٤), وابن حجر, «تهذيب التّهذيب»: (٢١٥/٥).

٢- أبو إسحق العبّاسي[1].

٣- موسى بن أبي الجارود[2].

ومن أشهر تلاميذه في العراق:

١- أبو ثور الكلبي[3].

٢- الحسن بن محمّد الزّعفراني[4].

[1] - هو أبو إسحق, إبراهيم بن محمّد بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب, يلتقي مع الإمام الشّافعيّ في جـدّه, روى عـن سفيان بن عُيينة وحمّاد بن زيد, وروى عنه النّسائي, توفّي سنة ٢٣٨هـ. انظر: المزّي, يوسـف بن الزّكي. «تهذيب الكمال», ط١, (تحقيق بشّار عوّاد معروف), مؤسّسة الرّسالة, بيروت, لبنان, ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: (١٧٥/٢, ١٧٦), وابن حبّان, محمّد بن حبان بن أحمد البُستي. «الثّقات», ط١, (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١١هـ-١٩٩٠م: (٧٣/٨).

[2] - هو أبو الوليد, موسى بن أبي الجارود, كان عالماً مفتياً في مكّة, روى عن البويطي وابن معين, وروى عنه التّرمذي والزّعفراني, وروى عن الشّافعيّ أحاديث كثيرة. انظر: السّبكي, تاج الدّين أبو نصر عبد الوهّاب بن علي, (ت٧٧١هـ). «طبقات الشّافعيّة الكبرى», ط١, (تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: (٣٨١/١).

[3] - هو أبو ثور, إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبيّ, ولد سنة ١٧٠هـ وتوفّي سنة ٢٤٠هـ, كان عالماً إماماً ثقة, وكان له مذهب مستقلّ بعد أن وصل إلى درجة الاجتهاد, قال ابن حبّان عنه: (كان أحد أئمّة الدّنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً, صنّف الكتب وفرّع عن السّنن وذبَّ عنها), صنّف كتاب المبسُوط. انظر: ابن النّديم, «الفهرست»: (٢٩٧/١), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٧/١), والذّهبي, «ميزان الاعتدال»: (١٥/١).

[4] - هو أبو عليّ, الحسن بن محمّد بن الصَّبَّاح البزّار الزّعفرانيّ البغداديّ, ولد سنة ١٧٣هـ وتوفّي في بغداد سـنة ٢٦٠هـ, لازم الإمام الشّافعيّ عندما قدم بغداد في رحلته الثّانية إليها, فكان أثبت رواة مذهبه القديم, روى عنه الحديث الإمام البخاريّ وأصحاب السّنن, وكان فصيحاً بليغاً, وكان يقرأ في مجلس الشّافعيّ وأحمد ابن حنبل وأبي ثور, ويقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة. انظر: الشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص: (٩١), والزّركلي, «الأعلام»: (٢١٢/٢).

ومن أشهر تلاميذه في مصر:

١- الرّبيع بن سليمان المرادي[1].

٢- أبو يعقوب البُويطي[2].

٣- حرملة بن يحيى[3].

٤- إسماعيل المُزَني[4].

[1] - هو أبو محمّد, الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبار المراديّ بالولاء, المصريّ مولداً ووفاتاً, فقد ولد فيها سنة ١٧٤هـــ وتوفّي فيها سنة ٢٧٠هـــ, لازم الإمام الشّافعيّ بعد قدومه مصر, وكان أكثر تلميذ لازمه, وكان ثقة ثبتاً فيما يرويه, وهو أوّل من أملى بجامع ابن طولون, وكان مؤذّناً. انظر: الشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص: (١٩٨), والزّركلي, «الأعلام»: (١٥/٣), وابن خِلّكان ،أحمد بن محمّد. «وفيّات الأعيان»، ط١, دار إحياء الثراث العربي، بيروت, لبنان، ١٤١٧هـــ-١٩٩٨م: (١٨٣/١).

[2] - هـــو أبو يعقوب, يوسف بن يحيى القرشيّ البويطيّ, كان إماماً مجتهداً زاهداً ورعاً, تتلمذ على يديه خلق كـــثير نشروا مذهب الإمام الشّافعيّ, كان الإمام الشّافعيّ يحبّه كثيراً, وقد قال عنه: (ليس أحد أحقّ بمجلسي من يوسف بن يحيى, وليس أحد من أصحابي أعلم منه), سجن في مصر وتوفّي فيه سنة ٢٣١هـــ. انظر: ابن الجوزي, عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد, (ت٥٩٧هـــ). «صفة الصّفوة», ط٣, (تحقيق محمود فاخوري), دار المعـــرفة, بـــيروت, لبـــنان, ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م: (٣١٤/٤, ٣١٥), والزّركلي, «الأعلام»: (٢٥٧/٨), والسّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (٢٧٥/١).

[3] - هـــو أبو حفص, حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التّجيبي, ولد في مصر سنة ١٦٦هـــ وتوفّي فيها سنة ٢٤٣هـــ, كان من أصحاب الشّافعيّ الكبار, وكان حافظاً متقناً للحديث وروايته, له كتاب «المبسُوط» و«المختصر». انظر: الذّهبي, «تذكرة الحفّاظ»: (٤٨٦/٢), والزّركلي, «الأعلام»: (١٧٤/٢).

[4] - هـــو أبو إبراهيم, إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ, ولد سنة ١٧٥هـــ وتوفّي سنة ٢٦٤هـــ, كان من أخصّ تلاميذ الإمام الشّافعيّ, وكان فقيهاً قويّ الحجّة في المناظرة والدّفاع عن المذهب, اشتهر بورعه وكثرة عـــبادته وزهـــده, من كتبه: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر», قال عنه الشّافعيّ: (لو ناظر الشيطان لغلبه). انظر: الشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص: (٨٨), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٢٩/١), وابن خِلّكان, «وفيات الأعيان»: (٧١/١).

الفرعُ الرّابع: مصنّفاته[1]:

صـــنّف الإمـــام الـــشّافعيّ في الأصول والفروع ما لم يسبقه إليها أحد في كثرتها وحسنها, فإن مصنّفاته كثيرة مشهورة, فمن أهمّ مصنّفاته[2] في الفقه:

١- الأمّ.

٢- اختلاف مالك والشّافعيّ.

٣- سير الأوزاعيّ.

٤- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[3], ويُسمّى أيضاً: (اختلاف العراقيّين).

٥- اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

٦- الردّ على محمّد بن الحسن الشّيباني.

ومن أهمّ مصنّفاته في أصول الفقه:

١- الرّسالة.

٢- إبطال الاستحسان.

٣- جماع العلم.

---

1 - انظـــر: البيهقيّ, «مناقب الشّافعيّ»: (٢٥٤/١), ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, (ت٨٥٢هـــ). «توالي التّأسيس لمعالي محمد بن إدريس», ط١, تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م: ص: (١٥٤, ١٥٥).

2 - سيأتي الحديث عنها مفصّلاً عند ذكر مصادر المذهب.

3 - هو أبو عبد الرّحمن, محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى (يسار) ابن بلال الأنصاريّ الكوفيّ, ولد سنة ٧٤ هـــ وتوفّي سنة ١٤٨هـــ, كان مفتياً للكوفة وقاضياً لها, وكان فقيهاً قارئاً للقرآن عالماً به. انظر: الشّيرازي, «طبقات الفقهاء»: ص: (٨٥), والزّركلي, «الأعلام»: (١٨٩/٦).

الفرعُ الخامس: وفاته:

توفّي بمصر سنة أربع ومائتين, وهو ابن أربع وخمسين سنة, قال الرّبيع: «توفّي الشّافعيّ رحمه الله لــيلة الجمعة بعد المغرب, وأنا عنده, ودُفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين»[1]

وقــبره بمــصر عليه من الجلالة, وله من الاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الإمام, رحمه الله رحمة واسعة, وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء[2].

[1] – انظر: البيهقيّ, «مناقب الشّافعيّ»: (٢٩٧/٢), وابن عبد البر, «الانتقاء»: ص: (١٦٠).

[2] – انظر مصادر ترجمة الإمام الشّافعيّ: مقدّمة «المجموع شرح المهذّب» للإمام النّوويّ: (٢٤/١, ٣٣), وابن خلّكـــان, «وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان»: (٣١١/٢), وابن الجوزي, «صفة الصّفوة»: (٢٤٨/٢), كحّالة, عمر رضا. معجم المؤلفين, مكتبة المثنّى, بيروت, لبنان: (٣٢/٩), وابن حجر, «تهذيب التّهذيب»: (١٨/٥), والذّهبي, «تذكرة الحفّاظ»: (٣٦١/١), و«سير أعلام النبلاء»: (٥/١٠ وما بعدها), و ابن كثير, إسماعيل بن عمر, (ت٧٧٤هــ). «البداية والنّهاية», ط٣, مكتبة المعارف, بيروت, لبنان, ١٩٧٨م: (١٠/ ٢٥١), والــسّيوطي, جــلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١هــ). «طبقات الحفّاظ», ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٠٣هــ: ص: (١٥٢).

وقد أفرد العلماء في ترجمة الإمام الشّافعيّ مؤلفات مستقلّة, أظهرت مناقبه وسيرته وحياته العلميّة؛ منها: كتاب «الــشّافعيّ, حياته وعصره وآراؤه الفقهيّة» لأبي زهرة, وكتاب «آداب الشّافعيّ ومناقبه» للرّازي, وكتاب «مــناقب الإمــام الــشّافعيّ» لفخر الدّين الرازي, وكتاب «مناقب الشّافعيّ» لأبي بكر البيهقيّ, وكتاب «الشّافعيّ الإمام الأديب» لمحمّد الفيّومي.

المطلب الثّاني:

نشأة المذهب الشّافعيّ وتطوره وانتشاره

الفرع الأوّل: نشأة المذهب الشّافعيّ:

تقدّم معنا في ترجمة إمامنا الشّافعيّ أنّه تتلمذ على عدد من العلماء في عدد من البلدان, فقد كان في بداية حياته تابعاً لهؤلاء الأئمّة, و لم يكن له مذهب مستقلّ, ولكن بعد أن زاد علمه وقرأ على أصحاب المدرستين (مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرّأي), كوّن مذهباً مستقلاً معتدلاً جمع بين المدرستين.

فقد أخذ عن الإمام مالك الحديث, وعن الإمام محمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة الرّأي, فكان فقهه مزيجاً من هاتين المدرستين, وغدا مدرسةً مستقلّة بذاتها, لها أسُسُها وقواعدها على نحوٍ ثابت.

وحتى يتسنّى لنا معرفة نشأة مذهبه؛ فقد نظرت في بعض كتب العلماء الذين تناولوا المذهب الشّافعي ونشأته, ووجدت مِن أحسن مَن تكلّم عن ذلك الشّيخ أبو زهرة[1]؛ حيث أنّه قسّم الأدوار العلميّة التي مرَّ بها المذهب الشّافعيّ في حياة الإمام الشّافعيّ إلى ثلاثة أدوار؛ أولّها كان بمكّة, وثانيها كان ببغداد عندما قدمها ثانية, وثالثها كان بمصر, وفي كلّ دور من هذه الأدوار تتلمذ على يديه عدد من طلاب العلم, ونشروا عنه ما أنتجه في هذا الدّور, والآن نشرع في بيان ما ذكره من هذه الأدوار بإيجاز:

الدّور الأوّل:

---

[1] - هو محمّد بن أحمد أبو زهرة, أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره, ومن أكبر علماء الأزهر, صاحب التصانيف, منها: «الخطابة» و«أصول الفقه», ولد سنة ١٣١٦هـ وتوفّي سنة ١٣٩٤هـ. انظر: الزّركلي, «الأعلام»: (٢٥/٦, ٢٦).

لقد غادر الإمام الشّافعيّ بغداد سنة ١٨٩هـ, بعد وفاة شيخه محمّد بن الحسن الشّيبانيّ متوجّهاً إلى موطنه مكّة المكرّمة, وبقي فيها مدّةً ربما بلغت ستّة سنوات, حيث اتّخذ له حلقةً للتّدريس بفناء زمزم قبالة ميزاب الكعبة المشرّفة في المسجد الحرام يعلّم الفقه ويفتي النّاس.

وكانت هذه الفترة أخصب حياته العلميّة؛ لأنَّه كان فيها قبل الأربعين, فقد اطَّلع على الآراء المختلفة لعلماء جيله ودارَسهم, ولأنّه قد جمع برحلاته أكثر ما عند أهل كلّ بلد من أحاديث, ثمّ أخذ يرجّح بين الآراء والأحاديث التي جمعها[1].

ويمكن القول بأنّ تفكيره في هذه المرحلة كان في الكلّيات أكثر منه في الفروع, وكان يعلّم تلاميذه طرائق الاستنباط, ووسائله, ويوازن بين المصادر الفقهيّة, ويتعرّض للفروع بمقدار ما يوضّح نظريّاته.

ولقد كانت أوّل ثمرة من ثمرات هذا الدّور الخصب هو تلك الرّسالة[2] التي كتبها إلى عبد الرّحمن بن مهدي[3], وكانت بطلبه[4].

[1] – انظر: الدّقر, عبد الغنيّ. «الإمام الشافعي ـ فقيه السّنّة الأكبر», ط١, دار القلم, دمشق, ١٣٩٢هـ–١٩٧٢م: ص: (١١٠) وما بعدها, أبو زهرة, محمّد, (ت١٣٩٤هـ). «الشّافعيّ ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه», دار الفكر العربي, القاهرة: ص: (٢٥).

[2] – هي من مؤلّفات الإمام الشّافعيّ, وسيأتي الكلام عنها مُفصّلاً عند ذكر مصادر المذهب.

[3] – هو أبو سعيد, عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان البصري, مولى الأزد, الحافظ الكبير والإمام الشّهير, اللؤلئيّ, ولد سنة ١٣٥هـ وتوفّي سنة ١٩٨هـ, له في الحديث مصنّفات, وحدَّث ببغداد, قال الشّافعيّ عنه: (لا أعرف له نظيراً في الدّنيا). انظر: الذّهبي, «تذكرة الحفّاظ»: (٣٢٩/١, ٣٣٠), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٣٩/٣).

[4] – لقد كانت هناك ثمّة أسباب دفعت الإمام الشّافعيّ إلى كتابة «الرّسالة», ولكنّ السبب المباشر لكتابتها هو طلب عبد الرّحمن بن مهدي. انظر هذه الأسباب: أبو سليمان, عبد الوهّاب إبراهيم, «منهجية الإمام محمد بن إدريس الشّافعيّ في الفقه وأصوله», ط١, المكتبة المكّيّة, مكّة المكرّمة, ١٤١٦هـ–١٩٩٦م: ص: (٨٧-٩٢).

الدّور الثّاني:

يبدأ هذا الدّور بعد قدوم الإمام الشّافعيّ إلى بغداد سنة ١٩٥هـ, فقد قَدِمَ الشّافعيّ بتلك الرّسالة الأصوليّة إلى بغداد, وبدأ ينشرها في حلقاته ويدرّسها لتلاميذه, فقد كانت أمراً جديداً عندهم.

أقام الإمام الشّافعيّ في هذا الدّور ببغداد أربع سنوات, وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه, بل آراء الصّحابة والتابعين, يعرِضها على ما وصل إليه من أصول كلّية, ويرجّح بينها على مقتضى هذه الأصول, ثمّ يُدلي بآرائه التي يراها تنطبق على أصوله, فهو يستعرض خلاف بعض الصّحابة وسببه, كخلاف عليّ وابن مسعود وابن عبّاس وزيد بن ثابت, ويستعرض خلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى برواية أبي يوسف, ويُسمّي ذلك اختلاف العراقيين, وهكذا يستعرض الآراء المختلفة, ويطبقها على ما انتهى إليه من أصول, ويختار من بينها ما يراه أقربَ إلى أصوله, أو يَخرج عنها جميعاً برأي جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على هذه الأصول, وكان ثمّة مسوّغ لردّها جميعاً[1].

وقد التقى في هذا الدّور بتلاميذ آخرين تلقّوا عنه ذلك الفقه, الذي كان دراسة عميقة لآراء الفقهاء, ثمّ استخلاص خيرها أو إبداء آراء جديدة منها[2].

الدّور الثّالث:

انتقل الإمام الشّافعيّ إلى مصر سنة ١٩٩هـ, وبقي بها نحواً من أربع سنوات حتى توفاه الله تعالى سنة٢٠٤هـ, وفي هذا الدّور تكامل نموّ الشّافعيّ ونضجت أفكاره, ثمّ رأى في مصر ما لم يكن قد رآه من قبل, ورأى فيها عرفاً وحضارة, وآثاراً للتابعين, فأخذ يدرس آراءه السّابقة كلّها على ضوء ما هدته إليه التجربة والسّنّ, والبلد الذي نزل فيه, فكتب رسالته في الأصول كتابةً جديدة زاد فيها وحذف منها, وأبقى لبّ رسالته القديمة, ودرس آراءه في الفروع, وكان له بذلك قديم قد رجع عنه, وجديد قد اهتدى إليه, وقد يتردّد بين الجديد والقديم, فيذكر الرّأيين من غير أن

---

1 – انظر: الدّقر, «الإمام الشّافعيّ فقيه السّنّة الأكبر»: ص: (١١٠) وما بعدها, وأبو زهرة, «الشّافعيّ, حياته وعصره»: ص: (٢٥).

2 – المرجعان السّابقان.

يرجع عن أوّلهما وهكذا, وإن شئت أن تقول إن ذلك الدّور هو دور التّمحيص فقُل؛ فقد درس فيه آراءه كلّها, درس فيه أصوله ناقداً لها فاحصاً كاشفاً[١].

ثمّ هـــو يدوّن ما انتهى إليه من دراسته, فيدوّن رسالته, ويكتب مسائل كثيرة له أو يملي أخرى, ويروي عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة, وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء, وبذلك لم يمت الشّافعيّ, إلا وقد ترك ثروة فقهيّة ذات فائدة عظيمة[٢].

الفرع الثّاني: تطوّر المذهب الشّافعيّ:

وأمّا عن تطوّر المذهب الشّافعيّ فقد ذكر الدّكتور أكرم القواسمي في رسالته للدكتوراه: «المدخل إلى مـــذهب الإمام الشّافعيّ ﷺ ــوهي رسالة مطبوعةــ[٣], ذكر بعض من قسّم التّطوّر التّاريخيّ للمذهب الشّافعيّ, وقد رأى أنّه لا بدّ من تقسيمها إلى ستّة أدوار, تستغرق أكثر من ألفٍ ومائتي عام من حياة المذهب, وهذا التّقسيم لتاريخ المذهب الشّافعيّ بأدواره السّتّة[٤] باختصاركما يلي:

الدّور الأوّل: ظهور فقه الإمام الشّافعيّ ونقله:

ويمـــتدّ هذا الدّور من سنة ١٩٥هــ إلى وفاة الرّبيع بن سليمان المُرادي سنة ٢٧٠هـــ, ويتضمّن ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: ظهر فيها المذهب القديم للإمام الشّافعيّ, وتمتدّ من سنة ١٩٥هـــ إلى سنة ١٩٩ هـــ.

---

[1] – انظر: الدّقر, «الإمام الشّافعيّ فقيه السّنّة الأكبر»: ص: (٣٧) وما بعدها.

[2] – انظر: أبو زهرة, «الشّافعيّ حياته وآراؤه»: ص: (١٤٦–١٤٩).

[3] – قدِّمت هذه الرّسالة إلى كلّية الشّريعة في الجامعة الأردنية, ونُوقشت سنة ٢٠٠٢م, وطبعت طبعة أولى سنة ٢٠٠٣م, وهي رسالة قيِّمة في بابها.

[4] – ذكـــر الدّكتور القواسمي في رسالته عدّة تقسيمات لهذا التّطوّر, وبيّن الأسس التي قام عليها مَن قبله في تقسيماته, ثمّ اختار هذا التّقسيم الذي ذكرته هنا, ولعلّه أن يكون الأقرب إلى الصّواب؛ حيث أنّه أتى به بعد دراسته المستفيضة عن الإمام الشّافعيّ ومذهبه في رسالته القيّمة, وقد ذكر الأدلّة على تقسيمه هذا في كلّ دور ومرحلة بعد أن ذكرها باختصار, ولمزيد من التفاصيل انظر القواسمي, أكرم يوسف عمر, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ ﷺ», ط١, دار النفائس, عمان, الأردن, ١٤٢٣هـــ–٢٠٠٣م: ص: (٢٩٩–٤٩٩).

المرحلة الثّانية: ظهر فيها المذهب الجديد للإمام الشّافعيّ, وتمتدّ من سنة ١٩٩هـ إلى وفاته ﷺ في مصر سنة ٢٠٤هـ.

المرحلة الثّالثة: نقل فيها تلاميذ الإمام الشّافعيّ المصريّون مذهبه الذي مات عنه, ورووا مصنّفاته المتعدّدة, وتمتدّ هذه المرحلة من سنة ٢٠٤هـ إلى وفاة آخر تلاميذ الإمام الشّافعيّ المصريّين, وأحفظهم لكتبه, وأطولهم عمراً, ألا وهو الرّبيع المُرادي, وكان ذلك سنة ٢٧٠هـ.

الدّور الثّاني: ظُهور مذهب الشّافعيّة واستقراره:

ويمتدّ هذا الدّور من سنة ٢٧٠هـ إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزاليّ[1] سنة ٥٠٥هـ, ويتضمّن مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: ظهر فيها مذهب الشّافعيّة بشخصيّته المستقلّة, التي لها فقهاؤها وقُضاتها ومصنّفاتها, وانتشارها في المشرق الإسلاميّ, وتمتدّ هذه المرحلة من سنة ٢٧٠هـ إلى وفاة الإمام أبي الطّيّب سهل بن أبي سهل محمّد الصّعلوكي[2] سنة ٤٠٤هـ.

المرحلة الثّانية: استقرّ فيها مذهب الشّافعيّة على بقعة جغرافيّة واسعة من بلاد المسلمين, استقراراً حال بقوّته وثباته دون اندثار المذهب في العصور التّالية, وتمتدّ هذه المرحلة من سنة ٤٠٤هـ إلى وفاة الإمام أبي حامد الغزالي سنة ٥٠٥هـ.

الدّور الثّالث: التّنقيح الأوّل لمذهب الشّافعيّة:

---

1 - هو أبو حامد, محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي, ولد في خراسان سنة٤٥٠هـ وتوفّي سنة ٥٠٥هـ, حجة الإسلام, فيلسوف, متصوّف, كان من فقهاء بغداد وتولى التّدريس بالمدرسة النّظامية, وكانت له بعد رحلات علميّة إلى الحجّاز وبلاد الشّام ومصر, وكان غزير العلم كثير التّصنيف في الفقه وأصوله وغيرهما من علم الشّريعة, له نحو مائتي مصنّف. انظر: السّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (٤١٦/٣), والزّركلي, «الأعلام»: (٢٢/٧).

2 - هو أبو الطّيب, سهل بن محمّد بن سليمان الصّعلوكي, مفتي نيسابور, له «الفوائد» جمعها من مسموعاته. انظر: السّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (٥٢/٣), والزّركلي, «الأعلام»: (١٤٣/٣).

ويمتدّ هذا الدّور من سنة ٥٠٥هـــ إلى وفاة الإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوويّ[1] سنة ٦٧٦ هـــــ, ويتضمّن الجهود الضّخمة التي قام بها الإمامان الرّافعي[2], وبعده النّوويّ في تنقيح مذهب الشّافعيّة وتهذيبه, بالإضافة إلى الجهود التي مهّدت لعلمهما.

الدّور الرّابعُ: التّنقيح الثّاني لمذهب الشّافعيّة:

ويمـــتدّ هـــذا الـــدّور من سنة ٦٧٦هـــ إلى وفاة الإمام شمس الدّين الرّمليّ[3] سنة ١٠٠٤هـــ, ويتضمّن مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: تضمّنت الجهود السّابقة لعمل الإمامين ابن حجر الهيتميّ[4], وشمس الدّين الرّملي في التّنقيح الثّاني للمذهب,

[1] – هو أبو زكريّا, يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن الحزاميّ الحورانيّ النّوويّ, ولد في نوى سنة ٦٣١هـــ وتوفّـــي فـــيها سنة ٦٧٦هـــ, كان عالماً حافظاً ثقةً, من كبار فقهاء الشّافعيّة والمحدّثين, بل كان أبرز فقهاء الـــشّافعيّة في زمانه شرقاً وغرباً بلا منازع, له مصنّفات كثيرة في شتّى علوم الشّريعة, منها: «المجموع شرح المهـــذب» و«روضـــة الطّالـــبين». انظر: السّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (٤/٤٧١), والزّركلي, «الأعلام»: (٨/١٤٩, ١٥٠).

[2] – هو أبو القاسم, عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينيّ الرافعيّ (نسبة إلى الصّحابي الجليل رافـــع بن خديج ﷺ), ولد سنة ٥٥٧هـــ وتوفّي سنة ٦٢٣هـــ, أخذ العلم عن عدد من أكابر علماء عصره حـــتى أضـــحى مرجع الشّافعيّة في زمانه, فأفتى وأملى ودرَّس, وكان ورعاً زاهداً, له مصنّفات كثيرة, منها: «المحـــرّر» و «فتح العزيز شرح الوجيز للغزاليّ». انظر: السّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (٤/٤٠٠), والزّركلي, «الأعلام»: (٦/٥٥).

[3]– هو شمس الدّين, محمّد بن أحمد بن حمزة الرّمليّ المنوفيّ المصريّ, المشهور بالشّافعيّ الصّغير, ولد سنة ٩١٩ هـــ وتوفّي سنة ١٠٠٤هـــ, كان مفتي الشّافعيّة في مصر, ثمّ علا شأنه في العلم حتى أصبح فقيه الدّيار المصريّة في عـــصره ومـــرجعها في الفتوى بلا منازع, كان دقيق الفهم غزير العلم ذكيّاً حافظاً, صنّف كتاب «نهاية المحـــتاج شـــرح المـــنهاج» و «غاية المرام» و«عمدة الرابح». انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (٣/٦١), والزّركلي, «الأعلام»: (٦/٧).

[4] – هـــو أبو العبّاس, أحمد بن محمّد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتميّ السعديّ الأنصاريّ, شهاب الدّين, شيخ الإسلام, ولد سنة ٩٠٩هـــ وتوفّي سنة ٩٧٤هـــ, كان بارعاً في علوم الشّريعة عامّة وفي فقه الشّافعيّة منها خاصّة, وكان زاهداً ورعاً جامعاً بين العلم والعمل كثير النّفع للناس, صنّف كتاب «تُحفة المحتاج شرح المنهاج» وغيره.انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (١/٢٩٣), والزّركلي, «الأعلام»: (١/٢٣٤).

ومـــن أبرزها جهود ابن الرّفعة[1]وجمال الدّين الأسنوي[2], وغيرهم في خدمة المذهب والتّنصيف فيه, وتمتدّ هذه المرحلة من سنة ٦٧٦هـــ إلى وفاة الشّيخ زكريّا الأنصاريّ سنة ٩٢٦هـــ.

المــرحلة الثّانـــية: نقّح فيها الإمامان ابن حجر الهيتميّ وشمس الدّين الرّمليّ مذهبهما الشّافعيّ, تنقيحاً ثانياً معتمداً على التّنقيح الأوّل, وتمتدّ هذه المرحلة من سنة ٩٢٦هـــ إلى وفاة الإمام شمس الدّين الرّمليّ سنة ١٠٠٤هـــ.

الدّور الخامسُ: خدمة مصنّفات التّنقيحين الأوّل والثّاني للمذهب:

ويمتدّ هذا الدّور من سنة ١٠٠٤هـــ إلى وفاة العلامة سيّد علوي بن أحمد السّقّاف الشّافعيّ[3]سنة ١٣٣٥هـــ.

الدّور السادس: انحسار التّمذهب بالمذهب الشّافعيّ, وتطوّر الدّراسات الفقهيّة المعاصرة:

ويمتدّ هذا الدّور من سنة ١٣٣٥هـــ إلى زمن كتابة هذه الرّسالة سنة ١٤٢٥هـــ[4].

[1] – هو أبو العبّاس, أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع بن صارم ابن الرّفعة الأنصاريّ, ولد في مصر سنة ٦٤٥ هـــ وتوفّي فيها ٧١٠هـــ, سمع الحديث وطلب الفقه, أخذ عن كبار فقهاء الشّافعيّة في مصر في عصره, فأتقن المـــذهب وكـــان واسع الاطّلاع, من مصنّفاته: «المطلبُ في شرح الوسيط للغزاليّ» و«كفاية النّبيه في شرح التّنبيه». انظر: ابن كثير, «البداية والنّهاية»: (٦٨/١٤), والسّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (١٣/٥), والزّركلي, «الأعلام»: (٢٢٢/١).

[2] – هو أبو محمّد, عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر الإسنويّ المصريّ, ولد سنة ٧٠٤هـــ وتوفّي سنة ٧٧٢هـــــ, أخـــذ العلم عن كبار فقهاء الشّافعيّة في مصر آنذاك, اطّلع على كتب المذهب وبرع فيه أصولاً وفـــروعاً, وكـــان راسخ القدم في علم أصول الفقه, من مصنّفاته: «نهاية السّول شرح منهاج علم الأصول للبيـــضاوي» و«المـــبهمات علـــى الرّوضـــة». انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (١٧٤/٣), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٤٤/٣).

[3] – هـــو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السّقّاف المكّيّ, ولد سنة ١٢٥٥هـــ وتوفّي سنة ١٣٣٥هـــ, درس العلوم الشّرعيّة في حلقات المسجد الحرام, فبرع في الفقه الشّافعيّ وعلا شأنه فيه, بقي في مكّة يصنّف ويدرّس الفقه ويفتي النّاس حتى توفّي, وله مصنّفات كثيرة. انظر: الزّركلي, «الأعلام»: (٢٤٩/٤).

[4] – انظر: القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٢٩٤, ٢٩٨), والإندونيسي, أحمد نحراوي عبد السّلام, «الإمام الشّافعيّ في مذهبيه القديم والجديد», ط١, القاهرة, ١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م: ص: (٤٣٣-٤٣٥)

المبحثُ الثّاني

أهمّ مصَادر الفقه الشّافعيّ وأشهرُ المصنّفات فيه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: أهمّ مصادر الفقه الشّافعيّ.

المطلب الثّاني: أشهر المصنّفات في الفقه الشّافعيّ.

المطلب الأوّل:

أهمّ مصادر الفقه الشّافعيّ

أخـــذ تلامـــيذ الإمـــام الشّافعيّ فقهه من الكتب التي صنَّفها ومن الذي أملاه على تلاميذه في دروســـه وغيرهـــا, وكذلك من الذي اختصروه من كلامه الذي أملاه عليهم, وفيما يلي أهمّ المصادر التي اعتمدوها في تكوين مذهب إمامهم:

١- الأم:

«هـــو تلـــك الموسوعة العلميّة الشّاملة للدّراسات الفقهيّة والقانونيّة والأدبيّة في الفقه وأصوله والتّفـــسير وعلوم القرآن الكريم والحديث وعلومه واللّغة وفروعها والتي تتكوّن من مجموعة تلك العشرات من الكتب القيّمة للإمام الشّافعيّ والمرجعية التي لا غنى عنها للخاصّة والعامّة.

وهـــذه الكتب والأبواب التي اشتمل عليها كتاب الأم, معظمها هي من رواية الرّبيع بن سليمان المرادي وسماعه, وهي أثبت الرّوايات وأصحّها .

وكتاب الأم وهو يضمّ نخبة رائعة من الكتب والموضوعات المختلفة, لهو كتاب فريد في عصره, ومجالـــه, وعلمه, ومنهجه, والتأليف بهذا الشكل يعطي النّفس صورة واضحة في طريق التّشريع والنّقد في هذا العصر, ولم نجد فيما كتب من ذلك التّاريخ ما يستهوينا إلى كثرة مطالعته, ويبعث في أنفسنا الإعجاب بسلفنا من هذا الكتاب»[1] .

ولقـــد كان الإمام الشّافعيّ آيةً في البلاغة والفصاحة والبيان «فإن القارىء لكتاب الأم المتذوّق لبليغ عباراته, يجزم بأنّها لا تصدر إلا من كاتب بليغ مالكٍ لعنان البيان, وذلك هو الشّافعيّ»[2]

---

[1]- الخـــضري بـــك, محمّد, (ت١٩٢٧م). «تاريخ التّشريع الإسلامي», ط٢, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٩٩٧م: ص: (٢٧٨, ٢٧٩).

[2]- أبو زهرة, «الشّافعيّ, حياته وعصره وآراؤه وفقهه»: ص: (١٤٦).

ولقد أُثيرت بعض الشّبهات التي تُشكّك في نسبة كتاب الأم للإمام الشّافعيّ, وهذه شُبَه باطلة لا أساس لها من الصّحّة, ونكتفي بما قرّره الشّيخ أبو زهرة في هذا الصّدد, وذلك في قوله: (فالكتاب كلّه للشّافعيّ ليس لأحد تزيّد عليه فيه, إلا ما كان من تعليق الرّبيع وتنبيهاته, وهي تؤكّد النّسبة لا تنفيها, وقد أجمع العلماء بلا نزاع على صدق ما جاء في الأم من آراء منسوبة للشّافعي, فهو الحجّة الأولى في مذهبه والنّقل الأوّل الصّحيح لآرائه في الجديد)[1].

أملى الشّافعيّ كتابه الأم على تلاميذه في مصر بما وصل إليه رأيه في آخر حياته, ويعبّر عن المسائل بأنّها مذهب الشّافعيّ الجديد, وكتاب الأم قمّة مؤلّفات الشّافعيّ في الفقه, ويفتتح فيه الكتب والأبواب بآية أو حديث؛ ليعتبره أصلاً لما سيذكره من أحكام, ثمّ يسرد أحكام المذهب بما يتّسم بالجزالة والعمق, ويسير على طريق وسط بين أصحاب الرّأي وأهل الحديث, ويجعل الأصل في استنباط الأحكام الكتاب والسّنّة, فإن لم يجد دليلاً لجأ إلى القياس والاجتهاد, وجعل الشّافعيّ كتابه الرّسالة كالمقدّمة للأم, ثمّ ألحق بالأم جملة كتب في الخلاف والفقه المقارن, وطبع على هامشها مختصر المزني وكتاب اختلاف الحديث[2].

٢- الرّسالة:

الرّسالة في أصول الفقه هو أول كتاب أُلِّف في مجاله, ويحوي منهجيّة علميّة فريدة, وهو الذي ما أتى بعده من كتاب في الأصول إلا واستفاد منه.

وقد ألّف الإمام الشّافعيّ الرّسالة في مكّة نزولاً عند رغبة عبد الرّحمن بن مهدي في العراق ــ كما تقدّم ــ, حيث طلب من الشّافعيّ أن يضع له كتاباً عامّاً في معاني القرآن والسّنّة والأدلّة الشّرعيّة, فكتبها وأرسلها, وقد اشتملت على أكثر من مائتين وعشرين آية قرآنيّة, استنبط منها قواعد أصوليّة وفقهيّة ودينيّة, وقد أعاد ترتيبها مرّة ثانية, وما بين أيدينا اليوم هي الجديدة.

---

[1] – أبو زهرة, «الشّافعيّ, حياته وعصره وآراؤه وفقهه»: ص: (١٤٩).

[2] – انظر: «جامع الفقه الإسلامي», عند ذِكْر التّعريف بالكُتُب.

ففـــي مـــصر, لَمَّا استقرَّ الأمر أكثر للإمام الشّافعيّ أعاد تصنيف وترتيب الرّسالة على الشّكل الحالي, مثلها مثل سائر كتبه الأخرى, يقول أحمد محمّد شاكر[1]: «والظّاهر عندي أنّه أعاد تأليف الرّسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم؛ لأنّه يشير كثيراً في الرّسالة إلى مواضع ما كتب هناك, فيقول مثلاً: «وقد فسّرت هذا الحديث قبل هذا الموضع, وهذا إشارة إلى ما في الأم»[2].

٣- جِماع العلم:

إن جميع مصنّفات الإمام الشّافعيّ في الفقه وأصوله ذات صلة ببعضها على وجه العموم, ولكنّ الـــصّلة بين كتابيه الرّسالة وجِماع العلم قويّة جدّاً, ولا تقتصر على مجرّد الإحالة في أحدهما على الآخـــر في بعض المسائل, بل يعتبر كتاب جِماع العلم تفصيلاً لبعض ما أجمله الإمام الشّافعيّ في كتاب الرّسالة[3].

٤- إبطال الاستحسان:

يعتـــبر كتاب إبطال الاستحسان من مصنّفات الإمام الشّافعيّ التي تجلّي تميّزه بأصول الاستنباط عـــن غيره من أئمّة الاجتهاد في عصره؛ فقد بيّن فيه موقفه في إنكار حجّيّة الاستحسان[4], الذي كـــان ســـائداً عـــند فقهاء أهل الرّأي بشكل خاص, وفي مقدّمتهم الإمام أبو حنيفة وتلاميذه,

---

[1]- هو أبو الأشبال, أحمد بن محمّد بن شاكر بن أحمد من آل علياء الحسينيّ, شمس الأئمّة, المحدّث المعروف, عـــالم بالحديث والتّفسير, صاحب التّصانيف, آخر وظائفه عضو المحكمة العليا في مصر, توفّي في القاهرة سنة ١٣٧٧هـــ, من مصنّفاته: «الباعث الحثيث» و«نظام الطّلاق في الإسلام» انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (٣٦٨/١٣), والزّركلي, «الأعلام»: (٢٥٣/١).

[2]- الـــشّافعيّ, أبو عبد الله محمّد بن إدريس, (ت٢٠٤هـــ). «الرّسالة», ط١, (تحقيق أحمد محمّد شاكر), المكتبة العلميّة, بيروت, لبنان: ص: (١٢).

[3] - القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٢٤٩).

[4]- يعـــرَّف الاستحسان بوصفه مصدراً تشريعيّاً تبعيّاً عند المتأخّرين من الأصوليّين بأمرين: أحدهما: ترجيح قـــياس خفيّ على قياس جليّ بناءً على دليل, والآخر: استثناء مسألة جزئية من أصلٍ كليّ أو قاعدة عامّة بناء علـــى دلـــيل خاصّ يقتضي ذلك. انظر هذا التّعريف: الزّحيلي, وهبة. «أصول الفقه الإسلامي», ط٢, دار الفكر, دمشق, سوريا, ١٤١٨هـــ-١٩٩٨م: (٧٣٩/٢).

وكــتاب إبطــال الاستحسان ما هو إلا تتميم وتفصيل لردّ حجّيّة الاستحسان ومناقشتها؛ لأنّ الإمام الشّافعيّ كان قد تعرّض لردّ هذه الحجّيّة في كتابه الرّسالة[١].

٥- الردّ على محمّد بن الحسن الشّيباني:

كـــان يحـــصل بين الإمام الشّافعيّ ومحمّد بن الحسن مناظرات ومناقشات علميّة, فجمع الإمام الشّافعيّ بعضها في هذا الكتاب, حيث يعرض الأقوال وأدلّتها في فقه القصاص والدّيات, مناقشاً إيّاها ومبيِّناً اجتهاده, مع دليله المناسب في مناظرات علميّة قويّة, تعتبر أقدم ما وصل إلى زماننا في فقه القصاص والدّيات المقارن[٢].

٦- اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما:

ويُـــسمّى هـــذا الكتاب أيضاً بكتاب ما خالف العراقيّون عليّاً وعبد الله, وذلك بالنّظر إلى أنّ الإمـــام الشّافعيّ جمع في هذا الكتاب المسائل التي خالف فيها فقهاء العراق عامّة, وفقهاء الحنفيّة خاصّـــة, سيّدنا عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما, وقد رتّب هذه المسائل في هذا الكتاب ترتيباً فقهيّاً على أبواب الفقه وفروعه[٣].

٧- اختلاف العراقيين:

ويُـــسمّى هـــذا الكـــتاب أيضاً بكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى, وأصله من تصنيف القاضـــي أبي يوسف, جمع فيه المسائل التي اختلف فيها شيخه الإمام أبو حنيفة مع محمّد بن عبد الـــرّحمن بن أبي ليلى, بالإضافة لاجتهاد أبي يوسف في تلك المسائل, وقد رواه عنه تلميذه محمّد بن الحسن الشّيباني, ثمّ جاء الإمام الشّافعيّ فأعاد تصنيف الكتاب مبيّناً فيه اجتهاداته في التّرجيح بين الأقوال, أو بالخروج بقول جديد, مع التّدليل على كلّ ما يقول به[٤].

---

[1]- القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٢٤٧).

[2] - الخضري, «تاريخ التشريع الإسلامي»: ص: (٢٨٨).

[3] - ابن النّديم, «الفهرست»: ص: (٢٦٠).

[4] - القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٢٣٤, ٢٣٥).

٨- اختلاف مالك والشّافعيّ:

صـــنّف الإمام الشّافعيّ هذا الكتاب في مصر بطريق الإملاء عل تلميذه الرّبيع المراديّ, وقد بيَّن فـــيه القاعدة الأصوليّة التي يسير عليها في العمل والأخذ بالحديث النّبوي الشريف, وقد بيَّن فيها اضـــطراب الإمام مالك في الاستدلال بالأحاديث والاحتجاج بها, متتبّعاً المسائل الفقهيّة التي تمثّل هذا الاضطراب ومناقشاً لها[١].

هذا؛ وإن للإمام الشّافعيّ كتباً كثيرة لكنّها ليست في الفقه, وإنّما في أصول الفقه وغيره, وقد اقتصرنا على بيان مصنّفاته في الفقه لأنّ موضوع دراستنا في الفقه, وأضفنا كتابي الرّسالة وإبطال الاستحسان لأنّهما اشتملا على قواعد الاجتهاد والاستنباط في المذهب.

[1] - ابن النّديم, «الفهرست»: ص: (٢٦٢).

المطلب الثّاني:

أشهر المصنّفات في الفقه الشّافعيّ

لقــد خُــدِمَ المــذهب الشّافعيّ خدمةً كبيرةً؛ فقد صُنّف فيه المصنّفات الكثيرة, ونحن في هذا التّمهيد لا يمكننا أن نستقصيَ الحديث عن جميع هذه التّصانيف؛ ولذلك سأقتصر في حديثي على أهمّ وأشهر المصنّفات المعتمدة في المذهب الشّافعيّ, والتي اعتُنِيَ فيها أكثر من غيرها:

أ- المهذَّب في فقه الإمام الشّافعيّ:

هــذا الكتاب صنَّفه الإمام أبو إسحق الشّيرازي[1], واعتمد فيه على ما اطّلع عليه من المصنّفات الفقهيّة لمن سبقه من أعلام الشّافعيّة, فاختصر أقوالهم, وأشار إلى مواطن اختلافهم, وذكر أدلّتهم وناقشها.

وقد اهتمّ علماء الشّافعيّة بكتاب المهذّب, فقاموا بشرحه والتّعليق عليه, وأشهر شروحه هو شرح الإمام النّوويّ في كتابه المسمّى: «المجموع شرح المهذّب», فهذا هو من أهمّ الشروح.

«وقــد كان منهج الإمام النّوويّ فيه هو المقارنة بين أقوال الفقهاء ومناقشة أدلَّتهم؛ حيث لم يقتــصر علــى عرض مذهب الشّافعيّة, بل كان يعرض المذاهب الفقهيّة الأخرى, واجتهادات الــصّحابة والــتّابعين, ويذكر أدلّة كلّ منهم وما عليها من ردود ومناقشات, ويخرِّج الأحاديث النــبويّة وآثــار الــصّحابة, ويتكلَّم على أسانيدها تصحيحاً وتضعيفاً, ويشرح غريب الألفاظ, ويعرِّف بالأعلام»[2].

---

[1]- هو أبو إسحق, إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي, ولد سنة ٣٩٣هـ وتوفّي سنة ٤٧٦ هـ, كان من أبرز علماء الشّافعيّة العراقيين وزهَّادهم, وكان يلقّب بجمال الإسلام, وإذا أطلِق الشّيخ في كتب المــذهب الشّافعيّ فهو المراد, وقد كان مرجع الطّلاب ومفتي الأمّة في عصره, واشتهر بقوّة الحجّة في الجدل والمناظرة, من مصنّفاته: كتابا التّنبيه والمهذّب وغيرهما. انظر: السّبكي, «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: (٤٨٠/٢), والزّركلي, «الأعلام»: (٥١/١).

[2]- القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٥٢٧, ٥٢٨).

ب- منهاج الطّالبين:

هـــذا المصنّف يعتبر من أبرز مصنّفات الإمام النّوويّ المشتهرة والمعتنى بها, وقد اختصره الإمام الـــنّوويّ من كتاب «المحرّر» للإمام الرافعيّ, وكتاب منهاج الطّالبين يقع في مجلد واحد, إلا أنَّ عـــباراته مزدحمة بالمعاني, ويعتبر أكثر الكتب الفقهيّة اعتماداً في المذهب الشّافعيّ من حيث بيان المُفـــتى به؛ لذلك توالت عليه الشّروح التي وضعت عليها الكثير من الحواشي, حتّى غدا كتاب المنهاج محور اهتمام ودراسة فقهاء الشّافعيّة بعد عصر الإمام النّوويّ[1].

ونذكر هنا أهمّ شروح المنهاج وهي:

١)- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين, لجلال الدّين المحلي[2].

٢)- تحفة المحتاج بشرح المنهاج, لابن حجر الهيتميّ.

٣)- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, لشمس الدّين الرّملي.

٤)- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, للخطيب الشّربيني[3].

ت- متن الغاية والتقريب:

صـــنّف الإمام أبو شجاع (أحمد بن الحسن الأصبهانيّ)هذا المتن بناء على طلب أحد طلبة العلم مـــنه أن يؤلّف كتاباً مختصراً في الفقه الشّافعيّ فألّفه وسمّاه غاية الاختصار, ويطلق عليه متن أبي

---

[1] - المصدر السّابق: ص: (٥٢٩).

[2] - هـــو محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم المحلي, جلال الدّين, أصولي مفسّر, ولد في مصر سنة ٧٩١هـــ وتوفّـــي ســـنة ٨٦٤هــــ, من مصنّفاته: «شرح جمع الجوامع» و«مختصر التّنبيه في فروع الفقه» و«تفسير الجلالين». انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (٣١١/٨), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٣٣/٥).

[3] - هو محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني, شمس الدّين, فقيه شافعي مفسّر, من أهل القاهرة, أخذ العلم عن أحمد البرلسي والنّهور المحلّي, من مصنّفاته: السّراج المنير في الإعانة, والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع, توفّي سنة ٩٧٧هــ. انظر: حاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله. «كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون», دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤١٤هــ-١٩٩٤م: (١٨٧/٢), والزّركلي, «الأعلام»: (٦/٦).

شـــجاع, وقد حظي هذا المتن قَبولاً من دارسيه؛ لسهولة عبارته ويُسر حفظه[1], وقد شُرح هذا المتن ووضعت عليه حواشي؛ منها:

١)- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, لتقي الدّين الحصنيّ[2].

٢)- الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع, للخطيب الشّربينيّ.

ث- المحرّر:

هذا الكتاب من مصنّفات الإمام الكبير عبد الكريم الرافعيّ, وهو لا يزال مخطوطاً مع أنّ فيه من الفـــوائد الجمَّـــة في فقه الشّافعيّة الشّيء الكثير, ولعلّ السّبب بعدم الاهتمام بتحقيق وطباعة هذا الكـــتاب حـــتى الآن هو: أنَّ كتاب منهاج الطّالبين للنّوويّ, وهو مختصر لكتاب المحرّر, قد طُبع مـــراراً مـــع شروحه الكثيرة, وشهرتُه بين طلبة العلم عظيمة, ومع ذلك فقد خُدِم كتاب المحرّر شرحاً واختصاراً[3], فمن ذلك:

١)- منهاج الطّالبين, وهو مختصر للمحرّر, للإمام النّوويّ.

٢)- شرح أبي إسحق الشّيرازي, المسمى بالتّنبيه, وهو كتاب مشهور بين الشّافعيّة.

---

[1] - الشّربيني, شمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب, (ت٩٧٧هـــ). «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع», ط١ , (تحقيق الشيخ علي محمّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان,١٤١٥ هـــ-١٩٩٤م: (٧٥/١).

[2] - هو أبو بكر, تقيّ الدّين بن محمّد الحصني, ولد سنة ٧٥٢هـــ وتوفّي سنة ٨٢٩هـــ, فقيه ورع من أهل دمـــشق, أخـــذ العلم عن شهاب الدّين الزّهري وشرف الدّين الشّريشي, له مؤلّفات كثيرة, منها: «كفاية الأخيار» و«تنبيه السّالك على مظانّ المهالك». انظر: الغزّي, محمّد بن أحمد بن عبد الله. «بهجة الناظرين إلى تـــراجم المتأخرين من الشّافعيّة البارزين», ط١, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م: ص: (١٦٨), والزّركلي, «الأعلام»: (٦٩/٢).

[3] - انظـــر: الـــشّربيني, شمس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب, (ت٩٧٧هـــ). «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المـــنهاج», ط١, (تحقـــيق الـــشيخ علي محمّد معوّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م: (٣٥/١).

٣)- شـــرح الحـــصكفيّ[1], المـــسمّى كشف الدّرر في شرح المحرّر, وهو كتاب ممتاز, قارن فيه المصنّف بين المذهب الشّافعيّ والمذاهب الثّلاثة الأخرى, وبيّن فيه التّرجيح عند اختلاف الرافعيّ والنّوويّ وذكر ما عليه الفتوى[2].

ج- العزيز شرح الوجيز:

هـــذا الكـــتاب من مصنّفات الإمام الرافعيّ, ويُسمّى أيضاً بالشّرح الكبير؛ تمييزاً له عن الشّرح الصّغير, وهو أهمّ كتب الرافعيّ الفقهيّة وأكبرها, شرح فيه الوجيز للإمام الغزاليّ شرحاً مطوّلاً, فصَّل فيه عرض المسائل وما تعلَّق بها من أقوال الإمام الشّافعيّ وأوجه أصحابه, وبذل جهداً كبيراً في تحرير المعتمد في المذهب من كلّ ذلك[3].

وقد قال الإمام النّوويّ في مقدمة كتابه «روضة الطّالبين», الذي هو اختصار لكتاب العزيز, قال عـــن الإمام الرافعيّ وكتابه: (....ونقّح المذهب أحسن تنقيح, وجمع منتشره بعبارات وجيزات, وحـــوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات...فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد علـــيه من الاستيعاب, مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات, فشكر الله الكريم له سعيه, وأعظم له المثوبات..)[4].

---

[1] - هـــو شـــهاب الدّين, أحمد بن يوسف الحصكفي العبّاسي السّندي, عالم مشارك في بعض العلوم, وكان قاضياً, وقد صنّف كتاب «شرح طوالع الأنوار» و«تُحفة الفوائد لشرح عقائد النّسفي» و«كشف الدّرر في شرح المحرّر», توفّي سنة ٨٩٥هـــ. انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (٢/٢١٠), والزّركلي, «الأعلام»: (١/٢٧٥).

[2] - القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٥٢٣).

[3]- المصدر السّابق: ص: (٥٢٤).

[4] - انظـــر: النّوويّ, يحيى بن شرف بن مري, (ت٦٧٦هـــ). «روضة الطّالبين وعمدة المفتين», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان: : (١/٤٧).

المبحثُ الثّالث

أشهر مصطلحات المذهب الشّافعيّ

استعمل علماء الشّافعيّة الكثير من المصطلحات الخاصّة بهم في مصنّفاتهم, أرادوا بها معانيَ محدّدة, وفيما يلي شرحٌ لمعاني أبرز هذه المصطلحات:

١- الأقوال:

إذا وردت كلمة قول أو الأقوال, فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشّافعيّ رحمه الله, سواء أكانت قديمة أم جديدة[1].

٢- القول القديم:

هو ما قاله الإمام الشّافعيّ قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً, سواء أكان قد رجع عنه أم لم يرجع؛ ويُسمّى أيضاً بالمذهب القديم, وأبرز رواته الزعفرانيّ والكرابيسيّ وأبو ثور رحمهم الله جميعاً[2].

٣- القول الجديد:

هو ما قاله الإمام الشّافعيّ بمصر, تصنيفاً أو إفتاءً, ويُسمّى بالمذهب الجديد, وأبرز رواته البويطي والمزني والرّبيع المرادي رحمهم الله جميعاً[3].

٤- الأظهر:

هو الرّأي الرّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشّافعيّ, وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويّاً بالنّظر إلى قوّة دليل كلّ منهما, وترجّح أحدهما على الآخر, فالرّاجح من أقوال الإمام الشّافعيّ هو الأظهر, ويقابله الظّاهر الذي يشاركه في الظّهور, لكنّ الأظهر أشدّ منه ظهوراً في الرّجحان[4].

---

[1] - الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١/٣٥), والجويني, إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله, (ت٤٧٨هـ). «الاجتهاد من كتاب التلخيص», ط١, (تحقيق د. عبد المجيد أبو زنيد), دار القلم, دمشق, سوريا, ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م: ص: (٨٥), والنّوويّ, «المجموع»: (١/١٠٨).

[2] - النّوويّ, «المجموع»: (١/١٠٨).

[3] - المصدر نفسه.

[4] - الهيثميّ, أحمد بن محمّد بن حجر, (ت٩٧٤هـ). «تحفة المحتاج بشرح المنهاج», ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: (١/٨٤), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١/١٢).

٥- المشهور:

هو الرّأي الرّاجح من القولين أو الأقوال للإمام الشّافعيّ, وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضــعيفاً, فالــرّاجح من أقوال الإمام الشّافعيّ حينئذ هو المشهور, ويقابله الغريب الذي ضَعُفَ دليله[1].

٦- الأصحاب:

هــم فقهــاء الــشّافعيّة الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً, حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهيّة الخاصّة, التي خرَّجوها على أصول الإمام الشّافعيّ, واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده, وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشّافعيّ ومذهبه, ويُسَمَّون أصحاب الوجوه[2].

٧- الوجوه(الأوجه):

هــي اجــتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشّافعيّ ومذهبه, التي استنبطوها على ضوء الأصــول العامّــة للمــذهب, والقــواعد التي رسمها الإمام الشّافعيّ, وهي لا تخرج عن نطاق المذهب[3].

٨- الطُّرق:

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب, فيقول بعضهم: فيه قولان, ويقــول آخــرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد, أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل, ويقول الآخر: فيها خلاف مُطلق, ونحو ذلك من الاختلافات[4].

---

[1] - الهيتمي, «تُحفة المحتاج»: (٨٤/١), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢/١).

[2] - النّوويّ, «المجموع»: (١٠٩/١).

[3] - المصدر نفسه.

[4] - المصدر نفسه.

٩- المذهب:

ويطلــق هــذا الاصــطلاح ويراد به الرّأي الرّاجح في حكاية المذهب, وذلك عند اختلاف الأصــحاب في حكايــته بذكرهم طريقين أو أكثر, فيختار المصنّف ما هو الرّاجح منها ويقول: على المذهب...[١]

١٠- الأصحّ:

هو الرّأي الرّاجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشّافعيّ, وذلك إذا كان الاختلاف بــين الــوجهين قويّاً بالنظر إلى قوّة دليل كل منهما, وترجح أحدهما على الآخر, فالرّاجح من الوجوه حينئذ هو الأصحّ, ويقابله الصّحيح الذي يشاركه في الصّحة, لكنّ الأصحّ أقوى منه في قوّة دليله فترجح عليه لذلك[٢].

١١- الصحيح:

هــو الرّأي الرّاجح من القولين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشّافعيّ, وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً, بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضّعف, فالرّاجح من الوجوه حينئذ هو الصّحيح, ويقابله الضّعيف أو الفاسد ويعبّر عنه بقولهم: وفي وجهٍ كذا..[٣]

١٢- النّصّ:

هــو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشّافعيّ, وسُمّي نصّاً؛ لأنَّه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه, ويقابله القول المخرَّج[٤].

---

[1] - الهيتمي, «تُحفة المحتاج»: (٨٦/١), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢/١).

[2] - الهيتمي, «تُحفة المحتاج»: (٨٦/١), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢/١).

[3] - المصدران نفساهما.

[4] - المصدران نفساهما.

١٣- التّخريج:

هـــو أن يُجـــيب الـــشّافعيّ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما, فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى, فيحصل في كلّ صورة منهما قولان: منصوص ومخرّج؛ المنصوص في هذه هو المخرّج في تلك, والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه, فيقال فيهما قولان بالنّقل والتّخريج[١].

١٤- الأشبه:

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلّة, وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين, لكن العلّة في أحدهما أقوى من الآخر[٢].

[1] - النّوويّ, «المجموع»: (١٠٩/١), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢/١).

[2] - الغزالي, أبو حامد محمّد بن محمّد, (ت٥٠٥هـ). «الوسيط في المذهب», ط١, (تحقيق علي محي الدّين القره داغي قطر), إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر, ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: (٢٩٣/١), (مقدمـــة التّحقيق), وانظر: القواسمي, «المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ»: ص: (٥٠٢- ٥١٥), فقد أجاد فيها وأفاد حول هذا الموضوع وفصَّل فيه تفصيلاً كثيراً.

المبحثُ الرّابعُ

الانفراد

ويشتمل هذا المبحثُ على أربعة مطالب:

المطلبُ الأوّل: تعريف الانفراد لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثّاني: أسباب الانفراد.

المطلبُ الثّالث: أشهر المصنّفات في الانفراد.

المطلبُ الرّابعُ: الفرق بين فن الانفراد والخلافيات.

المطلبُ الأوّل:

تعريف الانفراد لغةً واصطلاحاً

الفرعُ الأوّل: تعريف الانفراد لغةً:

الفردُ لغةً: المنفرد المتوحِّد, وفي التّتزيل العزيز: ﴿ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾[١], والمنفرد من النّاس وغيرهم: المنقطع النّظير الذي لا مثيل له في جودته, والفرد: أحد الزّوجين من كلّ شيء, والانفراد من انفرد, يقال: انفرد بالأمر: استبدَّ و لم يشرك معه أحداً, وانفرد بنفسه: خلا بها[٢].

وجمـــع فرد: أفراد وفرادى, والفرد من النّعال: السَّمْط التي لم تخصف و لم تُطَارَق, وشيء فارد وفرْد وفرَد: متفرّد, وشجرة فارد: متنحّية, وظبية فارد: منفردة عن القطيع[٣].

فـــإذاً كلمـــة مُفردات مأخوذة من مادة (فرد) التي تدلّ على الانقطاع والتّنحّي والتّميّز ونحو ذلك.

---

1 – سورة الأنبياء الآية: (٨٩).

2 – إبـــراهيم مصطفى, أحمد حسن الزيات, حامد عبد القادر, محمّد علي النّجار, «المعجم الوسيط», دار الدعوة, اسطنبول, تركيا,, ١٩٨٩م: مادة فرد/ (ج٢ ص٦٧٩, ٦٨٠).

3 – الفيروزآبـــادي, مجد الدّين محمّد بن يعقوب, «القاموس المحيط», ط٥, (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤســـسة الرّسالة), مؤسّسة الرّسالة, بيروت, لبنان, ١٩٩٦م, مادة فرد/ ص: (٣٩٠), وانظر: ابن منظور, محمّد بن مكرم. «لسان العرب», دار صادر, بيروت, لبنان, ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م: مادّة فرد, ص: (٢٠٨).

الفرعُ الثّاني: تعريفُ الانفراد اصطلاحاً:

والمفـــردات اصـــطلاحاً: هـــي المسائل الفقهيّة التي خالف فيها القول المعتمد المشهور في أحد المذاهب الأربعة الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب الثّلاثة الأخرى[1].

ويجـــدر التّنبيه هنا إلى أنّ هناك فرقاً بين ما تفرّد به الإمام وما تفرّد به مذهب الإمام, فليس كلّ قـــولٍ للإمام يعتبر مذهباً له, فقد يكون للإمام أكثر من قول في المسألة الواحدة, والمذهب عبارة عـــن قـــولٍ مـــن هذه الأقوال, ثمّ إنّ المذهب الذي نعنيه هنا ونقصده إنّما هو القول المعتمد في المذهب؛ فإنّ الأوجه والأقوال والرّوايات في المذهب ليست هي مقصود بحثنا, وإنما مقصود بحثنا مـــا خالف به قولٌ مُعتمد مشهور في المذهب قولاً أو أقوالاً معتمدة مشهورة في المذاهب الثّلاثة الأخرى, أمّا إذا وافق القول المعتمد المشهور في المذهب روايةً, أو قولاً لإمام في المذاهب الأخرى ليست هي المذهب, فإنّنا لا نلتفت إلى مثل هذه الموافقة.

توضـــيح ذلـــك: الإمـــام أحمد بن حنبل رحمه الله, غالباً ما يُروى عنه عدّة روايات في المسألة الواحدة, وقد توافق كلّ رواية قولاً معتمداً في المذاهب الأخرى, فلو التفتنا إلى هذا فإنّه قلّما نجد مفردات للأئمة, ولكن لّما اعتمدنا على الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة تجلّت لدينا مفردات, تُظهر بوضوحٍ استقلاليّة المذهب في أقواله وأدلّته, وسنرى في هذه الرّسالة مدى استقلاليّة المذهب الشّافعيّ في المسائل التي انفرد بها.

---

[1] – صلاحين, عبد المجيد محمود, «مفردات المذهب المالكي في العبادات», رسالة دكتوراة, جامعة أم القرى– المملكـــة العربيّة السّعودية, ١٤١٠هـــ–١٩٩٠م: (٣٩/١), وانظر: ابن تيميّة, أحمد عبد الحليم, (ت٧٢٨ هـــ). «فتاوى ابن تيميّة», (تحقيق عبد الرحمن محمّد النّجدي), مكتبة ابن تيميّة: (٣٨١/٢٢).

المطلبُ الثّاني:

أَسبابُ الانفراد

إنَّ انفـــراد أيّ مذهب من المذاهب في مسألة من المسائل, لا بدَّ أن يكون له مسوِّغات, وأسباب جعلت هذا المذهب ينفرد عن غيره من المذاهب, وذلك لأنّ كلّ إمام لا يستند في قوله أو مذهبه إلا علـــى دليل يعتقد صحّته, أو يستند إلى أصل صحيح, ولا يمكن أن يقول قولاً وهو يرى أنّ دليل قوله ضعيف أو مرجوح, فلماذا تفرّد هذا المذهب إذاً وما أسباب ذلك؟

وقـــبل أن نذكر أسباب الانفراد فإنّه لا بد من الإشارة إلى أنَّ تفرّد المذهب في مسألةٍ ما, لا يعني ضعف هذا القول, ولا يعني صحّته في نفس الوقت, فقد يكون عند هذا المذهب دليلٌ استدلّ به غفـــل عـــنه أصحاب المذاهب الأخرى, وسنرى ذلك جليّاً عند ذكر المذاهب والأدلّة والمناقشة والترجيح.

والآن نشرع في بيان أهمّ الأسباب[1] التي تجعل مذهباً ما ينفرد عن غيره من المذاهب:

أوّلاً: عدم اطّلاع بعض الأئمّة على بعض الأحاديث, أو عدم وصوله إليهم.

توضيح ذلك: أنّه قد يصل الحديث إلى بعض الأئمّة فيفتي بمقتضاه, بينما لا يصل هذا الحديث إلى غـــيره, فلا يفتي بمقتضاه, وإنما يفتي بأصوله أو باجتهاده, وقد يكون ما أفتى به مخالفاً لما جاء في هذا الحديث وقد يكون موافقاً له.

ومـــن ذلـــك انفراد المالكيّة في القول بعدم وجوب استعمال التّراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ لعدم تخريج الإمام مالك لهذا الحديث في الموطّأ[2].

---

[1] – انظر تفصيلَ هذه الأسباب والأمثلة عليها: الخِنّ، مصطفى سعيد. «أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء»، ط٧, مؤسسة الرّسالة، بيروت, لبنان، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م: ص: (٣٨– ١١٨).

[2] – القـــرافي, شهاب الدّين أحمد بن إدريس الصّنهاجيّ المصريّ المالكيّ, (ت٦٨٤هـ) «الذخيرة», مطبعة كلية الشريعة, الأزهر, ١٣٨١هـ–١٩٦١م: (١٧٣/١).

ثانياً: اختلاف الأئمّة والفقهاء في فهم النص وتفسيره.

توضـــيح ذلك: أنّه قد يرد نصّ من كتاب أو سنّة فيختلف الفقهاء في المراد منه, فيذهب كلٌّ في تفـــسيره نحو ما يراه مُنسجماً مع روح الشّريعة, ومن ذلك: انفراد الشّافعيّة في قولهم أنّ من باع نـــصاباً للزّكاة ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه، أنّه ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً، وأنّه لا ينبني حول نصابٍ على حول غيره بحال.

وســـبب انفرادهم بها يرجع إلى فهم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١], فهو يشمل المال الذي يباع في أثناء الحول مما يعتبر فيه الحول بجنسه عندهم[٢].

ثالثاً: تعارض الأدلّة والآثار في ظاهرها.

توضـــيح ذلـــك: أنّه قد يتعارض ظاهر القرآن مع ظاهر السّنّة, أو ظاهر السّنّة مع ظاهر السّنّة, فيرجّح كل إمامٍ مجتهد حسب ما يراه, أو حسب ما يظهر له من أدلّة أخرى, ومن ذلك:

أ- التعارض الظّاهري بين قوله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح»[٣]الذي يقتضي عدم صحّة نكاح المحـــرم, ومـــا رواه ابن عبّاس رضي الله عنه: «أن النّبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم»[٤]الذي يقتضي صحّة

---

[1] - رواه ابن ماجه, «سنن ابن ماجه» برقم (١٧٩٢) باب من استفاد مالاً(١/٥٧١), والدّار قطني, «سنن الـــدّار قطني» برقم: (١٩٩), (٢/٩٢), والبيهقيّ, «سنن البيهقيّ»: (٤/٩٥, ١٠٣) عن عائشة رضي الله عنها, وقال ابن حجر: حديث عليّ لا بأس بإسناده, والآثار تعضُده فيصلح للحجّة. انظر: ابن حجر, أحمد بن علـــي العسقلاني, (ت٨٥٢هـــ). «التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير», مؤسسة قرطبة: (١/ ١٥٦) وقد صحّحه الألباني, محمّد ناصر الدّين, (ت١٤٢٢هـــ). «إرواء الغليل», ط٢, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـــ: (٣/٢٥٥), و«صحيح سنن ابن ماجه»: برقم: (١٧٩٢).

[2] - انظر تفصيل المسألة في هذه الرّسالة ص: (٩٣-٩٧).

[3]- رواه مـــسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري, (ت٢٤٠هـــ). «صحيح الإمام مسلم», (تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان: برقم: (١٤٠٩) في النكاح: (باب تحريم نكاح المحرم).(٢/١٠٣٠).

[4]- رواه الـــبخاري, أبـــو عبد الله محمّد بن إسماعيل, (ت١٩٤هـــ).«صحيح البخاري», دار إحياء التراث العـــربي, بـــيروت, لبنان: برقم: (٤/٤٥) في الحجّ: (باب تزويج المحرم), وفي النكاح: (باب نكاح المحرم), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١٤١٠) في النكاح: (باب تحريم نكاح المحرم), (٢/١٠٣١).

نكـــاح المحرم, فهذا التعارض الظّاهري أدّى إلى انفراد الحنفيّة الذين رأوا صحّة نكاح المحرم, وقد رجّحوا رواية ابن عبّاس ﷺ بما رأوه من مرجّحات[1].

ب- الـــتعارض الظّاهـــري بين قوله ﷺ: «في التّيمّم ضربة للوجه والكفّين»[2] الذي يقتضي أنّ التّيمّم يُجزِئ بضربة واحدة للوجه والكفّين, وقوله ﷺ: «التّيمم ضربتان؛ ضربة للوجه, وضربة للـــيدين إلى المرفقين»[3] الذي يقتضي أنّ التّيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين, وقد أدّى هذا إلى انفراد الحنابلة؛ فقالوا بأنَّ التَّيمم يُجزِئ بضربة واحدة للوجه والكفّين بما رأوه من مرجّحات[4].

رابعاً: الشكّ في ثبوت الحديث:

توضـــيح ذلـــك: أنّ الفقهاء قد يصل إليهم الحديث, فيعتقد بعضهم صحّته فيعملوا به, ويعتقد الآخـــرون عدم صحّته فيعملوا بغيره من الأحاديث, وقد يشترط البعض لقبول الحديث واعتباره صحيحاً شروطاً لم يشترطها غيره وهكذا, ومن ذلك: اختلاف الفقهاء فيمن عليه دين يستغرق النّصاب أو يُنقصه, هل يمنع ذلك وجوب الزّكاة أو لا يمنع؟

---

1 – انظر: السّرخسي, محمّد بن أبي سهل, (ت٤٨٣هـــ). «المبسوط», دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤٠٦ هـــ: (١٩٢/٤), والنّوويّ, «المجموع»: (٢٩٧/٧, ٢٩٨),

2 – رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (٣٧٥/١) في الوضوء: (باب المتيمم هل ينفخ فيهما, وباب التيمم للـــوجه والكفـــين, وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم, وباب التيمم ضربة).

3 – رواه الدّار قطني, «سنن الدّار قطني»:باب التّيمم: برقم:(١٦),(١٨٠/١), وضعَّفه الألباني في «السّلسلة الضعيفة» برقم: (٣٤٢٧), (١١٥/١).

4 – الـــبهوتي, منـــصور بـــن يـــونس, (ت١٠٥١هـــ). «كشّاف القناع عن متن الإقناع», (تحقيق هلال مصيلحي), دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤٠٢هـــ: (١٧٥/١), والرّحيباني, مصطفى بن سعد بن عبدة, (ت ١٢٤٣هـــ). «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى», المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان: (٢١٢/١).

فمـــن قـــال: يمنع ــ وهم الحنابلة ــ استدلّوا بقوله ﷺ: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهـــم فلا زكاة عليه»[1] وقالوا بمقتضاه؛ لأنه صحَّ عندهم, وانفرد الشّافعيّة وقالوا: لا يمنع؛ لأنَّ الحديث الذي استدلّ به الجمهور لم يصحّ عندهم, بل هو ضعيف[2].

خامساً: عدم وجود دليل شرعيّ في المسألة:

توضـــيح ذلـــك: أنَّ النّبي ﷺ قد توفّي وانتقل إلى جوار ربّه, وهناك بعض المسائل لم ينصّ على حكمها لا في كتاب ولا في سنّة, فالنّصوص محدودة والمسائل كثيرة ومتجدّدة, يلتقي بعضها مع بعـــض تـــارة, ويختلف بعضها عن بعض تارة أخرى, وقد تتماثل أو تتشابه مع حادثة جرت في عهد رسول الله ﷺ فكان له فيها حكم, وقد تختلف عنها اختلافاً ظاهراً بيّناً, ومن ذلك:

انفـــراد الشّافعيّة في مسألة من أراد أن يزكّي وقد وجبت عليه بنتُ مخاض, ولم يكن عنده منها, ولم يكـــن عنده ابن لبون, وأراد أن يشتري, فقالوا: إنّه مخيّر بين شراء بنت مخاض أو ابن لبون, وسبب انفرادهم هو أن النّصّ ــ وهو الحديث الذي ذكر أنصبة الأنعام ــ لمّا ذكر أنْصِبَةَ الإبل, لم يَذكر حُكم الشَّخص الذي لم يوجد عنده ابن لبون ما هو الواجب عليه[3].

سادساً: الاختلاف في القواعد الأصولية:

المقـــصود بالقواعد الأصولية هي تلك الأسسُ والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نَصب عينيه عـــند الـــبدء والشروع بالاستنباط, يضعها ليبني عليها صرح مذهبه, ويكون ما يتوصّل إليه ثمرة ونتيجة لها[4], فقد ينفرد بعض المذاهب ببعض القواعد وأصول الاستنباط, ويعتبرونها حجّة شرعيّة

---

[1] – هذا الحديث ذكره ابن قُدامة في كتابه: «المغني» مرفوعاً, وقد بحثت عن تخريجه, فلم أجده في ما وقفت عليه من المصادر الحديثيّة, حتى إنّ محقّق المُغني قال في الحاشية: «لم نجد هذا الحديث», ولعلّه ألا يكون حديثاً, وهـــو أشـــبه بكلام الفقهاء. انظر: ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي, (ت٦٢٠هـــ). المغني على مختصر الخرقي, ط٣, (تحقيق عبد الله التّركي وعبد الفتّاح الحلو), دار عالم الكتب, الرّياض, السّعودية, ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م: (٢٦٤/٤).

[2] – انظر تفصيل المسألة في هذه الرّسالة ص: (٥٧-٦٣).

[3] – انظر تفصيل المسألة في هذه الرّسالة ص: (٧٠-٧٤).

[4] – انظر: «الموسوعة الفقهيّة», وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت: (٢٩٨/٢).

يعتمدون عليها, فيكون لها الأثر الكبير في المسائل التي يفتون بها والأحكام التي يأخذون بها, ومن ذلك:

أ- انفراد الحنفيّة في قولهم بعدم جواز تخصيص العامّ القطعيِّ الثبوت بالدّليل الظّني, خلافاً للجمهور الذين يرون جواز ذلك, وقد أدّى هذا إلى انفراد الحنفيّة في بعض المسائل, ومنها: أنّهم يرون أنّ الذّبيحة المتروكة التّسمية عمداً عند ذبحها لا يجوز أكلها؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾[1] قالوا: دلّت الآية على تحريم الأكل من كلّ ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها, سواء أكان الذابح مسلماً أم غير مسلم, وسواء أكان ترك التسمية عمداً أم سهواً, و لم يروا في الأحاديث الدّالة على خلاف ذلك ما يصلح لأن يخصص هذا العموم؛ لأنها ظنية ودلالة العام قطعية والظني لا يخصّص القطعي[2].

ب- انفراد الحنفيّة في اعتبارهم الزّيادة على النّصّ نسخاً, حيث أنّه إذا وردت زيادة على النّص غير مستقلّة, كزيادة جزء أو شرط, فإنّ الحنفيّة يعتبرون هذه الزيادة نسخاً للنّصّ فلا يأخذون بها, وقد أدّى انفرادهم هذا إلى الانفراد في بعض المسائل الفقهيّة, ومنها: أن النّية في الوضوء والغسل لا تعتبر شرطاً ولا ركناً في صحّتهما عندهم؛ وذلك بناءً على قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذاقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾الآية[3]

---

[1] - سورة الأنعام الآية: (١٢١).

[2] - السّرخـــسي, «المبسُوط»: (٢٣٧/١١), و الكاساني, علاء الدّين أبو بكر مسعود بن أحمد, (ت٥٨٧ هــ). «بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان: (٤٧/٥).

[3] - سورة المائدة الآية: (٦٠).

قالوا: لأنّ الآية بيّنت أنّ المطلوب في الوضوء أربعة أشياء, ليس منها النّية, وفي الغسل إفاضة الماء على جميع البدن, والماء مطهّر بنفسه, فلا يتوقف حصول التطهّر به على قصد من الفاعل, واشتراط النّية زيادة على النّص.. والزيادة على النّص نسخ, ولا يُنسَخ القرآن إلا بقرآن أو سنّة متواترة أو مشهورة, وحديث النيّة[1] ليس كذلك[2].

سابعاً: الاشتراك في اللفظ:

اللّفظ العربي المشترك: هو اللّفظ الموضوع لكلّ واحد من معنيين فأكثر, وذلك كالعين فإنّه لفظٌ وضع للباصرة, ووضع للجارية, وللذّهب, ولذات الشّيء, وغير ذلك من المعاني[3].

ولقد استعمل القرآن الكريم والسنّة المطهّرة ألفاظاً مشتركة, فكان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الأحكام, ومن ذلك:

أ- اختلاف الفقهاء في الواو في آية الصدقات: ﴿إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[4] هل المقصود من الواو التشريك فيجب استيعاب جميع الأصناف أم أنها بمعنى (أو) فلا يجب الاستيعاب؟ ومن المعلوم أن الواو في اللغة العربية تأتي لعدة معانٍ, منها التّشريك وبمعنى

---

[1] – حديث النّيّة: هو حديث عمر مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنية..» الحديث, رواه البخاري, «صحيح البخاري»: برقم: (١), (كتاب بدء الوحي), (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ), (٣/١), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١٩٠٧) (كتاب الجهاد) (باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال), (١٥١٥/٣).

[2] – الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢٠/١), والزّيلعي, عثمان بن علي, (ت٧٦٢هـ). «تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق», ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: (٤/١, ٥), والنّوويّ, «المجموع»: (٤٩٠/١).

[3] – انظر: الفيّومي, محمّد إبراهيم, (ت٧٧٠هـ) . «المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير», ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م: ص: (٦٩١).

[4] – سورة التّوبة الآية: (٦٠).

(أو), وهذا الاحتمال أدّى إلى انفراد الشّافعيّة بالقول بوجوب استيعاب الأصناف الثّمانية الذين سمّى الله, وأنّ المقصود من الواو في الآية هو التّشريك[١].

ب- اختلاف الفقهاء في عدّة الحائض المطلّقة, هل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حِيَض؟ حيث أنّ الله تعالى بيّن أنّ الحائض المطلّقة تعتدّ ثلاثة قروء فقال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[٢] والقرء في اللّغة العربيّة يطلق على الطّهر والحيض, وهذا الاحتمال الذي سببه الاشتراك في اللفظ, أدّى إلى انفراد الحنفيّة ــ وهي رواية عن أحمد ــ بالقول بأنّ عدّة الحائض المطلّقة هو ثلاث حِيَض وليس ثلاثة أطهار, وأنّ المقصود من القرء في الآية هو الحيض[٣].

[1] - انظر تفصيل المسألة في هذه الرّسالة ص: (١٠٥-١٠٩).

[2] - سورة البقرة الآية: (٢٢٨).

[3] - الجصَّاص, أحمد بن علي الرازي, (ت٣٧٠هـ). «أحكام القرآن», (تحقيق محمّد صادق قحماوي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـ: (٤٩٧/١, ٤٩٨), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٤/٦, ١٥), وابن مفلح, أبو عبد الله محمّد المقدسي, (ت٧٦٣هـ). «الفروع», ط١, (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٨هـ: (٣٧٧/٥), والصّنعاني, محمّد بن إسماعيل, (ت ١١٨٢هـ). «سبل السّلام شرح بلوغ المرام», دار الأرقم, بيروت, لبنان: (٣٠٠/٢, ٣٠١).

المطلبُ الثّالث:

أشهر المصنّفات في الانفراد

إنّ مفـــردات أي مذهب من المذاهب يُعتبر فنّاً من فنون الفقه, وذلك أنّ من يستخرج المفردات يكـــشف مـــدى مخالفـــة هـــذا المذهب لغيره من المذاهب, وقد صنَّف العلماء قديماً وحديثاً في المفـــردات, فبعضهم جعلها في مؤلَّف مستقلّ, وبعضهم أدرجها في كتابه, وجعل لها فصلاً من فـــصوله, ولكـــنّ هذه المصنّفات لم تستوعب جميع المفردات في جميع المذاهب, وإنّما نجدها في بعض المذاهب أكثر منها في غيرها[1].

وإنّ المـــذهب الحنبليّ حظي بالنّصيب الأوفر من ذلك, فقد صُنّفت مصنّفات كثيرة تبيّن ما تفرّد به الإمام أحمد عن غيره من الأئمّة, ولعلّ كتاب نقد مفردات الإمام أحمد للكيا الهرّاسي[2] من أوّل ما صُنِّفَ في هذا الباب, كما إنّ من أوائل من كتب في المفردات للشّافعيّة هو الإمام ابن كثير[3], حيث كتب في مناقب الإمام الشّافعيّ كتاباً وأفرد فيه باباً في المسائل التي انفرد بها الإمام الشّافعيّ عـــن الأئمّة الثّلاثة, ولكنّه هنا اعتنى بمسائل الإمام, وليس بالأقوال المعتمدة في المذهب الشّافعيّ, وقد اعتنى الدّكتور إبراهيم بن عليّ صُندقجي بهذا الباب من الكتاب وأخرجه في كتاب مستقلّ

---

[1] – صـــلاحين, «مفـــردات المذهب المالكي في العبادات»: (٤٦-٥١), وحداد, عالية سليم, «المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة», وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله, من الجامعة الأردنية في عام ١٤٢٣هـــ, ص: (٤٦).

[2]– هو أبو الحسن, عليّ بن محمّد بن عليّ الطّبريّ الكيا الهرّاسي, كان يُلقّب بعماد الدّين, ولد سنة ٤٥٠هـــ وتوفّـــي سنة ٥٠٤هـــ, فقيه شافعيّ مفسّر, كان عالماً ثقة, درس الفقه على إمام الحرمين الجويني, من كتبه: «أحكام القرآن». انظر: الزّركلي, «الأعلام»: (٣٢٩/٤).

[3]– هـــو أبـــو الفداء, إسماعيل بن عمر بن كثير, ولد سنة ٧٠١هـــ وتوفّي سنة٧٧٤هـــ, كان حافظاً فقيهاً مفـــسّراً مـــؤرّخاً, وكان قدوة العلماء والحفّاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ, صنّف في كثير من العلوم, وله التّفـــسير المشهور باسمه والبداية والنّهاية وغيرهما. انظر: ابن قاضي شهبة, أبو بكر بن أحمد بن محمّد الأسديّ الشّافعيّ, (ت٨٥١هـــ). «طبقات الشّافعيّة», ط١, (تحقيق الحافظ عبد العليم خان), عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م: ص: (٩٠), والزّركلي, «الأعلام»: (٣٢٠/١).

سمّـــاه: «المسائل الفقهيّة التي انفرد بها الإمام الشّافعيّ من دون إخوانه من الأئمّة»[1] وقد بيَّن فيه الدّكـــتور الأقـــوال الـــتي اعتُمِدت في المذهب والتي لم تعتمد وبيَّن في الهامش المذاهب الأخرى وأحال على مظانِّها[2].

وإنّ من أبرز من صنّف في هذا الباب:

١- جمال الدّين بن الجوزي[3].

٢- علي بن عقيل البغدادي[4].

٣- عبد الوهّاب بن عبد الواحد الشّيرازي[5].

[1] - وهو كتاب مطبوع في مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة, ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

[2] - انظر: صلاحين, «مفردات المذهب المالكي في العبادات»: (٤٦-٥١), والحدّاد, «المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة», ص: (٤٦).

[3]- هو أبو الفرج, جمال الدّين عبد الرحمن علي الجوزي, ولد سنة ٥٠٨هـ وتوفّي سنة ٥٩٧هـ, كان إماماً في الفقـه والحـديث والتّفسير والتّاريخ, وكان حنبليّ المذهب, ومن المكثرين من التّصنيف, له كتاب صفة الـصّفوة وصـيد الخاطـر والمفـردات, وغيرهما كثير. انظر: حاجي خليفة, «كشف الظنون»: (٦٧/١), والزّركلي, «الأعلام»: (٣١٦/٣).

[4]- هو أبو الوفاء, عليّ بن عقيل بن محمّد البغداديّ الظفري, ولد سنة ٤٣١هـ وتوفّي سنة ٥١٣هـ, عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته ومن ساداتهم, كان قويّ الحجّة, صنف «كتاب الفنون» (وهو كتاب ضخم), قال الذّهبي: (كتاب الفنون لم يُصنّف في الدّنيا أكبر منه) وغيره. انظر: الذّهبي, «سير أعلام النّبلاء»: (١٩/ ٤٤٤), والزّركلي, «الأعلام»: (٣١٣/٤).

[5]- هو المعروف بابن الحنبليّ, عبد الوهّاب بن عبد الواحد بن محمّد بن علي الشّيرازي الدّمشقيّ, مفسّر, من فقهاء الحنابلة, من مصنّفاته: المنتخب في الفقه, والمفردات, توفّي سنة ٦٣٦هـ. انظر: العليمي, أبو اليمن مجير الـدّين عـبد الرحمن. «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد», ط١, (تحقيق محمّد محي الدّين عبد الحميد, مطبعة المدني, المؤسّسة السّعودية, مصر, ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م: (٢٧٧/٢), والزّركلي, «الأعلام»: (١٨٤/٤).

٤- منصور بن يونس البهوتي[١].

وقد ضمّن بعضهم مباحثَ في كتبهم تبيّن انفراد المذهب في بعض المسائل[٢].

[1]- هو منصور بن يونس بن صلاح الدّين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتيّ, ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفّي سنة ١٠٥١ هـ, فقيه أصوليّ مفسّر, بحر من بحور المذهب الحنبليّ في عصره, أبرز شيوخه عبد الرّحمن البهوتي, يحيى بن الشّرف الحجّاويّ الدّمشقيّ, من مصنّفاته: «كشّاف القناع عن متن الإقناع» و«شرح منتهى الإرادات» و«المنح الشّافيات في مفردات الإمام أحمد» و«الرّوض المربع شرح زاد المستقنع». انظر: كحّالة, «معجم المؤلّفين»: (٢٢/١٣) والزّركلي, «الأعلام»: (٣٠٧/٧).

[2] - انظر: صلاحين, «مفردات المذهب المالكي في العبادات»: (٤٦-٥١), والحدّاد, «المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة»: ص: (٤٧-٤٩).

المطلبُ الرّابعُ:

الفرق بين فنّ الانفراد والخلافيّات

سبق معنا بيان معنى الانفراد لغةً واصطلاحاً, وبيان الفرق بين انفراد الإمام وانفراد المذهب, وحتى نعرف الفرق بين الانفراد والخلافيّات, لا بدّ أن نبيّن معنى الخلاف, فهو (علمٌ يُعْرَف به كيفيّة إيراد الحجّج الشّرعية ودفع الشُّبَه وقوادح الأدلّة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعيّة)[1].

إذاً يتبيّن لنا مما سبق بعض الفروق بين فن الانفراد والخلافيات[2], منها:

١)- أنّ المفردات أخصّ من الخلافيّات, فكلّ مفردة خلافيّة وليس كلّ خلافيّة مفردة, فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه.

٢)- أنَّ الّذي يبحث في المفردات, همّه الأكبر في البحث في مذاهب الفقهاء ومعرفة المسائل التي انفرد بها المذهب الذي يريد استخراج المفردات له, ومن ثم معرفة أسباب الانفراد في هذه المسائل, أمَّا الذي يبحث في الخلافيات فهمُّه الأكبر هو إيراد الحجج والانتصار لإمام المذهب والرّدّ على حجج المذاهب الأخرى.

٣- أنّ الخلافيّات لا تختصّ بمذهب معيّن, بل تشمل جميع المذاهب, بينما نجد المفردات تختصّ بالمذاهب الأربعة دون غيرها.

٤- لا يُشترط في الخلافيّات استيعاب مذاهب معيّنة, بل يجوز أن يذكر الخلاف بين إمامين أو ثلاثة أو أكثر, بينما لا بدّ في المفردات من ذكر المذاهب الأربعة, وذلك حتى يتسنَّى للباحث معرفة المفردات والدّليل على كونها من المفردات.

---

[1] – ابن بدران, «المدخل لمذهب الإمام أحمد», ط١, دار المعرفة, بيروت, لبنان: (١/٤٥٠-٤٥٢).

[2] – الحدّاد, «المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطّهارة»: ص: (٥٠) بتصرّف.

الفصل الأول

مفردات المذهب الشّافعيّ في الزّكاة

وفيه ستة مباحث:

المبحثُ الأوّل: زكاة الدّين, وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: من عليه دين يستغرق النّصاب أو ينقصه.

المطلبُ الثّاني: زكاة الدّين إذا كان على مقرّ مليء.

المـــبحثُ الثّاني: من عنده خمسٌ وعشرون من الإبل ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون.

المبحثُ الثّالث: عروض التّجارة, وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: كيفيّة تقويم عروض التّجارة.

المطلبُ الثّاني: نقصان قيمة العروض في الحول عن النّصاب.

المبحثُ الرّابعُ: النّصاب، وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: ضمّ الذّهب إلى الفضة في إكمال النّصاب.

المطلبُ الثّاني: بيع نصاب الزّكاة، ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه.

المبحثُ الخامسُ: مصارف الزّكاة, وفيه ستّة مطالب:

المطلبُ الأوّل: مصرف الرِّكاز.

المطلب الثاني: تعميم صرف الزكاة على الأصناف الثمانية.

المطلبُ الثّالث: سهم المؤلّفة قلوبهم.

المبحثُ الأوّل

زكاةُ الدّين

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: من عليه دين يستغرق النّصاب أو يُنقصه.

المطلبُ الثّاني: زكاة الدّين إذا كان على مقرّ مليء.

المطلبُ الأوّل:

مَن عَليه دين يَسْتَغْرِقُ النّصاب أو يُنْقِصُه

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

أن يكـــون عـــند شخص مالٌ بلغَ نصاباً، ولكن عليه دَينٌ بمقدار ما معه من مال، أو أقلَّ بحيث يُـــنقِصُ هذا الدّين ما معه مِن مال حتى يصير أقلَّ من النّصاب؛ فإذا حال الحول على ماله, فهل يجب عليه أن يزكّي ما معه من مال لكونه قد بلغ نصاباً, أم أنَّ الدّين يؤثِّر على النّصاب فلا تجب في ماله الزّكاة ؟

اخـــتلف العلماء في هذه المسألة؛ فمنهم من جعل الدّيون تؤثر في النّصاب مُطلقاً, ومنهم من لم يعتبر الدّين مؤثِّراً مُطلقاً, ومنهم من فصَّل في الدّيون.

الفرعُ الثّاني: أقوالُ الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى أن الدّين لا يمنع الزّكاة، سواءٌ أكان هذا الدّين حالًّا أم مؤجّلاً، و سواء أكان ديناً لله تعالى أم لآدمي، و هذا هو أظهر الأقوال عند الشّافعيّة.

---

[1] - الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢٦/٢)، والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣٣٧/٣)، والنّوويّ, «المجموع»: (٥/ ٣٠٩), والأنصاري, أبو يحيى زكريا بن محمّد, (ت٩٢٦هـ). «أسنى المطالب شرح روض الطالب», ط١, دار الكتاب الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: (٣٥٧/١), الرّمليّ, شمس الدّين محمّد بن أحمد, (ت١٠٠٤هـ). «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: (١٣٣/٣).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]:

وذهـــب الحنفـــيّة إلى التّفريق بين الدّين الذي له مُطالب من جهة العباد والذي ليس له مُطالب؛ فمن كان عليه دين يستغرق النّصاب أو يُنقِصه وله مُطَالِبٌ من جهة العباد فلا زكاة عليه, سواء أكان لله كالزّكاة, أم للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وأرش[2] الجراحة، أمَّا ما لم يكن لـــه مُطالب من جهة العباد فلا يَمنع وجوب الزّكاة إذا استغرق النّصاب أو أنقصه كدَين النَّذر والكفّارة والحجّ، ومثلها الأضحية وهدي المتعة ودَين صدقة الفطر.

٣)- مذهبُ المالكيّة[3]:

وذهـــب المالكـــيّة إلى التّفريق بين المالِ الظّاهر والباطن؛ فقالوا: إنّ زكاة المال الباطن يُسقطها الـــدّين، والمال الباطن هو ما أمكن إخفاؤه من الذّهب والفضة وعروض التّجارة, أمّا زكاة المال

[1] - الزّيلعـــيّ, «تبيين الحقائق»: (١/٢٥٥), وانظر: البابرتي, أبو عبد الله محمّد بن محمود الرومي, (ت٧٨٦ هـــ). «العناية شرح الهداية», دار الفكر, بيروت, لبنان: (٢/١٦٢), وابن نجيم, زين الدّين بن إبراهيم, (ت ٩٧٠هـــــ). «البحر الرائق شرح كتر الدّقائق», دار المعرفة, بيروت, لبنان: (٢/٢٢١)، وابن عابدين, «ردّ المحتار على الدّرّ المختار»: (٢/٢٦١), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢/٧), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٢/ ١٦١).

[2] - الأرش لغةً: الدّية والخدش, وما نقص العيب من الثّوب؛ لأنّه سبب للأرش، واصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النّفس, وقد يُطلق على بدل النّفس, وهو الدّية؛ انظر: النّسفي, «طلبة الطّلبة», ط٢, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان: ص: (١٦٧), و«الموسُوعة الفقهيّة»: (٣/١٠٥).

[3] - علـــيش, أبـــو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت١٢٩٩هـــ). «منح الجليل شرح مختصر خليل», دار الفكر, بيروت, لبنان: (٢/٧١)، والنّفراوي, أحمد بن غنيم بن سالم, (ت١١٢٥هـــ). «الفواكه الدّواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني», دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤١٥هـــ: (١/٣٣٣), والبغدادي, القاضي عبد الوهّاب بن علـــيّ المالكيّ, (ت٤٢٢هـــ). «الإشراف على نكت مسائل الخلاف», (تحقيق الحبيب بن طاهر), دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ١٤٢١هـــ: (١/٤٠٧), والعبدري(المواّق), محمّد بن يوسف بن أبي القاسم, (ت٧٣٧ هـــ). «التّاج والإكليل لمختصر خليل», ط٢, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٣٩٨هـــ: (٣/١٥١), العدويّ, علـــي الصعيديّ, (ت١١٨٩هـــ).«حاشية العدوي», (تحقيق يوسف البقاعي), دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤١٢هـــ: (١/٤٧٤).

الظّاهـــر فلا يسقطها الدّين, والمال الظّاهر هو ما لا يُمكن إخفاؤه كالزّروع والثّمار والمواشي[1], فمـــن كـــان عليه دين يُنظر في ماهيّة ماله؛ فإن كان ماله باطناً فإنّ الدّين يُسقِط الزّكاة في هذا المال, وإن كان ماله ظاهراً فإنّ الدّين لا يؤثّر فيه, وتجب في ماله الزّكاة.

٤)– مذهبُ الحنابلة[2]:

وذهـــب الحنابلة إلى أنّه لا زكاة في مال من عليه دَينٌ حالّ أو مؤجلٌ يُنقِصُ النّصاب, باطناً كان المال، كأثمان وعروض التّجارة، أو ظاهراً، كماشية وحبوب وثمار.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)– أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: عمُوم آيات الزّكاة؛ منها قوله تعالى:﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[3], وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾[4]

وجه الدّلالة: أنّ هذه النّصوص بعمومها تدلّ على وجوب إخراج الزّكاة, من غير فصل بين من كان عليه دَين أو لم يكن.

---

[1] – قال الماورديّ: «وليس لوالي الصّدقات نظر في زكاة المال الباطن, وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يَـــبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقها عوناً لهم; ونظرُه مختصٌّ بزكاة الأموال الظّاهرة يؤمـــر أربـــاب الأموال بدفعها إليه». انظر: الماورديّ, عليّ بن محمّد بن حبيب, (ت٤٥٠هـــ). «الأحكام السلطانية», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان: ص: (١٤٦).

[2] – الـــبهوتي, منصور بن يونس, (ت١٠٥١هـــ). «شرح منتهى الإرادات», ط٢, عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤١٦هـــ-١٩٩٦م: (٣٩٤/١)، و«كشّاف القناع»: (١٧٦/٢)، والمرداوي, علي بن سليمان, (ت ٨٨٥هـــ). «الإنصاف», (تحقيق محمّد حامد الفقي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان: (٢٥/٣, ٢٦)، وابن مفلح, «الفروع»: (٣٣٢/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٦٣/٤).

[3] – سورة البقرة الآية: (٤٣).

[4] – سورة التّوبة الآية: (١٠٣).

ثانـــياً: إنّ سبب وجوب الزّكاة: ملك النّصاب، وشرطه: أن يكون مُعَدّاً للتّجارة أو للإسامة[1], ونحن نجد أنّ هذا السّبب وهذا الشّرط موجودان في مال من عليه دين.

توضيح ذلك : أنّ المديون مالك لماله، لأنّ دَين الحرّ الصّحيح يجب في ذمّته ولا يتعلّق بماله، ولهذا يملك التّصرف فيه كيف شاء.

وأمّـــا الإعـــداد للتّجارة أو للإسامة؛ فلأنّ الدّين لا ينافي ذلك، والدّليل عليه أنّه لا يمنع وجوب العُـــشر؛ فلو أنّ شخصاً عنده زروع وثمار وجب فيها العشر, فإنّه يجب عليه أن يُخرج زكاتها, ولـــو كان عليه دين, وكذلك الحال بالنّسبة لزكاة غير ما يجب فيه العشر, بجامع وجوب الزّكاة في كلٍّ[2].

٢)– أدلّة الحنفيّة:

واستدلّ الحنفيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: مـــا روي عن عثمان بن عفّان ﷺ أنّه خطب في شهر رمضان, وقال في خطبته: «ألا إنّ شـــهر زكـــاتكم قـــد حضر؛ فمن كان له مال وعليه دَين فليحسب ماله بما عليه ثمّ ليزكّ بقيّة ماله»[3].

---

[1] – الإسامة: مأخوذة من قولهم سام البائع السلعة سوماً من باب عرضها للبيع وذكر ثمنها, وسامها المشتري واستامها طلب بيعها, ومنه: لا يسوم أحدكم على سوم أخيه أي: لا يشتر. انظر: الفيّومي, «المصباح المنير»: ص: (٢٩٨), و المطرزي, ناصر بن عبد السّيّد أبو المكارم, (ت٦١٦هـــ). «المغرب في ترتيب المعرب», دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان: ص: (٢٤٠).

[2] – انظـــر: الـــنّوويّ، «المجموع»: (٣٠٩/٥), والأنصاريّ، «أسنى المطالب»: (٣٥٧/١), والرّمليّ، «نهايةُ المحتاج»: (١٣٣/٣), و الماورديّ, علي بن محمّد بن حبيب, (ت٤٥٠هـــ). «الحاوي الكبير», ط١, (تحقيق علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م: (٣/ ٣٠٩، ٣١١).

[3] – رواه مالك, «الموطّأ»: (١٧/٢٥٣/١) في الزّكاة: (باب الزّكاة في الدّين), وعبد الرزّاق: «مصنّف عبد الـــرّزّاق»: (٩٢/٤, ٩٣) رقـــم: (٧٠٨٦) في الـــزّكاة: (باب لا زكاة إلا في فضل), والشّافعيّ: «مسند الشّافعيّ»: (٢٣٧/١), والبيهقيّ, «سنن البيهقيّ»: (١٤٨/٤), وصحّحه الألبانيّ, «إرواء الغليل»: (٢٦٠/٣), وانظر: ابن حجر, «التّلخيص الحبير»: (٣١٨/٢, ٣١٩).

وجـــهُ الدّلالـــة: أنّه كان بمحضر من الصّحابة ﷺ, و لم ينكر عليه أحد منهم؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على أنّه لا تجب الزّكاة في القدر المشغول بالدّين[1].

ثانـــياً: القـــياس على الحجّ؛ فإنّ الزّكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال؛ فوجب أن يكون الدّين مانعاً منها كالحجّ, فكما أنّ الدّين يمنع وجوب الحجّ, فكذلك الزّكاة[2].

ثالـــثاً: وأمّا كون الزّكاة تجب في الدّيون التي لا مُطالب لها من جهة العباد؛ فلأنّ أثرها في أحكام الآخرة, وهو الثواب في الأداء, والإثم بالترك[3].

٣)- أدلّة المالكيّة:

واستدلّ المالكيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أثر عثمان بن عفّان ﷺ الذي سلف ذكرُه.

ثانياً: وأمّا سبب التّفريق بين الأموال الظّاهرة والباطنة؛ فذلك لما يلي:

١- أنّ تعلّق الزّكاة بالظّاهرة آكد؛ وذلك لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها.

٢- أنّ النّبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ الصّدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصّدّيق ﷺ و لم يأت عنهم أنّهم استكرَهوا أحداً على صدقة الصّامت كالذّهب والفضّة، ولا طالبوه بها؛ إلا أن يأتِيَ بها طوعاً؛ فدلّ هذا على أنّ الدّين يُسقط وجوب الزّكاة في المال الباطن[4].

٤)- أدلّة الحنابلة:

واستدلّ الحنابلةُ على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[1] - ابن قُدامة، «المُغني»: (٢٦٤/٤).

[2] - الكاسانيّ، «بدائعُ الصّنائع»: (٧/٢).

[3]- ابن عابدين, محمّد أمين, (ت١٢٥٢هـ). «ردّ المحتار على الدّر المختار», ط١, (تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي), دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: (٢٦١/٢، ٢٦٢), والكاسانيّ، «بدائعُ الصّنائع»: (٧/٢), والسّرخسي، «المبسُوط»: (١٦١/٢).

[4]- النّفراويّ، «الفواكه الدّواني»: (٣٣٣/١)، والبغداديّ، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٤٠٧/١), وابن قُدامة، «المُغني»: (٢٦٤/٤).

أوّلاً: أن النّبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «فأعلِمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم, فتردّ على فقرائهم»[١].

وجهُ الدّلالة: يظهر من جانبين:

١)- أنّ من كان عليه دين يستغرق النّصاب أو يُنقِصه, فإنّه لا يُعتبَر غنيًّا, وإذا كان كذلك؛ فإنّ الزّكاة لا تجب عليه.

٢)- أنّ الحـــديث جعل النّاس صنفين: صنفاً يؤخذ منه، وصنفاً تُدفعُ إليه, وهذا ممّن تُدفع إليه؛ فلم يجز أن تُؤخذ منه[٢].

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان للرّجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[٣]؛ وقالوا: وهذا نصٌّ في موضع النِّزاع[٤].

ثالثاً: أثر عثمان بن عفّان رضي الله عنه الذي سلف ذكرُه.

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

لعـــلّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة, هو الاختلاف في الفهم من حديث عثمان رضي الله عنه, هل يـــدلّ علـــى أنّ الدّين يمنع الزّكاة, أم أنّه يدلّ على تقديم الدّين على الزّكاة؟ والشّافعيّة يرون أنّه يـــدلّ على تقديم الدّين على الزّكاة, فسبب الانفراد هنا من باب اختلاف الفقهاء في فهم النّصّ وتفسيره.

---

[1]- أخرجه البخاريّ، «صحيحُ البخاريّ»: (٢٦١/٣, ٣٥٧) في الزّكاة: (باب لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصّدقة, وباب وجوب الزّكاة, وباب أخذ الصّدقة من الأغنياء وتُردّ في الفقراء), وفي المظالم: (باب الاتّقاء والحـــذر مـــن دعوة المظلوم), وفي المغازي: (باب بعث أبي موسى ومُعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع), وفي التّوحـــيد: (باب ما جاء في دعاء النّبي ﷺ أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى), ومسلم, «صحيح مسلم»: في الإيمان: (باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام), (٣٧/١, ٣٨).

[2] – ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٦٤/٤).

[3]- تقدّم الكلام على تخريج هذا الحديث ص: (٤٦).

[4]- ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٦٤/٤).

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعـــد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم؛ فإنّ الذي يترجّح لديّ في هذه المسألة ما ذهب إليه الـــشّافعيّة من أنّ الدّين لا يمنع وجوب الزّكاة, وأنّ الّذي عليه دين يقال له: أنت مُخيّر بين أن تسدّ دَينك, أو أن تخرج الزّكاة من مالك, وهذا هو أعدل الأقوال؛ وذلك لقوّة أدلّتهم.

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

١)- أمّا الاستدلال بأثر عثمان ﷺ؛ فإنّه يجاب عنه بأنّه لا دليل فيه على إسقاط الزّكاة بالدّين, وإنما يدلّ على تقديم الدّين على الزّكاة.

٢)- وأمّا القياس على الحجّ فغير متَّجهٍ؛ لأنّ الجمع بين الحجّ والزّكاة ممتنع؛ وذلك لوجود الفارق بـــين الحجّ والزّكاة, فإنّ الزّكاة تجب على الصبيّ والمجنون وإن لم يجب الحجّ عليهما, ويجب الحجّ علـــى الفقـــير إذا كان مقيماً بمكّة, وإن لم تجب الزّكاة عليه, فثبت أنّ اعتبار أحدهما بالآخَر في الوجوب غيرُ صحيح.

٣)- وأمّـــا حديث: «إذا كان للرّجل ألف درهم, وعليه ألف درهم؛ فلا زكاة عليه»؛ فالجوابُ عنه أنّه حديثٌ لم يروه أحدٌ من أهل السّنن، و لم أجده فيما وقفت عليه من المصادر, وغيرُ خافٍ أنّ أحكـــام الـــشّريعة لا تُـــبنى إلا على النّصُوص الثّابتة، وهو على فرض ثبُوته محمولٌ على من استغرقت الدّيون كلّ أمواله؛ دون غيره.

٤)- وأمّا حديثُ معاذ ﷺ: «أمرت أن آخذ الصّدقة من أغنيائهم؛ فأردّها في فقرائهم»؛ فيمكنُ أن يُجاب عنه بما قرّره الإمام الماورديُّ؛ حيثُ قال: «أمّا الخبرُ فلا حُجّة فيه؛ لأنّ أوّل دليله ينفي أخذ الصّدقة ممّن ليس بغنيٍّ، وثاني دليله مدفوعٌ بالإجماع على وجود قسم ثالث يؤخذ منه ويُدفع إلـــيه، وهو بنو السّبيل؛ تؤخذ منهم الصّدقةُ عن أموالهم الغائبة، وتُدفع إليهم الصّدقة في أسفارهم للحاجة الماسّة»[1].

❁ ❁ ❁

[1] – انظـــر: الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٣٠٩/٣-٣١١), وانظر الرّدّ على باقي الأدلّة: الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٧/٢).

المطلبُ الثّاني:

زكاةُ الدّين إذا كان على مُقرٍّ مليءٍ

الفرعُ الأوّل: صُورةُ المسألة:

أَن يكــون عــند شخصٍ مالٌ قد بلغ نصاباً، وله دَينٌ على شخص آخر مُقِرّ بهذا الدّين، ومليءٍ يــستطيع سداده، فهذا الدّين مملوك للدائن، ولكنّه لكونه ليس تحت يد صاحبه؛ فقد اختلفت فيه أقــوال الفقهــاء؛ فمنهم من ذهب إلى وجوب الزّكاة فيه، إلا أنّه لا يلزمه إخراجها حتى يقبض الــدّين، فيؤدّي لما مضى، ومنهم من ذهب إلى الوجوب أيضاً؛ إلا أَنَّهم يوجبون على الشّخص إخراجها ولو لم يقبض الدّين، ومنهم من جعل الدّيون أنواعاً؛ فأوجب في بعضها دون الآخر.

وانفــراد الشّافعيّة هنا إنّما هو في جزئيّة, وهي زمن إخراج زكاة الدّين إذا كان على مقرّ مليء؛ حــيث أنّهم يوافقون الحنفيّة والحنابلة في وجوب الإخراج, إلا أنّهم اختلفوا في زمن الإخراج, فــذهب الشّافعيّة إلى وجوب الإخراج ولو لم يقبض الدّين, بينما ذهب الآخرون إلى أنّه يخرجها إذا قبض هذا الدّين.

الفرعُ الثّاني: أقوالُ الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)– مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهــب الــشّافعيّة إلى أنّ مَن له دَينٌ على مقرٍّ به مليءٍ، أنَّه يجب عليه إخراج زكاة هذا الدّين في نهاية كلّ حول، كالمال الذي هو بيده، حتى ولو لم يقبضه.

---

[1] – الأنــصاريّ, «أســنى المطالب»: (٣٥٦/١), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣٣٦/٣), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٣١/٣), وقليوبي وعميرة, أحمد بن سلامة, (ت١٠٧٠هــ) وشهاب الدّين أحمد البرلسي, (ت ٩٥٧هــ). «حاشيتا قليوبي وعميرة على كتر الراغبين», ط١, دار إحياء الكتب العربية, بيروت, لبنان: (٢/ ٥١), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢٥/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٥٠٦/٥).

٢)- مذهب الحنفيّة[1] والحنابلة[2]:

وذهـــب الحنفـــيّة والحنابلة إلى أنَّ زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام ،إلا أنّه لا يجب عليه إخراج الزّكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكلّ ما مضى من السّنين.

٣)- مذهب المالكيّة[3]:

وأمّـــا المالكيّة فقد جعلوا الدّين أنواعاً: فبعض الدّيون يُزكَّى كلَّ عام، وهي ديون التَّاجر المُدير[4] عـــن ثمن بضاعة تجاريّة باعها، وبعضها يُزكّى لحولٍ من أصله لسنة واحدة عند قبضه, ولو أقام عـــند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر[5]، وبعض الدّيون لا زكاة فيها، وهي ما لم تُقبض من نحو هبة أو مهرٍ أو عِوَض جناية.

[1] – ابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٢/٢٦٧)، وابن الهمام, كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي, (ت٨٦١هـــ). «فتح القدير(شرح الهداية)», دار الفكر, بيروت, لبنان, (٢/١٦٨), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢/٢٢٥), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢/ ١٦٨), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢/١٠), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٢/١٩٥).

[2] – المـــرداوي, «الإنصاف»: (٣/١٩), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٢٧٠), وابن مفلح, «الفروع»: (٢/ ٣٢٧), والبهوتي, «شرح منتهى الإرادات»: (١/٣٩١, ٣٩٢), و«كشّاف القناع»: (٢/١٧٢, ١٧٣).

[3] – النفـــراوي, «الفواكه الدّواني»: (١/٣٣٤, ٣٣٥), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣/١٤٧), والحطّـــاب, محمّـــد بن عبد الرحمن المغربيّ, (ت٩٥٤هـــ). «مواهب الجليل شرح مختصر خليل», ط٢, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٣٩٨هـــ: (٢/٣٢٢, ٣٢٣), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (١/٤٨٧), والخُرشي, محمّد بن عبد الله, (ت١١٠١هـــ). «حاشية الخُرشي على مختصر خليل», ط١, (تحقيق زكريّا عميرات), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م: (٢/١٨١).

[4] – عـــرَّف المالكـــيّة التّاجـــر المدير بأنّه: (من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره, كأرباب الحوانيت) انظر: البغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/٣٨٤), و«الموسوعة الفقهيّة»: (١٠/١٥٥).

[5] – الاحتكار لغةً: حبس الطعام إرادة الغلاء, والاسم منه: الحكرة. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوســـيط»: (١/١٨٩), وأما في الشرع فقد عرّفه الحنفيّة بأنّه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء, وعرّفه المالكيّة بأنّه رصد الأسواق انتظاراً لارتفاع الأثمان, وعرّفه الشّافعيّة بأنّه اشتراء القوت وقت الغلاء, وإمساكه وبـــيعه بأكثـــر مـــن ثمنه للتضييق, وعرّفه الحنابلة بأنّه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء. انظر: الفيّومي, «المصباح المنير»: ص: (١٤٦), و«الموسوعة الفقهيّة»: (٢/٩١).

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بالقياس على الوديعة، حيث قالوا:

إنّ من له دين على مقرّ به مليء قادرٌ على أخذه والتصرّف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة, فإنّه تجب الزّكاة فيها بلا خلاف, فتُقاس عليها مسألتنا[١].

٢)- أدلّة الحنفيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ هذا الدّين ثابت في الذمّة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على مُعسر, فلو كان الدّين على معسر, فإنّه لا يجب إخراج زكاة هذا الدّين إلا إذا قبضه, فكذا هنا[٢].

ثانياً: أنّ الزّكاة تجب عن طريق المواساة؛ فهي مساعدة للفقراء والمساكين, وليس من المواساة أن يُخرج الذي له دينٌ زكاةَ مالا ينتفع به[٣].

ثالــثاً: وأمّا عن كون هذا الشخص يزكّي المال المدين إذا قبضه؛ فلأنّه صار مال زكاةٍ عند قبضه له؛ لكونه صار تحت يده وفي ملكه، فصار كالحادث ابتداءً.

رابعــاً: وأمّــا أنّــه يزكّي المال الذي قبضه لما مضى من السّنين؛ فذلك لأنّه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله.[٤]

---

[1] - الــنّوويّ, «المجمــوع»: (٥٠٦/٥)، والأنــصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٥٦/١), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٢٥/٢), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٥١/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣/ ٣٣٦), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٣١/٣), وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٧٠/٤).

[2] - ابــن عابــدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٣٠٧/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٠/٢), والسّرخــسي, «المبــسُوط»: (١٩٥/٢), وابــن قُدامــة, «المُغني»: (٢٧٠/٤), والبهوتي, «شرح منتهى الإرادات»: (٣٩١/١, ٣٩٢), و«كشّاف القناع»: (١٧٢/٢, ١٧٣).

[3] - المصادر السّابقة.

[4] - المصادر السّابقة.

٣)– أدلّة المالكيّة:

استدلّ المالكيّة على ما ذهبوا إليه بأنّ الزّكاة إنّما تجب على المال, لا في غيره, والدليل عليه قوله تعالى:﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾[1].

وجه الدّلالة: أنّ «مِن» هنا بمعنى «في» والمعنى: «في أموالهم»؛ فدلّ ذلك على أنّه لا يجب في مالٍ عن غيره, وما دام في الذمّة فليس بمال[2].

توضيح ذلك: أنّ المالكيّة يرون أنّ الدّين لا يُعدّ مالاً؛ وذلك لكونه في الذّمّة, والزّكاة إنّما تجب على المال, فالنّتيجة أنّ الزّكاة لا تجب على الدّين, لكونه ليس مالاً.

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يتلخّص في أمرين:

أوّلاً: عـــدم وجـــود دلـــيل شرعيّ في المسألة يحسم النّزاع؛ ولذلك وجدنا أنّ كلّ فريق لجأ إلى القياس, وكلّ قياس له وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر القياس الآخر.

ثانـــياً: خـــلاف الفقهـــاء في نظرتهم إلى الدّين, هل هو مال حقيقة أم حكماً, فمن رأى أنّه ما حقـــيقة, وهم الشّافعيّة, ذهبوا إلى وجوب الزّكاة فيه, ومن رأى أنّه مال حكماً لا حقيقة, وهم المالكيّة, ذهبوا إلى عدم وجوب الزّكاة فيه على تفصيلٍ عندهم ذكرناه آنفاً.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

إن النّاَظر في هذه الأدلّة يرى أنَّ كلَّ قول له أدلّة قويّة؛ إلا أنّ الذي يترجّح في نظري هو مذهب الحنفيّة والحنابلة مِن أنَّ زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام، إلا أنّه لا يجب عليه إخراجُ الزّكاة منه مـــا لم يقبضه، فإذا قبضه زكّاه لكلّ ما مضى من السّنين؛ وذلك لأنّه الأقرب إلى مقاصد الشريعة الـــتي تراعي جانب الأغنياء كما راعت جانب الفقراء, فلو ألزمنا الدّائن بإخراج زكاة هذا المال قـــبل قبضه, فإنّنا نثقل عليه؛ وذلك لأنّه من المحتمل أن لا يكون معه من المال ما يكفي لإخراج الزكاة, كما أنّنا ألزمناه بالإخراج كلّ عام؛ لأنّه مالك لهذا المال, وقد حال عليه الحول.

---

[1] – سورة التّوبة الآية: (١٠٣).

[2] – البغداديّ, «الإشراف»: (٣٨٤/١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٤٨٧/١), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٣٤/١, ٣٣٥).

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

١)- فأمّا قياس الدّين على الوديعة فغيرُ متَّجه؛ وذلك لأنَّ الدّين ليس كالوديعة؛ حيث أنّ الوديعة بمترلة ما في يده؛ لأن المستودَع نائب عنه في حفظه, وأنّ العين في الوديعة باقية على حالها, ويده كيده, بخلاف الدّين الذي لا تبقى العين فيه على حالها[1].

٢)- وأمّـــا الاســـتدلال بالآية: «خذ من أموالهم صدقة», وأنَّ مال الدّين لا يعتبر مالاً لكونه في الذِّمـــة فلا يستقيم؛ وذلك لأنّ الدّين إذا كان على مقرٍّ مليءٍ فإنّه يعتبر كأنّه بيد الشّخص الدّائن فيزكّيه, ولكن لا يزكّيه إلا إذا قبضه؛ لما ذكرنا.



[1] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٧٠/٤).

المبحثُ الثّاني

زكاةُ النّعمِ

وفيه مسألةٌ واحدةٌ؛ وهي:

من عنده خمس وعشرون من الإبل، ولم يكن في ماله بنت مخاضٍ ولا ابن لبونٍ.

المبحث الثّاني:

من عنده خمس وعشرون من الإبل، ولم يكن في ماله بنت مخاضٍ[1] ولا ابن لبونٍ[2]:

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا كان عند شخصٍ خمسٌ وعشرون من الإبل، فإنّه إذا حال الحول عليها, وجب عليه أن يخرج بنت مخاضٍ, ولكن إذا لم يكن في إبله بنتُ مخاضٍ، فماذا يجب عليه أن يخرج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى أنّه يتعيّن عليه إخراج بنت مخاضٍ أو قيمتها، ولا يُجزئه إخراج ابن لبونٍ مكانها، ومنهم من ذهب إلى أنّه يخرج ابن لبونٍ مكانها، وهؤلاء اختلفوا في ما لو لم يكن في ماله ابن لبونٍ، هل يتعيّن عليه شراءُ بنت مخاضٍ، أم أنّه مُخَيّرٌ بين شراء بنت مخاضٍ أو ابن لبونٍ؟

الفرع الثّاني: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[3]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ مَن وجبت عليه بنت مخاضٍ و لم يكن عنده منها، أنّه يخرج ابن لبونٍ مكانها، فإن لم يكن عنده ابنُ لبونٍ في ماله، فإنّه مخيّرٌ بين شراء بنت مخاضٍ أو ابن لبونٍ، ثمَّ يُخرج ما اشتراه زكاةً عن ماله.

---

[1] - بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثّانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل. انظر: النّوويّ, «المجموع»: (٣٥١/٥), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٦/٤).

[2] - ابن اللبون: هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثّالثة، سمي بذلك لأن أمه وضعت وصارت ذات لبن. انظر: النّوويّ, «المجموع»: (٣٥١/٥), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٦/٤).

[3] - الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٦٨/٢)، والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢١٦/٣, ٢١٧)، والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٤٩/٣-٥٠), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٤٣/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٧/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٣٣٨/٥).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]:

وذهـــب الحنفـــيّة إلى أنّ من وجبت عليه بنت مخاضٍ و لم يكن عنده منها، أنّه يتعيّن عليه شراء واحدة مكانها، أو أن يُقَدِّرَ قيمتها ويدفعه زكاةً.

٣)- مذهب المالكيّة[2]والحنابلة[3]:

وذهـــب المالكـــيّة والحنابلة إلى أنّ من وجبت عليه بنت مخاضٍ، وليس في ماله بنت مخاضٍ أنّه يجزئه ابن لبونٍ، فإن لم يكن في إبله ابن لبونٍ وأراد أن يشتري, لزمه شراء بنتِ مخاضٍ، ولا يجزئه أن يشتري ابن لبونٍ.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بالأثر والقياس:

أوّلاً: أمّا الأثر؛ فظاهر حديث أبي بكر الصّديق ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أنس بن مالك ﷺ , وفـــيه: «بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين

---

[1] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٣٥/٢)، والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٥٦/٢, ١٥٧), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٢٧١/١, ٢٧٣), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (١٩٠/٢-١٩٢», والحدّادي, أبو بكر بن علـــي بن محمّد الحدّادي العبّادي اليمنيّ الزَّبيدِيّ, (ت٨٠٠هـــ). «الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري», المطبعة الخيريّة: (١١٨/١), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (١٩٠/٢-١٩٢), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢/ ٢٣١, ٢٣٢).

[2] - العـــبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٨٧/٣)، والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٤٢/١, ٣٤٣), والـــبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٣٧١/١), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢/ ١٥١), الصّاوي, أحمد أبو العبّاس, (ت ١٢٤١هـــ). «بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير», ط١, (تحقيق عبد السّلام شاهين), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م: (٥٩٦/١).

[3] - ابن قُدامة, «المُغني»: (١٧/٤, ١٨)، والبهوتي, «كشّاف القناع»: (١٦٨/٢)، وابن مفلح, «الفروع»: (٣٦٢/٢, ٣٦٣), والمرداوي, «الإنصاف»: (٥١/٣-٥٢), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (٣٤/٢).

والتي أمر الله بها رسوله ﷺ...إلى أن قال: «وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاضٍ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاضٍ، ففيها ابن لبونٍ ذكر»[1]

وجه الدّلالة: أنّ هذا الخبر عامّ وظاهر في الدّلالة على التّخيير[2].

ثانـــياً: وأمّا القياس؛ فلأنّ كلّ ما يجوز إخراجه إذا كان له مالكاً يجوز إخراجه إذا ابتاعه، قياساً على ابن المخاض[3].

٢)– أدلّة الحنفيّة:

وأمّـــا الحنفيّة فقالوا: إن النّبي ﷺ قد حدّد بنت المخاض، وإنما عدل إلى ابن لبونٍ إذا لم يكن في مالـــه بنت المخاض؛ لأنّه ﷺ اعتبر بهذه المعادلة في الماليةِ معنىً, وهو النّظر إلى القيمة؛ فإنّ الإناث مـــن الإبل أفضل قيمة من الذكور, والمسنّة أفضل قيمة من غير المسنّة، فأقام ﷺ زيادة السّنّ في المـــنقول عـــنه، ونقصان الذّكورة في المنقول إليه مقام نقصان السّنّ في المنقول عنه، ولكن هذا يخـــتلف باخـــتلاف الأوقات والأمكنة ، فلو عيَّنّا أخذَ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدّى إلى الإضـــرار بالفقـــراء, أو الإجحاف بأرباب الأموال[4], وكلّ ذلك لأنّ دفع القيمة في الزّكاة جائز عندهم.

---

[1] – رواه أبـــو داود, «ســـنن أبي داود»: بـــرقم (١٥٦٧) في الزّكاة: (بابٌ في زكاة السَّائمة) (٩٦/٢), والنـــسائي, «السّنن الكبرى»: (١٨/٥) في الزّكاة: (بابٌ في زكاة الإبل), و(٢٧/٥, ٢٨) في زكاة الغنم, والدار قطني, «سنن الدّار قطني»: برقم (٢٠٩), (١١٢/٢), والحاكم, «المُستدرك على الصّحيحين»: (١/ ٣٩٠-٣٩٢), والبيهقيّ, «سنن البيهقيّ»: (٨٦/٤) في كتاب الزكاة: (باب كيف فرض الصّدقة), وأحمد, «المُسند»: (٢٣٤/١), برقم (٧٢), وصححه شُعيب الأرنؤوط في تخريجه للمُسند.

[2] – ابن قُدامة, «المُغني»: (١٨/٤).

[3] – الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٧٩/٣), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٧/٤, ١٨), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٤٩/٣-٥٠), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٤٣/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٢ /٧).

[4] –السّرخسي, «المبسُوط»: (١٥٦/٢, ١٥٧), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٣٥/٢), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (١٩٠/٢, ١٩٢), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١١٨/١), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (١٩٠/٢, ١٩٢).

٣)- أدلّة المالكيّة والحنابلة:

استدلّ المالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بالأثر والقياس:

أوّلاً: أمّـــا الأثر؛ فما روي في الحديث: «فإن لم يكن فيها بنت مخاضٍ فابن لبونٍ»[١]أي يجزئه أن يُخرج ابن لبون إذا كان في إبله ابن لبونٍ, فدلّ أنّه إذا لم يكن فيها ابن لبونٍ أنّه لم يخيَّر.

ثانـــياً: وأمّا القياس؛ فلأنّ بنت المخاض وابن اللبون استويا بالعدم، فلزمته بنت المخاض, كما لو استويا في الوجود[٢].

ثالثاً: أنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «فمن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها، وعنده ابن لبونٍ، فإنّه يُقبل منه وليس معه شيء»[٣]

وجه الدّلالة: أنّه شَرَط في قَبوله وجودَه وعدمَها، وهذا في حديث أبي بكر ﷺ[4].

رابعـــاً: أنّـــه ورد في بعض الألفاظ: «ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاضٍ، وليس عنده إلا ابن لبونٍ»[٥].

وجه الدّلالة: أنّ هذا تقييد يتعيّن حمل مطلق الحديث عليه[٦].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

سبب انفراد الشّافعيّة هنا هو أنّ النّصّ الذي ذكر أنصبة الإبل, لم يَذكر حُكم الشَّخص الذي لم يـــوجد عنده ابن لبونٍ, ما هو الواجب عليه؟ كما أنّ الخلاف في فهم حديث أنصبة الإبل, أدّى أيضاً إلى هذا الخلاف والانفراد.

---

[1] - هو جُزءٌ من حديث أبي بكر ﷺ السّابق, ص: (٧١).

[2] - ابن قُدامة, «المُغني»: (١٨/٤).

[3] - هو جُزءٌ من حديث أبي بكر ﷺ السّابق, ص: (٧١).

[4] - ابن قُدامة, «المُغني»: (١٨/٤).

[5] - هو جُزءٌ من حديث أبي بكر ﷺ السّابق, ص: (٧١).

[6] - البغداديّ, «الإشراف»: (٣٧١/١), و«المعونة»: (٣٨٦/١, ٣٨٧), والصاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك»: (٥٩٦/١), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٤٢/١), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٧/٤, ١٨), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (١٦٨/٢).

الفرع الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

الذي يترجّح لديَّ في هذه المسألة هو مذهب المالكيّة والحنابلة من أنَّ مَن وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده منها, أنّه يتعيَّن عليه إخراج ابن لبون, فإن لم يكن في إبله ابن لبون؛ فإنّه يجب عليه أن يشتري بنت مخاض ويخرجها زكاةً عن إبله؛ وذلك لما يلي:

أوّلاً: قوّة أدلّتهم وصحّتها في الدّلالة على ما ذهبوا إليه.

ثانياً: أنّهما لو استويا في الوجود لم يجز ابن لبون, فكذا إذا عدما وتمكّن من شرائهما, فإنّه لا يجزئه ابن لبون.

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

١)- أمّا الاستدلال بظاهر حديث أبي بكر ﷺ فغير متّجه؛ لأنَّ الحديث محمولٌ على حالة الوجود؛ لأنّ ذلك للرفق به, إغناءً له عن الشّراء, ومع عدمه لا يستغني عن الشّراء, فكان شراء الأصل أولى[1].

٢)- وأمّا القياس على ابن المخاض فلا وجه له؛ وذلك لأنّه جاء في بعض ألفاظ الحديث كما تقدّم: «فمن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها، وعنده ابن لبونٍ، فإنّه يُقبل منه وليس معه شيء», فقوله: وعنده ابن لبون, قيدٌ معتبر, وإهماله يؤدّي إلى إلغاء كلام المُشَرِّع, والأصل تنزيه كلام الشّارع عن العبث.

٣)- وأمّا الحنفيّة فإنّهم لم يأخذوا بالحديث بالفهم الذي أخذ به الجمهور؛ وذلك بناءً على أنّ إخراج القيمة جائز عندهم في جميع أبواب الزّكاة, وهي مسألة خلافية بين الحنفيّة والجمهور, وليس هذا محلّ بسطها والكلام عليها .



[1] - ابن قُدامة, «المُغني»: (١٧/٤).

المبحثُ الثّالث

عروض التّجارة

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: كيفيّة تقويم عروض التّجارة.

المطلبُ الثّاني: نقصان قيمة العروض في الحول عن النّصاب.

المطلبُ الأوّل:

كيفيّة تقويم عروض التّجارة[1]

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

أن يشتري شخصٌ عروضًا للتجارة بدنانير أو بدراهم, فإذا بلغت هذه العروض نصاباً آخر الحول وأراد أن يزكّي هذه العروض, فبماذا يقوِّمها, هل بالفضّة مطلقاً, أم بما اشتراه من ذهب أو فضّة, أم بما هو أنفع للفقراء ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من جعل تقويمها بالفضّة مطلقاً, ومنهم من جعل تقويمها بما اشتراه من ذهب أو فضّة, ومنهم من جعل تقويمها بما هو أنفعُ للفقراء.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[2]:

ذَهَبَ الشّافعيّة إلى أنّه إذا كان رأس المال نقداً نصاباً؛ فإنّه يقوِّم آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضَّة، ويزكّيه إذا بلغ نصاباً عند حولان الحول.

---

[1] - العروض: جمع عرض, وهو غير الأثمان من المال, على اختلاف أنواعه, من النّبات والعقار وسائر المال. انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٤٩/٤).

[2] - الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٨٤/١ـــ٣٨٥)، و«الغرر البهيّة», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٨هـ: (١٥٤/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٢٤/٦, ٢٥)، والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢٩٥/٣)، والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٠١/٣), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٣٩/٢), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٢٨٨/٣), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١١٠/٢), والجمل, سليمان بن عمر بن منصور العجيلي, (ت١٢٠٤هـ). «فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح منهج الطّلاب», ومنهج الطّلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري, وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي, ط١, (تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي), دار الفكر, بيروت, لبنان: (٢٦٩/٢).

وتوضـــيح ذلك: أن يشتريَ الشّخص عرضاً بمئتي درهم أو بعشرين ديناراً، فيقوِّم آخر الحول به أي بالـــدّراهم أو بالـــدّنانير، فـــإن اشترى بالدّراهم وباع بالدّنانير، وقَصْدُ التّجارة مستمرّ، وتمّ الحول، فلا زكاة إن لم تبلغ الدّنانير التي باع بها قيمة الدّراهم التي اشترى بها, وهكذا.

٢)- مذهَب الحنفيّة[1] والحنابلة[2]:

وذهـــب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ عروض التّجارة إذا حال عليها الحول وأراد الشّخص أن يقوّمها ليخـــرج زكاتها، أنّ عليه أن يقوِّمها بما هو أنفع للفقراء والمساكين, بأن تُقوَّمَ بما يبلغ نصاباً من ذهـــب أو فضّة, وسواء أقوّمت بنقد البلد الغالب أم بغيره, وسواء أبلغت قيمة العروض بكلّ من الذّهب والفضَّة نصاباً, أم بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر, فيلتزم في كل الحالات تقويم السّلعة بالأحظّ للفقراء.

توضـــيح ذلك: إذا حال الحول على العروض, وقيمتها بالفضّة نصاب, ولا تبلغ نصاباً بالذّهب, قـــوّمت بالفضّة؛ ليحصل للفقراء منها حظّ, ولو كانت قيمتها بالفضّة دون النّصاب, وبالذّهب تبلغ نصاباً, قوّمت بالذّهب؛ لتجب الزّكاة فيها, ولا فرق بين أن يكون اشتراها بذهبٍ أو فضَّةٍ أو عروض.

٣)- مذهب المالكيّة[3]:

وذهـــب المالكـــيّة إلى تقـــويم عروض التّجارة بالفضّة، سواء ما يباع بالذّهب, أو ما يباع غالباً بالفـــضّة، فـــيقوّمهما بالفضّة، فإن كانت العروض تُباع بهما, واستويا بالنّسبة إلى الزّكاة, يخيَّر التّاجر بين تقويمهما بالذّهب أو بالفضَّة, وعلى القول بأنّ الذّهب والفضَّة أصلان, فيعتبر الأفضل

---

[1] - البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢/٢٢٠, ٢٢١)، والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٩٢/٢)، وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢/٢١٨, ٢٢٠), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٢٥/١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٤٧/٢), ودامـــاد أفندي, عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, (ت١٠٧٨هـــ). «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر», دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان: (٢٠٨/١).

[2] - المرداوي, «الإنصاف»: (١٥٦/٣)، وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٥٣/٤, ٢٥٤), والبهوتي, «شرح منتهى الإرادات»: (٤٣٦/١), و«كشّاف القناع»: (٢٤٢/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٥١٠/٢).

[3]- الحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٢٤/٢), والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٤٠٣/١, ٤٠٤), وانظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (٢٧٤/٢٣-٢٧٥).

للمساكين, واشترط المالكيّة لتقويم عروض التّجارة أن ينضّ[1] للتّاجر شيء ولو درهم، ولا يشترط أن ينضّ له نصاب، فان لم ينضّ له شيء في سَنَتِه فلا تقويمَ ولا زكاة.

ويرى المالكيّة أنّ التّاجر إمّا أن يكون مُحتكراً أو مديراً, والمحتكر هو الذي يرصد بسِلَعِه الأسواق وارتفاع الأسعار, والمدير هو من يبيع بالسعر الحاضر ثمّ يخلفه بغيره وهكذا, كالبقّال ونحوه.

فالمحتكر يشترط لوجوب الزّكاة عليه أن يبيع بذهب أو فضّة يبلغ نصاباً, ولو في مرّات, وبعد أن يكمل ما باع به نصاباً يزكّيه ويزكّي ما باع به بعد ذلك وإن قلّ, فلو أقام العرض عنده سنين, فلم يبع, ثمّ باعه فليس عليه فيه إلا زكاة عام واحد يزكّي ذلك المال الذي يقبضه, أمّا المدير فلا زكاة عليه حتى يبيع بشيء ولو قلّ كدرهم, وعلى المدير الذي باع ولو بدرهم أن يقوّم عروض تجارته آخر كلّ حول ويزكّي القيمة, كما يزكّي النقد.

وبهـذا يتبين أنّ تقويم السّلع عند المالكيّة هو للتّاجر المدير خاصّة دون التّاجر المحتكر, وأنّ المحتكر ليس عليه لكلّ حول زكاة فيما احتكره, بل يزكّيه لعام واحد عند بيعه وقبض ثمنه, أمّا عند سائر الفقهاء فإن المحتكر كغيره, عليه لكلّ حول زكاة[2].

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)– أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذَهَبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ نـصاب العرض مبنيّ على ما اشتراه به، فتجب الزّكاة فيه، وتُعتبر به كما لو لم يشتر به شيئاً, فالشّخص الذي يريد أن يُزكّي العرض ينظر إلى المال الذي اشتراه به الذي هو أصله[3].

---

[1] – ينض: من نضَّ ينضُّ تنضيضاً, والتنضيض: هو تحوُّل السلعة إلى نقد, قال أبو عبيد إنما يسمّونه ناضّاً إذا تحـوّل عيـناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يقال ما نضّ بيدي منه شيء أي ما حصل. انظر: الفيّومي, «المصباح المنير»: ص: (٦١١), و«الموسوعة الفقهيّة»: (١٥٦/١٠).

[2] – انظر: «الموسوعة الفقهية»: (٢٧٤/٢٣, ٢٧٥).

[3] – القليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٣٩/٢), والماورديّ, «الحاوي»: (٢٨٨/٣), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١١٠/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢٢/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٢٤/٦).

ثانـــياً: أنّ المشترَى بدلٌ, وحكم البدل يعتبر بأصله, فإذا كان مشترًى بأحد النّقدين, فتقويمه بما هو أصله أولى[1].

٢)– أدلّة الحنفيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ قيمة العروض بلغت نصاباً، فتجب الزّكاة فيها، كما لو اشتراه بعرضٍ وفي البلد نقدان مـــستعملان، تبلغ قيمة العرض بأحدهما نصاباً، ولأنّ تقويمه لحظّ المساكين، فيعتبر مالهم فيه الحظّ كالأصل[2].

ثانياً: أنّ الدّراهم والدّنانير، وإن كانا في الثّمنيّة والتّقويم بهما سواء، لكنّا رجّحنا أحدهما بمرجّح، وهو النّظر للفقراء، والأخذ بالاحتياط الأولى[3].

٣)– أدلّة المالكيّة:

استدلّ المالكيّة على ما ذَهَبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: يقـــوّم المصَدّق بالفضَّة لأنّها قِيَم الاستهلاك, حيث أنّ النّاس يشترون بها, ولأنّها الأَصل في الزّكاة.

ثانـــياً: يقـــوّم بالأحظّ للمساكين إذا كان الذّهب والفضَّة أصلان؛ لأنّ التّقويم لحقّهم, فهم أهل الزّكاة والمستحقّون لها[4].

ثالـــثاً: وأمّا سبب التّفريق بين المدير والمحتكر؛ فلأنّ الزّكاة شُرعت في الأموال النّامية, فلو زكّى السّلعة كلّ عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها, فيتضرّر, فإذا زكّيت عند البيع؛ فإن

---

[1] – المصادر السّابقة.

[2] – الكاســـانيّ, «بدائـــع الصّنائع»: (٢٢/٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٩٢/٢)، وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢١٨/٢–٢٢٠), والبهوتي, «شرح منتهى الإرادات»: (٤٣٦/١), و«كشّاف القناع»: (٢٤٢/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٥١٠/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٥٣/٤).

[3] – المصادر السّابقة.

[4] – الحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٢٤/٢), والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٤٠٣/١ , ٤٠٤).

كانت ربحت, فالرّبح كان كامناً فيها فيخرج زكاته; ولأنّه ليس على المالك أن يخرج زكاة مالٍ من مال آخر[1].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشافعية في هذه المسألة هو عدم وجود نصّ صريح في موضع النّزاع, ولهذا فقد ذهـــب كلّ فريق إلى الاستدلال بالأقيسة والأدلّة العقليّة, وكذلك هل يُنظر في التقويم إلى أصل المـــال الذي اشترى به؟ أم يُنظر إلى ما كان فيه الحظ أكبر للفقراء؟ فالشافعيّة نظروا إلى الأصل وقالوا: إنّ التقويم يكون آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضّة.

الفرع الخامس: الرّاجح من الأقوال:

وبعـــد هـــذا الاستعراض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم, فلا يسعُ الباحثَ إلا أن يُسجّل الملاحظات التالية:

١)- إنّ التّقدير بالأحظّ للفقراء يبدو منطقيّاً للوهلة الأولى, إلا أنّ الشّريعة الإسلامية وازنت بين مـــصلحة الفقـــراء ومصلحة أرباب الأموال, ومن هنا جاءت الحكمة باشتراط بلوغ المال نصاباً لتجب فيه الزّكاة, فلم توجب الشّريعة الزّكاة في قليل المال مراعاةً لمصلحة أرباب الأموال, ولأنّه يجب أن يبلغ المال الحدّ الذي يمكن أن يُواسَى منه الفقراء.

٢)- إنّ التّقديـــر بالفضّة في أيّامنا هذه يعني أنّ المالك لقدرٍ قليل من المال تجب عليه الزّكاة؛ لأنّ قـــيمة نصاب الفضّة في هذه الأيّام تبدو ضئيلة وقليلة, وهذا من شأنه أن يوجب الزّكاة على من لديه مال قليل ربّما كان هو أحوج إليه من غيره, وهذا فيه إضرار بأرباب الأموال.

٣)- إنّ قـــول الـــشّافعيّة باعتـــبار رأس المال يبدو منسجماً مع القياس والقواعد, لكنّه لا يبدو منسجماً مع مقاصد الشريعة التي يُعَدُّ التوازن من أبرز خصائصها, والذي من ميادينه الموازنة بين مصلحة الفقراء ومصلحة أرباب الأموال.

٤)- ومـــن هـــنا فإنّ الذي يبدو لي راجحاً في هذه المسألة, هو تقويم عروض التّجارة بالذّهب؛ وذلـــك لأنّ الـــذّهب أكثـــر ثباتاً واستقراراً من الفضّة, كما أنّ التّقويم به يراعي جانب أرباب الأموال فضلاً عن أنّه الأقرب إلى مقاصد الشّريعة والأنسب للحكمة في اشتراط النّصاب.

---

[1] – المصادر السّابقة.

وعلـــيه؛ فـــإن القول بالتقويم بالفضّة يبدو بعيداً ولا ثمرة عملية له في أيامنا هذه, ثمّ إنّنا في هذه الأيّام نقوّم عروض التّجارة بالنّقود, ثمّ نحسب الزّكاة فيها على نصاب الذّهب.



المطلبُ الثّاني:

نُقصان قيمة العروض في أثناء الحول عن النّصاب

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

إذا كانـــت عند شخصٍ عروضُ تجارة، فإنّه تجب عليه زكاتها إذا حال عليها الحول بلا خلاف[1]، فـــإذا جاء آخر الحول على عروض التّجارة التي بلغت نصاباً، فإنّه تجب عليه الزّكاة، لكن لو أنَّ قـــيمة هذه العروض نَقصت في أثناء الحول عن النّصاب, فهل ينقطع الحول ويستأنف إذا بلغت القيمةُ نصاباً، أَم أنّه لا ينقطعُ الحول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة, فمنهم مَن ذهب إلى بطلان الحول الأوّل، وأنَّ على هذا الشخص أن يـــستأنف حولاً جديداً, وأنَّ المعتبر جميع الحول, ومنهم مَن ذهب إلى أنّ العبرة بآخر الحول وأنّ النّقصان في أثناء الحول لا يؤثّر, ومنهم من ذهب إلى أنّ المعتبر طَرفا الحول دون وسطه.

الفرعُ الثّاني: أقوالُ الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهبُ الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهبُ الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ المعتبر في نصاب زكاة عروض التّجارة إنّما هو في آخر الحول فقط، فلو أنّ شخـــصاً اشـــترى عرضاً للتجارة بشيءٍ يسيرٍ، انعقد الحولُ عليه، ووجبت فيه الزّكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخر الحول.

---

[1] - النّوويّ, «روضة الطّالبين»: (١٦٦/٢)، وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٤٩/٤).

[2] - النّوويّ, «روضة الطّالبين»: (١٦٦/٢)، و«المجموع»: (١٦/٦, ١٧), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٢/ ١٠٦-١٠٧)، والرّملـــيّ, «نهايـــة المحتاج»: (١٠٢/٣), والأنصاريّ, «الغرر البهيّة»: (١٦٦/٢), و«أسنى المطالب»: (٣٨٣/١), والبجيرمي, سليمان بن محمّد بن عمر, (ت١٢٢١هـــ). «التجريد لنفع العبيد», (وهو حاشية للبجيرمي على المنهج), دار الفكر العربي, بيروت, لبنان: (٣٤٥/٢, ٣٤٦).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]:

وذهب الحنفيّة إلى أنَّ المعتبر في زكاة عروضِ التّجارة إنّما هو في طرفي الحول دون وسطه، فلو كان النّصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه, فنُقصانه فيما بين ذلك لا يُسقِط الزّكاة.

٣)- مذهب المالكيّة[2] **والحنابلة**[3]:

وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ المعتبر جميع الحول، فلو نقصت قيمة العروض عن النّصاب في أثناء الحول، فإنّه ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من وقت بلوغ العروض نصاباً، فإذا بلغت نصاباً ابتدأ الحول من حينئذ، ولا يحتسب بما مضى, وابتداء الحول يبدأ من وقت بلوغ العروض نصاباً.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوالِ:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على اعتبارِ النّصاب في آخر الحول فقط, بأنَّ نصاب التّجارة يَكمُل بالقيمة، والقيمة تزداد وتنقص في كلّ ساعة؛ وذلك لتغيّر السّعر لكثرة رغبة النّاس وقلّتها وعزّة السّلعة وكثرتها، فيشقّ على صاحب العروض تقويم ماله في كلّ يوم، فاعتُبِر الكمال عند وجوب الزّكاة وهو آخر الحول لهذه الضّرورة[4].

٢)- أدلّة الحنفيّة:

واستدلّ الحنفيّة على اعتبار النّصاب في طرفي الحول بما يلي:

---

[1] - الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٢٨١/١)، والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٢١/٢)، وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٢١/٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٤٣/٣).

[2] - البغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٣٨٥/١), و«المعونة على مذهب عالم المدينة», (تحقيق ودراسة حميش عبد الحق), المكتبة التجارية, مكّة المكرمة: (٤٠٣/١, ٤٠٤).

[3] - البهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٤٣/٢)، وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٥١/٤, ٢٥٢), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (٩٩/٢, ١٠٠).

[4] - الهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢٩٣/٣)، والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٠٦/٢)، والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٠٢/٣, ١٠٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٧/٢).

أوّلاً: أنّ كمال النّصاب شرط وجوب الزّكاة، فيعتبر وجوده في أوّل الحول وآخره لا غير، لأنّ أوّل الحـــول وقـــت انعقاد السّبب، وآخره وقت ثبوت الحكم، فأمّا وسط الحول، فليس بوقت انعقاد السّبب، ولا وقت ثبوت الحكم، فلا معنى لاعتبار كمال النّصاب فيه[1].

ثانياً: أنّه إذا كان المعتبر جميع الحول؛ فإن النّصاب يحتاج إلى أن تُعرف قيمته في كلّ وقت، ليعلم أنّ قيمته فيه تبلغ نصاباً، وذلك يشقّ عليه, والقاعدةُ أنّ المشقّة تجلب التّيسير, وأنّ الدّين يسر[2].

٣)- أدلّة المالكيّة والحنابلة:

واستدلّ المالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ حولان الحول على النّصاب شرط وجوب الزّكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول، فلا يُتصوّر حولان الحول عليه؛ ولهذا لو هلك النّصاب في خلال الحول فإنّه ينقطع الحول[3].

ثانـــياً: أنّه لو كان عند شخص نصاب من الغنم وكانت سائمة, فجعلها علوفة في وسط الحول, فإنّه يبطل الحول, فكذا هاهنا[4].

ثالـــثاً: أنّه مال يُعتبر له الحول والنّصاب، فيجب اعتبار كمال النّصاب في جميع الحول, حيث أنّ الـــشّارع لم يوجب الزّكاة على مال حتى يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول, وعروض التّجارة تُعتبر مالاً كسائر الأموال[5].

---

[1] - البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٢١/٢)، والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٧/٢).

[2] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٧/٢)، وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٥٢/٤).

[3] - المصدران نفساهما, والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٣٨٥/١-٣٨٦), و«المعونة»: (٤٠٤/١).

[4] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٥٢/٤).

[5] - انظر: البغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٣٨٥/١-٣٨٦), و«المعونة»: (٤٠٤/١).

الفرعُ الرّابعُ: سببُ الانفراد:

الذي يبدو لي أنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو ما يلي:

أولاً: عـــدم وجود نصّ شرعي يحسم النّزاع؛ ولهذا نجد أن كلّ قول لجأ إلى الاستدلال بالقياس على ما ذهب إليه.

ثانـــياً: اختلافهم في عروض التّجارة, هل هي كسائر الأموال التي لا بدّ من وجود النّصاب من أوّل الحـــول حتى تجب الزّكاة, أم أنّه لو اشترى الشّخص العروض بشيءٍ يسيرٍ دون النّصاب أنّه يـــبدأ الحول من هذا الوقت؟ فمن رأى شرط النّصاب من البداية, وهم المالكيّة والحنابلة, ذهب إلى تـــأثير نقصان قيمة العروض عن النّصاب في أثناء الحول, ومن لم يشترط النّصاب من البداية, وهـــم الشّافعيّة, ذهب إلى عدم تأثير النّقصان, وأنّ العبرة بنهاية الحول, وأمّا الحنفيّة؛ فقد نظروا إلى وقت انعقاد السّبب وثبوت الحكم, فقالوا بأنّ العبرة بأوّل الحول وآخره.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم؛ فإنّه لا يسع الباحثَ إلا أن يُسجِّل الملاحظات التالية:

١)- إنّ مذهب الشّافعيّة يبدو أنَّ الأخذ فيه يُرَجّح جانب الفقراء, حيث أنّ الغالب في العروض أنّهـــا تـــنقص عن النّصاب؛ بسبب حركة البيع والتّجارة التي تجعل التّاجر يربح أحياناً, ويخسر أحياناً أخرى.

٢)- إنّ الحنفـــيّة نظـــروا إلى أنّ نـــصاب الزّكاة هو سبب الزّكاة, وأنّ الحول ينعقد عند ملك النّصاب, وأنّ الزّكاة تجب عند حولان الحول عليه, فربطوا بين السّبب, وهو ملك النّصاب أوّل الحـــول, وبـــين الحكـــم, وهو وجوب إخراج الزّكاة آخر الحول, فاعتبروا طرفي الحول لزكاة العروض.

٣)- إنّ قـــول المالكـــيّة والحنابلة يبدو أنّه هو الأرجح من جهة الأدلّة؛ وذلك لأنّ العروض مالٌ كـــسائر أمـــوال الزّكاة, فيجب اعتبار كمال النّصاب فيها في جميع الحول, كسائر الأموال التي يُعتبر لها ذلك.

٤)- وأمّا ما استدلّ به المُخالفون فيُجاب عنه بما يلي:

أولاً: إنّ القول بأنّ التقويم يَشُقّ في جميع الحول لا يصحّ؛ لأنَّ غير المقارب للنّصاب لا يحتاج إلى تقويم؛ لظهور معرفته وسهولتها, والمُقارب للنّصاب إن سهُل عليه التقويم قوّم, وإن لم يسهل عليه فإنّه يجوز له أن يتحرّى ويؤدّي الزّكاة مع الأخذ بالاحتياط, وهذا مثل المستفاد على النّصاب في أثـــناء الحول, فإنّه إن سهُل عليه ضبط مواقيت التملُّك زكّاه عند حولان الحول على كلّ جزء على حِدة, وإن لم يسهل عليه؛ فله تعجيل زكاته مع الأصل[1].

ثانـــياً: وأمّـــا مـــا استدلّ به الحنفيّة من أنّ أوّل الحول وقت انعقاد السّبب، وآخره وقت ثبوت الحكـــم، فيجاب عنه بأنّ الشّارع اشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة, أن يحول على النّصاب الحول في العام كلّه, و لم يشترط أن أن يكون بلغ نصاباً في أوّل الحول وآخره فقط.



---

1 - انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٢٥٢).

المبحثُ الرّابعُ

في النّصاب

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: ضمّ الذّهب إلى الفضَّة في إكمال النّصاب:

المطلبُ الثّاني: بيع نصاب الزّكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه:

المطلبُ الأوّل:

ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمَال النّصاب

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

أن يجـــتمع عند شخصٍ ذهبٌ وفضّةٌ، و لم يبلغ أحدُهما نصاباً، ولكن إذا ضمّ أحدهما إلى الآخر، فإنّـــه يكـــتمل النّصاب،كأن يكون عنده مائة درهم وسبعة عشر مثقالاً من الذّهب, فهل تجب الزّكاة في ماله إذا حال عليه الحولُ أم لا؟

اخـــتلف الفقهـــاء في هذه المسألة؛ فمنهم من قال بضمّ الذّهب إلى الفضّة في تكميل النّصاب، ومـــنهم من قال بعدم الضمّ، وأنّ كلاً من الذّهب والفضّة له نصابٌ معيّن، فيُحسب كلّ واحد منهما على حِدة.

الفرعُ الثّاني: أقوالُ الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)– مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ من اجتمع عنده ذهبٌ وفضّةٌ، و لم يبلغ أحدهما نصاباً، أنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخـــر في تكمـــيل النّصاب؛ فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذّهب، ومئة وخمسون درهماً، وحال الحول عليهما، فإنّه لا تجب الزّكاة عليه، وكذلك لو كان عنده من أحدهما ما بلغ نـــصاباً، ومن الآخر مالم يبلغ درجة النّصاب، وحال الحول عليهما، فإنّه يزكّي الذي بلغ نصاباً دون الآخر.

---

[1] – الأنـــصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٧٧/١)، والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢٦٩/٣)، والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٩٤/٢)، والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٨٦/٣), والنّوويّ, «المجموع»: (٤٩٢/٥).

٢)– مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]:

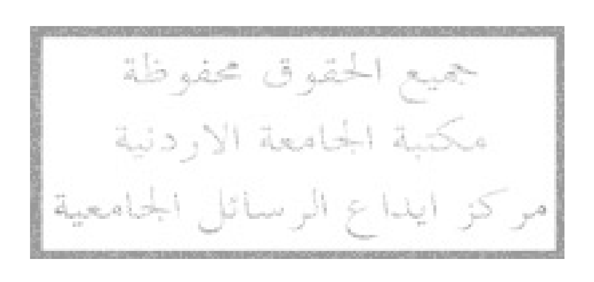
وذهـــب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى وجوب ضمّ الذّهب والفضّة في تكميل النّصاب؛ فلو كان عند شخصٍ كما في الصورة السابقة التي عند الشّافعيّة، فإنّه تجب الزّكاة عليه فيهما، ويُزكّيهما جميعاً[4].

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)– أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:



---

1 – البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢/٢٢٣, ٢٢٤), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٣/٢١), وابن عابدين, «ردّ المُحـــتار على الدّر المُختار»: (٢/٣٠٤), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (١/٢٨٢), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١/١٢٥), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢/٢٢٢, ٢٢٣), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢/٢٤٨).

2 – العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣/١٣٨), والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (١/٣٩٨–٣٩٩), والحطّـــاب, «مواهب الجليل»: (٢/٣٢٣), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (١/٣٣١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (١/٤٨٢–٤٨٣), وعليش, «منح الجليل»: (٢/٤٠).

3 – المـــرداوي, «الإنـــصاف»: (٣/١٣٥), والـــبهوتي, «شرح منتهى الإرادات»: (١/٤٣٠), و«كشّاف القناع»: (٢/٢٣٤), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٢١٠ـــ٢١١), وابن مفلح, «الفروع»: (٢/٤٦١).

4 – اختلف القائلون بالضمّ في كيفيّته على قولين:

فـــذهب مالك وأبو يوسف ومحمّد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً, وخمسون درهماً لوجبت الزّكاة; لأن الأوّل نصاب, والثّاني نصاب, فيكمل منهما نصاب, وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما وثلثان من الآخر ونحو ذلك, وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضمّ أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء, أي يضم الأكثر إلى الأقل, فلو كان عنده نصف نصاب فضة, وربع نصاب ذهب تساوي قيمته نصف نصاب فضة فعليه الزّكاة. انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٢١١), و«الموسوعة الفقهيّة»: (٢٣/٢٦٨, ٢٦٩).

أوّلاً: قول رسُول الله ﷺ:«ليس فيما دُون خمس أواق صدقة»[١].

وجــه الدّلالة: أنّه إذا قلنا بضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب؛ فإنّنا قد أوجبنا الزّكاة في أقلّ من خمس أواق, ونكون قد خالفنا نصّ حديث رسول الله ﷺ.

ثانــياً: أنّ الذّهب والفضّة مالان يختلف نصابهما, وإذا اختلف نصابهما؛ فإنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر, قياساً على أجناس الماشية, فإنّه لا يُضمّ جنس إلى جنس في الماشية, فكذا هنا[٢].

ثالثاً: أنَّ الذّهب والفضَّة جنسان تجب الزّكاة في عينهما, فوجب أن لا يُضَمّ أحدهما إلى الآخَر, قياساً على التّمر والزّبيب, فإنّه لا يُضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النّصاب, فكذا هاهنا[٣].

ويُجــاب عــن أدلّة الشّافعيّة: «بأنّه إذا اتّحد المالان معنىً, فلا يعتبر اختلاف الصّورة كعروض التّجارة, ولهذا يكمُل نصاب كلّ واحد منهما بعروض التّجارة, ولا يعتبر اختلاف الصّورة, كما إذا كــان لــه أقلّ من عشرين مثقالاً وأقلّ من مائتي درهم وله عروض للتّجارة, ونقد البلد في الــدّراهم والــدّنانير سواءٌ, فإن شاء كمّل به نصاب الذّهب, وإن شاء كمّل به نصاب الفضّة, بخــلاف الــسّوائم; لأنّ الحكم هناك متعلّق بالصّورة والمعنى, وهما مختلفان صورةً ومعنىً؛ فتعذّر تكميل نصاب أحدهما بالآخر»[٤].

٢)– أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الجمهور على وجوب ضمّ الذّهب إلى الفضّة بما يلي:

---

[1] – رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (٢٧١/٣) في الزّكاة: (باب زكاة الوَرِق), و(باب من أدّى زكاته فليس بكنز), و(باب ليس فيما دون خمسٍ ذَودٍ صدقة), و(باب ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة), ومسلم, «صحيح مُسلم»: (٩٧٩) في باب الزّكاة في فاتحته.

[2] – الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٢٦٩/٣), والنّوويّ, «المجموع»: (٤٩٢/٥), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢٦٩/٣)، والــشّربيني, «مُغــني المحــتاج»: (٩٤/٢)، والرّملــيّ, «نهاية المحتاج»: (٨٦/٣), والمرداوي, «الإنصاف»: (٢٦٩/٣), وابن قُدامة, «المُغني»: (٢١١/٤)، وابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, (ت٤٥٦ هــ). «المحلّى», دار الفكر, بيروت, لبنان, (١٩٥/٤).

[3] – المصادر السّابقة.

[4] – الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢٠/٢).

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾[1].

وجــه الدّلالة: أنّ الله ذكر الذّهب والفضَّة, ثمّ قال: «ولا ينفقونها», وذلك راجع إليها, فلو لم يكونا في الزّكاة واحداً لكانت هذه الكناية راجعة إليهما بلفظة التّثنية, فيقول: «ولا ينفقونهما», فلمّا كنّى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أنّ حُكمَهما في الزّكاة واحد.

ثانياً: قوله ﷺ:«في الرِّقَةِ ربع العشر»[2]

وجــه الدّلالة: أنَّ الرِّقة لفظ يُطلق ويُراد به الذّهب والفضّة معاً, كما يُطلَق على الفضّة وحدها, فهي اسمٌ يجمع الذّهب والفضَّة.

ثالــثاً: أنّ نفــع الــذّهب والفضَّة واحد, والمقصود منهما متّحد؛ فإنّها قِيم المتلفات, وأروش الجنايات, وأثمان البياعات, فوجب أن يُضمّ أحدهما إلى الآخَر كأجناس الفضّة وأجناس الذّهب.

رابعاً: أنّ الوجوب في زكاتهما ربع العشر في كلّ حال, وإنّما يتّفق الواجب عند اتّحاد المال[3].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

ســبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو أنّهم يرون أن الذّهب والفضّة كلٌّ منهما أصلٌ بذاته, ويخــتلف نصاب كلّ واحد منهما عن الآخر، وأنّه متى اختلف النّصابان فإنّه لا يضمّ أحدهما إلى الآخر, بينما يرى الجمهور أنّ اختلاف النّصاب لا يؤثّر في ذلك[4].

---

[1] – سورة التّوبة الآية: (٣٤).

[2] – هو جُزء من حديث أبي بكر الطّويل الذي تقدّم تخريجه في مسألة من عنده خمس وعشرون من الإبل، و لم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون, وهو حديثٌ صحيح كما تقدّم ص.....

[3] – انظــر: السّرخــسي, «المبــسُوط»: (١٩٣/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢٠/٢), والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٣٩٩/١), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٣١/١), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٢٦٨/٣, ٢٦٩), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٣٤/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/ ٢١١).

[4] – ابن رشد, أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد, (ت٥٩٥هــ). «بداية المجتهد ونهاية المقتصد», ط ١, (تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي), دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤١٨هــ-١٩٩٧م: (١٩/٢, ٢٠).

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

الــذي يظهــر لي بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم أنّ الرّاجح هو مذهب الشّافعيّة وهو عدم وجوب ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب؛ وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ أدلّتهم وأقيستهم تؤيّد ما ذهبوا إليه من عدم ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب.

ثانــياً: أنّ نصاب الذّهب يختلف عن نصاب الفضّة, وإذا كان الأمر كذلك؛ فإنّه لا يمكن القول بضمّ أحدهما إلى الآخر.

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

١)- فأمّــا الاستدلال بقوله تعالى:«والذين يكترون الذّهب والفضّة ولا يُنفقونها»؛ فيُجاب عن ذلــك بــأنّ الآية لا دلالة فيها؛ لأنّهم إن جعلوها دليلاً على تساوي حكمهما من كلّ وجه, لم يصحّ لاختلاف نصّها, وإن جعلوها دليلاً على تساوي حكمهما من وجه, قلنا بموجبها وسوّينا بين حكميهما في وجوب الزّكاة فيهما[1].

٢)- وأمّا الاستدلال بحديث: «في الرِّقَة رُبع العُشر»؛ فيُجاب عن ذلك بما يلي:

أوّلاً: أنّــه إن صحّ ذلك لم يكن فيه حجّة؛ لأنّ المقصود به إبانة قدر الزّكاة الواجبة, فلم يجز أن يعدل به عمَّا له.

ثانــياً: إنّــه لــو جاز ضمّهما_ لأنَّ الاسم يجمعهما _, لجاز ضمّ الإبل والبقر لأنّ اسم الماشية يجمعها[2].

ثالثاً: أنّ الرّقة في اللغة تطلق على الفضّة فقط[3].

٣)- وأمّا قياسهم على أجناس الفضّة وأجناس الذّهب, فالمعنى فيه أنّ الفضّة جنس وإن تنوّعت؛ فلذلك ضمّ بعضها إلى بعض, وليس الذّهب من جنسها فلم يجز أن يُضمّ إليها[4] .

❖ ❖ ❖

---

[1] - انظر: الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٢٦٨/٣, ٢٦٩).

[2] - المصدر السّابق.

[3] - انظر: النسفي, «طلبة الطلبة»: ص: (١٩), والمطرزي, «المغرب»: ص: (٤٨٤).

[4] - انظر: الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٢٦٨/٣, ٢٦٩).

المطلبُ الثّاني:

بيعُ نصابِ الزّكاة ممّا يُعتبر فيه الحولُ بجنسه

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

إذا باع شخص نصاباً للزكاة, ممَّا يُعتبر فيه الحول بجنسه, كالإبل بالإبل, أو البقر بالبقر, أو الغنم بالغـــنم, أو الذّهب بالذّهب, أو الفضّة بالفضّة؛ فهل ينقطع الحول ويستأنف حولاً جديداً أم أنّه يبني حول الثّاني على حول الأوّل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من قال ببناء حول الثّاني على حول الأوّل, ومنهم من قال بانقطاع الحول، ومنهم من فرّق بين الأثمان وغيرها.

وانفراد الشّافعيّة هنا إنّما هو في جُزئيّة, وهي في ما إذا باع الشّخص شيئاً من النّصاب بجنسه في حالة الأثمان؛ لأنّهم وافقوا الحنفيّة في غير الأثمان كما سيأتي.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهـــب الشّافعيّة إلى أنّ من باع نصاباً للزّكاة ممّا يُعتبر فيه الحول بجنسه في أثناء الحول, أنّه ينقطع الحـــول، ويـــستأنف حولاً جديداً, سواء بادل جنساً بمثله أو بغير جنسه, وسواء أكان ذلك في الماشية أم في غيرها، فلا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال.

---

[1] - النّوويّ, «المجموع»: (١٩/٦)، والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٥٤/١)، والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٧٩/٢)، والنّوويّ, «روضة الطّالبين»: (٢/ ١٠٠, ١٠١), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢٣٥/٣, ٢٣٦), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٦٦/٣).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]:

أمّا الحنفيّة, فقد وافقوا المالكيّة والحنابلة في الأثمان, ووافقوا الشّافعيّة فيما سواها؛ فلو باع نصاباً للزكاة، ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون النّصاب من الأثمان، فلا ينقطع الحول.

والحالة الثّانية: أن يكون من غير الأثمان، فينقطع الحول.

٣)- مذهب المالكيّة والحنابلة[2]:

وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ من باع نصاباً للزّكاة، ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه، كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذّهب بالذّهب، أو الفضّة بالفضّة، أنّه لا ينقطع الحول، ويبني حول الثّاني على حول الأوّل.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذَهَبوا إليه بما يلي:

[1] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٤/٢-١٥)، والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (١٩٦/٢-١٩٨), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٦٧/٢), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٢٧٣/١, ٢٧٤), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١١٧/١), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (١٦٣/٢), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٢١/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٢٧٧/٢, ٢٧٨).

[2] - النفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٣٣/١), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٩٦/٣), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٢٦٦/٢), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (١٥٦/٢, ١٥٧), والدّسوقي، محمّد عرفة, (ت١٢٣٠هـ). «حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير»، (تحقيق: محمّد عليش)، دار الفكر، بيروت, لبنان: (٤٣٩/١, ٤٤٠), والصّاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٦٠١/١, ٦٠٢), وعليش, «منح الجليل»: (١٦/٢), والمرداوي, «الإنصاف»: (٣١/٣)، وابن مفلح, «الفروع»: (٣٤٢/٢), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (١٨٠/٢), والرّحيباني, «مطالب أولي النّهى»: (٢٣/٢-٢٤), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٣٥/٤).

أوّلاً: قول النّبي ﷺ: «لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول»[1].

وجه الدّلالة: أنَّ المستفادَ مالٌ لم يَحُل عليه الحَولُ فلا زكاة فيه[2].

ثانياً: أنَّ البائع بادل ما تجب الزّكاة في عينه, فوجب أن يكون حولُهُ مِنْ يومِ مُلكه, كما لو بَادل جنساً بجنس غيره[3].

٢)- أدلّة الحنفيّة:

واستدلّ الحنفيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أن عمـــوم النّصوص الموجبة للزّكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول إلا ما خُصّ بدليل[4].

ثانياً: وأمّا سبب تفريقهم بين الأثمان وغيرها، فهو أن الوجوب في الدراهم والدنانير متعلق بالمعنى لا بالعين, والمعنى قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كعروض التّجارة, بخلاف السائمة, لأن الحكـــم فـــيها مـــتعلق بالعين, وقد تبدلت العين, فبطل الحول على الأوّل, فيستأنف للثاني حولاً[5].

---

[1] - تقدّم تخريجه ص: (٤٤).

[2] - الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٥٤/١).

[3] - المصدر السّابق: (١٩٥/٣), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٥٤/١)، والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٧٩/٢)، وابن قُدامة, «المُغني»: (١٣٥/٤), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٤/٢, ١٥).

[4] - الكاســانيّ, «بدائــع الصّنائع»: (١٤/٢, ١٥)، والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (١٩٦/٢-١٩٨), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٦٧/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (١٦٣/٢), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٢١/٢), وابــن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٢٧٧/٢, ٢٧٨), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٣٥/٤).

[5] - المصادر السّابقة.

٣)- أدلّة المالكيّة والحنابلة:

واستدلّ المالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّه نصاب يُضَمُّ إليه نماؤه في الحول, فَبُنِيَ حولُ بدله من جنسه على حوله, كالعروض[1].

ثانياً: أنَّ الذي يبادل تقوى التّهمة في حقّه, أن يكون فعل ذلك قاصداً الفرار من الصَّدقة؛ لأنَّ الجنس واحد والغرض واحد, فلا يبقى ما يحمله عليه سوى ذلك, فلا ينقطع الحول سدًّا لهذه الذَّريعة[2].

والقاعدة: يقوم البدل مقام المبدل ويسدّ مسدّه ويبني حكمه على حكم مبدله في مواضع كثيرة, ومنها مسألتنا[3].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

أولاً: اختلاف الفقهاء في فهم قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[4] هل يشمل المال الذي يباع في أثناء الحول ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه أم لا؟ فالشّافعيّة يرون أنّ لا يشمل المال الذي يباع في أثناء الحول ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه, بينما يرى الجمهور أنّه يشمل هذا المال.

ثانياً: الاختلاف بالأخذ بنظريّة الباعث وسد الذرائع التي توسّع فيها المالكيّة والحنابلة.

---

[1] - انظر: النفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٣٣/١), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٩٦/٣), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٢٦٦/٢), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (١٥٦/٢, ١٥٧), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٣٩/١, ٤٤٠), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (١٨٠/٢), والرّحيباني, «مطالب أولي النّهى»: (٢٣/٢, ٢٤), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٣٥/٤).

[2] - البغداديّ, «الإشراف على مسائل الخلاف»: (٣٨٦/١).

[3] - ابن رجب, أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي, (ت٧٩٥هـ). «القواعد», دار المعرفة, بيروت, لبنان: ص: (٣١٥).

[4] - تقدّم تخريجه ص: (٤٤).

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

الـــذي يترجّح لديّ في هذه المسألة بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم هو مذهب الشّافعيّة مِن أنَّ من باع نصاباً للزّكاة ممّا يعتبر فيه الحول بجنسه في أثناء الحول أنّه ينقطع الحول، ويستأنف حـــولاً جديداً, سواء بادل جنساً بمثله أو بغير جنسه, وسواء كان ذلك في الماشية أو غيرها، وأنّه لا ينبني حول نصاب على حول غيره بحال؛ وذلك لما يلي:

أوّلاً: صحّة ما استدلّوا به وقوّته.

ثانياً: أنَّ ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك, ومن الباطل أن يُعَدَّ عليه وقتٌ كان فيه المال لغيره[١].

وأمّا ما استدلّ به المخالفون فيُجاب عنه بما يلي:

إنّ القياس على عروض التّجارة, قياس مع الفارق, لأنّ الفرق بينهما من وجهين:

أحـــدهما: أنّ زكـــاة مـــال التّجارة في قيمته لا في عينه, والقيمة الموجودة في الحالين لم تنقطع بالمبادلة, وزكاة هذا المال في عينه, والعين قد زالت بالمبادلة.

والـــثّاني: أنّ نمـــاء التّجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرّف؛ فإذا بادل لوفور النّماء, ونماء المواشي يفوت بالبيع وإنّما يحصل بالحول, فإذا بادل استأنف لفقد النّماء[٢].



[1] – ابن حزم, «المحلى»: (٢٠٨/٤).

[2] – الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (١٩٥/٣-١٩٦).

المبحثُ الخامسُ

مصارفُ الزَّكاة

وفيه ستة مطالب:

المسألة الأوّل: مصرف الرِّكَاز.

المطلبُ الثّاني: تعميم صرف الزّكاة على الأصناف الثّمانية.

المطلبُ الثّالث: سهم المؤلّفة قلوبهم.

المطلبُ الرّابعُ: صفة ابن السّبيل الذي يعطى من الزّكاة.

المطلبُ الخامسُ: إعطاء الزّكاة لمسكين واحد حتى يصل إلى درجة الغنى.

المطلبُ السّادس: دفع الزوجة زكاتها لزوجها.

المطلبُ الأوّل:

مصرف الرِّكَاز[1]

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

إذا وجـــدَ شـــخصٌ مالاً من دِفن الجاهلية، فإنّه يجب عليه أن يخرج منه الخُمس، ويأخذ الأربعة أخمـــاس الباقية له، وهذا الحكم أجمع عليه أهل العلم[2]؛ وذلك لما روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال:«العجماء جبار، وفي الرِّكَاز الخمس»[3]

ولكن إذا أراد هذا الشّخص أن يخرج الخمس، فأين يصرفه؟

---

1 – الـــرِّكَاز لغة: بمعنى المركوز وهو من الركز أي: الإثبات, وهو المدفون في الأرض إذا خفي؛ يقال: ركز الـــرّمح إذا غرز أسفله في الأرض, وشيءٌ راكزٌ؛ أي: ثابتٌ، والرّكز هو الصّوت الخفيّ؛ قال الله تعالى: ﴿أو تسمع لهم ركزا﴾سورة مريم الآية: (٩٨). انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوسيط»: ص: (٣٦٩).

وفي الاصـــطلاح: هو الكتر والمعدن وحقيقته للمعدن لأن الرّكز هو الإثبات من حد دخل والمعدن هو الذي أثـــبت أصـــله بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج وأمّا الكتر إذا استخرج فلا يبقى شيء فلم يتحقق فيه معنى الإثبات. انظر: النّسفي, «طلبة الطلبة»: ص: (٢١).

وقـــد اخـــتلف العلماء في حقيقة الرّكاز الذي تجب فيه الزّكاة:– فذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أن الـــرِّكَاز هو ما دفنه أهل الجاهلية، ويطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه, إلا أنّ الشّافعيّة خصّوا إطلاقه على الذّهب والفضّة دون غيرهما من الأموال.

وأمّا الرِّكَاز عند الحنفيّة فيطلق على أعمّ من كون راكزه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز. انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٣١/٤), و«الموسوعة الفقهيّة»: (٩٩/٢٣).

2– ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٣١/٤, ٢٣٢), ابن المنذر,«الإجماع»: ص: (٤٤).

3 – رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ» في الزّكاة: (باب في الرّكاز الخمس) برقم(١٤٩٩), (٣٨١/١, ٣٨٢), ومسلم, «صحيح مسلم» في الحدود: (باب جرح العجماء) برقم(١٧١٠), (١٢٧/٣, ١٢٨).

اخـــتلف العلماء في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى وجوب صرفه في مصارف الزّكاة، ومنهم من ذهب إلى أنّ مصرفه مصرف الفيء[1].

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ من وجد رِكازاً ممّن تلزمهم الزّكاة، أنّ عليه أن يُخرج الخمس، ويصرفه في مصارف الزّكاة.

٢)- مذهب الحنفيّة[3] والمالكيّة[4] والحنابلة[5]:

[1] - الفيء لغةً: الظلّ, والجمع أفياء وفيوء, وتفيّأ فيه: تظلّل, والفيء: ما بعد الزوال من الظّلّ, ومنها: الغنيمة والخراج, وما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال.

وفي الاصـــطلاح: اســـم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب, نحو الأموال المبعوثة بالرّسالة إلى إمام المـــسلمين, والأموال المأخوذة على موادعة أهل الحرب, أو هو المأخوذ من مال كافر مما سوى الغنيمة وسوى المختص بأخذه المحدودين انظر: الرّصّاع, «شرح حدود ابن عرفة»: ص١٤٩, و«الموسوعة الفقهيّة»: (٣٢/ ٢٢٨).

[2]- النّوويّ, «المجموع»: (٦٢/٦)، والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٨٧/١)، والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣ /٢٨٧), والقلـــيوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٣٤/٢), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٠٣/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٩٩/٣).

[3] - ابـــن نُجـــيم, «البحـــر الرّائق»: (٢٥٣/٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٨/٣), والكاسانيّ, «بدائع الـــصّنائع»: (٦٩/٢), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٣٤/٢-٢٣٥), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٣٢٣/٢).

[4] - الـــبغداديّ, «المعونة»: (٣٨٠/١, ٣٨١), و«الإشراف على مسائل الخلاف»: (٤١٠/١), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٤٠/٢), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٤٠/١), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢١١/٢, ٢١٢), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٤٩٦/١, ٤٩٧), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (١/ ٤٩٠), والصاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٦٥٤/١, ٦٥٥).

[5] - المرداوي, «الإنصاف»: (١٢٥/٣), وابن مفلح, «الفروع»: (٤٩٠/٢), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٢٧/٢), و«شرح منتهى الإرادات»: (٤٢٧/١), وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٣٦/٤, ٢٣٧).

وذهـــب الحنفـــيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ من وجد ركازاً، فإنّه يجب عليه أن يُخرج الخمس، ويصرفه مصرف الفيء.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: حـــديث عبد الله بن بشر الخثعميّ, عن رجلٍ من قومه يقال له: ابن حُمَمَة, قال: سقطَت علـــيَّ جرّة من دير قديم بالكوفة, عند جبّانة بِشر, فيها أربعة آلاف درهم, فذهبت بها إلى عَليٍّ ﷺ فقال: اقسمها خمسة أخماس, فقسمتها, فأخذ عليّ منها خُمُساً, وأعطاني أربعةَ أخماس, فلمّا أدبــرتُ دعـــاني, فقـــال: في جيرانـــك فقراء ومساكين ؟ قلت: نعم. قال: «فخذها فاقسمها بينهم»[1].

وجـــه الدّلالـــة: أنّـــه سأله عن وجود فقراء ومساكين من جيرانه, ومن المعلوم أنّ الفيء يُعطى للأغنياء كما يُعطى للفقراء والمساكين, فتوجّب أن يكون قصد أنّ مصرفها مصرف الزّكاة.

ثانياً: أنّه حقّ واجب في المستفاد من الأرض, فأشبه الواجب في الثّمار والزّروع, وبما أنّ الواجب في الثّمار والزّروع يُصرف مصرف الزّكاة, فكذلك الرّكاز؛ وذلك لوجود الشّبه الذي ذكرناه, وهو كونهما يُستخرجان من الأرض[2].

٢)- أدلّة الحنفيّة والحنابلة والمالكيّة:

---

[1] - رواه سعيد بن منصور في سننه كما نقله البيهقيّ, «السنن الكبرى»: (١٥٦/٤, ١٥٧) في الزّكاة: (باب ما روي عن علي ﷺ في الرّكاز), عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه... وذكر الحديث, وسند هذا الحديث صحيح لولا الرجل الذي لم يُسَمِّه, فاقتضت هذه الجهالة تضعيف هذا الحديث. انظر: ابن حجر, «التّلخيص الحبير»: (٣٥١/٢), والألباني, «إرواء الغليل»: (٣٤٢/٣, ٣٤٣).

[2] - انظـــر: الأنـــصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٨٧/١)، والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٢٨٧/٣), والقليوبي وعمـــيرة, «حاشـــيتا قليوبي وعميرة»: (٣٤/٢), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٠٣/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٩٩/٣),

واستدلّ الجمهور ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: مـــا رُوي عـــن هشيم عن مجالد عن الشّعبي, أنّ رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المديـــنة, فأتى بها عمر بن الخطاب ﷺ, فأخذ منها الخمس مائتي دينار, ودفع إلى الرّجل بقيّتها, وجعـــل عمـــر يقـــسم المائتين بين من حضره من المسلمين, إلى أن فضل منها فضلة, فقال: أين صاحب الدّنانير؟ فقام إليه, فقال عمر: خذ هذه الدّنانير فهي لك)[١].

وجه الدّلالة: أنّها لو كانت زكاة لخصَّ بها أهلها, ولم يردّه على واجده[٢], وتوضيح ذلك: أنّه لّما ردّ الباقـــي إلى واجـــد الـــرّكاز علمنا أنّها ليست زكاة, لأنّها لوكانت زكاة, لصرفها مصرف الزّكاة.

ثانـــياً: القـــياس على الفيء, ووجهه: أنّ الرّكاز مال مخموس زالت عنه يد الكافر, أشبه خمس الغنـــيمة, أو أن يقـــال: إن الرِّكاز مال جاهليّ حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب, فكان كالفيء[٣].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يتلخّص في أمرين:

١)- عـــدم ورود نـــصٍ من كتاب أو سنّة يبيّن مصرف الرّكاز, فلجؤوا إلى الاستدلال بأدلّة أخرى كالقياس ونحوه.

---

[1] - رواه أبـــو عبيد في كتاب الأموال (٣٤٢, ٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي, وهذا سند ضعيف؛ لأن مجالداً فيه ضعف, والشعبي لم يسمع من عمر. انظر: الألباني, «إرواء الغليل»: (٢٨٨/٣-٢٨٩).

[2] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٣٧/٤).

[3] - المصدر السّابق: (٢٣٦/٤, ٢٣٧), والمرداوي, «الإنصاف»: (١٢٥/٣), وابن مفلح, «الفروع»: (٢/ ٤٩٠), والـــبهوتي, «كـــشّاف القناع»: (٢٢٧/٢), و«شرح منتهى الإرادات»: (٤٢٧/١), والبغداديّ, «المعـــونة»: (٣٨٠/١, ٣٨١), والخرشـــي, «شرح مختصر خليل»: (٢١١/٢, ٢١٢), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٤٩٦/١, ٤٩٧), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٠/١), والصّاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٦٥٤/١-٦٥٥).

٢)- تعـــارض الآثـــار المرويّة عن الصّحابة ﷺ في بيان مصرف الرّكاز, فثمّة آثار يُفهم منها أنّ مـــصرف الـــرّكاز هو مصرف الزّكاة, وآثار أخرى يُفهم منها أنّ الرّكاز إنّما يُصرف مصرف الفيء.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم فإنّه لا يسعنا إلا أن نسجّل الملاحظات التالية:

١)- إنّ القول بمذهب الشّافعيّة يترتب عليه ما يلي:

أوّلاً: أن تكون زكاة الرّكاز أعلى ما يجب في الأموال الزّكوية؛ لأنّ الواجب في الأموال الزّكوية إمّا أن يكون العُشر, أو نصفه, أو ربعه, أو شاةٌ من أربعين, وهذا كلّه أقلّ من الخمس.

ثانياً: أنّه لا يشترط في الرّكاز النّصاب, وأنّه تجب الزّكاة في قليله وكثيره.

ثالثاً: أنّه لا يُشترط أن يكون من مال مُعيّن, سواء كان من الذّهب أو الفضّة أو المعادن الأخرى, بخلاف الزّكاة.

وهذا يدلّ على أنّ القول بأنّه فيء أقرب إلى الصّواب من القول بأنّه زكاة[1].

٢)- إنّ الأثـــر المرويّ عن عليّ ﷺ الذي استدلّ به الشّافعيّة لا يصلح أن يكون حُجّةً لما ذهبوا إليه؛ وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّه أثرٌ ضعيف سنداً؛ إذ إنّ فيه رجلاً لم يُسمّ, وهذه الجهالة تقتضي ضعف هذا الحديث[2].

ثانـــياً: أنّ متـــنه لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ فإنّ عليّاً سأله إذا كان في جيرانه فقراء ومساكين, والفيء يُعطَى للفقراء والمساكين كالزّكاة.

---

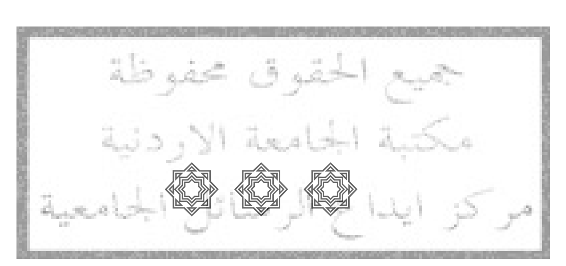
[1] - العثـــيمين, محمّـــد بن صالح, (ت١٤٢١هـــ). «الشّرح الممتع على زاد المستقنع», ط١, مؤسسة آسام للنشر, الرياض, السعودية, ١٤١٦هـــ: (٦/٩٥, ٩٦).

[2] - انظر: ابن حجر, «التّلخيص الحبير»: (٢/٣٥١).

٣)- إنّ الأثــر المرويّ عن عمر ﷺ الذي استدلّ به الجمهور رُوِيَ من طريق مجالد عن الشّعبي, وهــذا سند ضعيف؛ لأن مجالداً فيه ضعف, والشّعبي لم يسمع من عمر, ومن المعلوم أنّ الضعيف لا يُستدل به في الأحكام الشّرعيّة, وهذا حكم شرعي؛ فلا يؤخَذ به هنا[1].

٤)- أنّ قــياس الرّكاز على خُمس الغنيمة أولى من قياسه على زكاة الزّروع والثّمار, لأنّ الشّبه بــين الرّكاز وخمس الغنيمة أقوى؛ لأنّ كليهما مخموس وزالت عنه يد الكافر, بخلاف الشّبه بين الرّكاز والزّروع والثّمار؛ فإنّ وجه الشّبه بينهما هو أنّ كليهما مُستخرج من الأرض.

٥)- الــذي يتــرجّح في نظري هو مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة مِن أنّ خمس الــرّكاز يُصرف مصرف الفيء؛ وذلك لما ذكرنا؛ فإذا وجد الإنسان ركازاً عليه علامة الكفر, فحكمه حكم الفيء, يُصرف في مصالح المسلمين العامّة.



[1] - انظر: الألباني, «إرواء الغليل»: (٣/٢٨٨-٢٨٩).

المطلبُ الثّاني:

تعميم صرف الزّكاة على الأصناف الثّمانية

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا وجبت الزّكاة على شخصٍ, وأراد أن يزكّيَ ماله, فأين يضع هذا المال ؟ ولمن يعطيه؟

اتّفق الفقهاء على أنّ أهل الزّكاة هم الأصناف الثّمانية الذين سمّى الله في كتابه بقوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1]؛لكن هل يجوز أن يقتصر في إخراج زكاةَ ماله لصنفٍ واحدٍ, أم أنّه يجب عليه استيعابُ جميعَ الأصناف الثّمانية التي سمّى الله في كتابه؟

اخـــتلف الفقهـــاء في هـــذه المـــسألة؛ فمنهم من ذهب إلى جواز دفع الزّكاة لصنفٍ واحدٍ من الأصناف الثّمانية, ومنهم من ذهب إلى وجوب استيعاب الأصناف الثّمانية.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّه يجب تعميم الزّكاة على الأصناف الثّمانية, وإعطاء كلّ صنف منهم الثّمن مِنَ الزّكاة المتجمّعة, وتفصيل مذهبهم في ذلك: أنّه يجب استيعاب الأصناف الثّمانية في القَسْم إن قسم الإمام وهناك عامل, فإن لم يكن عامل, بأن قسم المالك, أو حمل أصحاب الأموال زكاهم إلى الإمـــام, فالقـــسمة على سبعة أصناف, فإن فُقِد بعضهم فعلى الموجودين منهم, ويستوعب

---

[1] - سورة التّوبة الآية: (٦٠).

[2] - الـــشّربيني, «مُغـــني المحتاج»: (١٨٩/٤, ١٩٠), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤٠٣/١), والقليوبي وعمـــيرة, «حاشـــيتا قليوبي وعميرة»: (٢٠٤/٣), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (١٧٠/٧, ١٧١), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٦٥/٦, ١٦٦).

الإمـــام من الزّكوات المجتمعة عنده آحاد كلّ صنف وجوباً, إن كان المستحقّون في البلد, ووفّى بهم المال, وإلا فيجب إعطاء ثلاثة من كلّ صنف على الأقلّ[1].

٢)- مذهب الحنفيّة[2] والمالكيّة[3] والحنابلة[4]:

ذهـــب الحنفيّة والمالكيّة و الحنابلة إلى أنّه لا يجب تعميم الزّكاة على الأصناف كلّها, سواء كان الـــذي يؤدّيها إليها ربّ المال أو السّاعي أو الإمام, وسواء كان المال كثيراً أو قليلاً, بل يجوز أن تُعطَى لصنفٍ واحد أو أكثر, ويجوز أن تُعطى لشخصٍ واحدٍ.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: قـــوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[5]

---

[1] - انظر: الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٨٩/٤, ١٩٠), والنّوويّ, «المجموع»: (١٦٧/٦- ١٦٩).

[2] - ابـــن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٦١/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤٧/٢, ٤٨), والسّرخسي, «المبـــسُوط»: (٩/٣), والزّيلعـــيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٠٠/١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٦١/٢), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٦٥/٢, ٢٦٦), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٢٨/١), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٦٥/٢, ٢٦٦), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٣٤٥/٢).

[3] - العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٣٦/٣, ٢٣٧), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٢١/٢), والـــبغداديّ, «المعـــونة»: (٤١٨/١), و«الإشـــراف على مسائل الخلاف»: (٤١٨/١, ٤١٩), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٤٣/٢), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٩/١), والصّاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٦٦٥/١, ٦٦٦).

[4] - المرداوي, «الإنصاف»: (٢٤٩/٣), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٨٨/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٦٢٧/٢), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (١٥١/٢).

[5] - سورة التّوبة الآية: (٦٠).

وجه الدّلالة: أنّ الله أضاف جميع الصّدقات إليهم, فاللام للتّمليك, وأشرك بينهم بواو التّشريك, فدلّ على أنّه مملوك لهم مشترك بينهم, فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس[1].

ثانـــياً: نقـــل الإمـــام النّوويّ الإجماع على أنّه لو قال شخص: هذه الدّنانير لزيد وعمرو وبكر قُسمت بينهم, فكذا هنا[2].

٢)– أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

احتجّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: حديث: **«تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم»**[3]

وجه الدّلالة: أنّ الفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزّكاة الثّمانية, ومع ذلك فإنّ الحديث دلّ على أنّ الزّكاة تُصرف إلى الفقراء فقط.

1 – الـــنّوويّ, «المجموع»: (١٦٦/٦), الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٨٩/٤, ١٩٠), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤٠٣/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٢٠٤/٣), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (١٧٠/٧–١٧١), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٦٥/٦–١٦٦), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٢٨/٤).

2 – النّوويّ, «المجموع»: (١٦٦/٦).

3 – أخرجه البخاريّ, «صحيحُ البخاريّ»: (٢٦١/٣, ٣٥٧) في الزّكاة: (باب لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصّدقة, وباب وجوب الزّكاة, وباب أخذ الصّدقة من الأغنياء وتُردّ في الفقراء), وفي المظالم: (باب الاتّقاء والحـــذر مـــن دعوة المظلوم), وفي المغازي: (باب بعث أبي موسى ومُعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع), وفي التّوحيد: (باب ما جاء في دعاء النّبي ﷺ أمّته إلى توحيد الله تبارك وتعالى), ومسلم, «صحيح مسلم»: (١/ ٣٧–٣٨) في الإيمان: (باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام).

ثانـــياً: أنّ هناك وقائع أعطى فيها النّبي ﷺ الزّكاة لفرد واحد أو أفراد, منها: «أنّه أعطى سلمة بن صخر البياضي صدقة قومه»[1], وأنّه قال لقُبَيصة ﷺ: «أقِم يا قبيصة حتى تأتينا الصّدقة فنأمر لك بها»[2].

ثالثاً: أنّ اللام في آية الصّدقات بمعنى «أو», أو هي لبيان المصارف, أو هي للاختصاص, ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم[3].

الفرعُ الرّابعُ: سببُ الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة هو اختلاف الفقهاء في الغرض من الواو في آية الصّدقات, فهم يقولون بأنّ الواو في الآية للتشريك, فوجب استيعاب جميع الأصناف لذلك, بينما يرى الجمهور أنّ الواو في الآية إنّما هي للعطف فقط, أو هي لبيان الأصناف المستحقّين للزّكاة دون إرادة التّشريك.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

الذي يترجّح لديّ بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم هو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة مِن أنّه لا يجب تعميم الزّكاة على الأصناف الثّمانية, سواء كان الذي يؤدّيها إليها ربّ المال, أو السّاعي, أو الإمام, وسواء كان المال كثيراً, أو قليلاً, وأنّه يجوز أن تُعطَى لصنفٍ واحد أو أكثر, ويجـــوز أن تُعطـــى لشخصٍ واحدٍ, أو صنف واحد؛ وذلك لأنّ الشّريعة يبيّن بعضها بعضاً, وما

---

[1] – رواه أبو داود, «سنن أبي داود» برقم (٢٢١٣) في الطّلاق: (بابٌ في الظّهار), (٢/٢٦٥), والترمذي, «ســـنن التّرمذي»: (١/٢٢٥, ٢/٢٢٦) وقال: حديث حسن, وابن ماجه, «سنن ابن ماجه»: (٢٠٦٢) في الطّلاق: (باب في الظهار), (١/٦٦٥), وأحمد, «المُسند»: (٤/٣٧), والبيهقيّ, «السّنن الكبرى»: (٧/٣٩٠) في كتاب الزكاة: (باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده), والحاكم, «المُـــستدرك علـــى الصّحيحين»: (٢/٢٠٣), كلّهم رووه من طريق محمّد بن إسحق عن محمّد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي, وصحّحه الحاكم على شرط مسلم, وسكت الذّهبي عنه, ولكن في إسناده عنعنة محمّد بن إسحق, وهو مدلّس, ولكن الحديث له طرق وشاهد ترتقي به إلى درجة الصّحّة. انظر: الألباني, «إرواء الغليل»: (٧/١٧٦-١٧٩).

[2] – رواه مسلم, «صحيح مسلم»: (١٠٤٤) في الزّكاة: (باب من تحل له المسألة).

[3] – ابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢/٢٦١), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢/٤٧, ٤٨), والخرشي, «شرح مختـــصر خلـــيل»: (٢/٢٢١), والبغداديّ, «المعونة»: (١/٤١٨, والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢/٢٨٨, ٤١٩), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/١٢٩).

بيّنـــته الشريعة أولى من القياس, فإنّنا نجد أن أدلّة الجمهور فيها جمعٌ بين النصوص, وحمل بعضها على بعض, والجمع بين النصوص أولى من الأخذ ببعضها دون الأخرى.

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

١)- فأمّا استدلال الشّافعيّة بالآية فغير متَّجه؛ وذلك لأنّ اللام في آية الصّدقات بمعنى " أو ", أو هي لبيان المصارف, أو هي للاختصاص, ومعنى الاختصاص عدم خروجها عنهم.

وتوضيح ذلك: أنّ المراد بالآية بيان الأصناف التي يجوز الدّفع إليهم لا تَعيِين الدّفع لهم ويدلّ له من الكتاب ما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم﴾[1] وذلك عموم في جميع الصدقات؛ لأنّه اسم للجنس لدخول الألف واللام عليه, فأجازت الآية دفع جميع الصدقات إلى صنف واحد من المذكورين, وهم الفقراء, فدلّ على أنّ مراد الله تعالى في ذكر الأصناف إنّما هو بيان أسباب الفقر لا قسمتها على ثمانية.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسّائل والمحروم﴾[2], وذلك يقتضي جواز إعطاء الصّدقة هذين دُون غيرهما, وذلك ينفي وجوب قسمتها على ثمّانية.

٢)- وأمّـــا الاستدلال بالإجماع على أنّه لو قال: هذه الدّنانير لزيد وعمرو وبكر قسمت بينهم فكـــذا هـــنا؛ فيجاب عنه بما أجاب به ابن نجيم, حيث قال: (بأنَّ الحاصل أنّ حمل الجمع على الجـــنس مجـــازٌ وعلـــى العهد أو الاستغراق حقيقة, وعلى هذا تَنَصَّفَ المُوصَى به لزيد والفقراء كالوصّية لزيد وفقير)[3].



[1] - سورة البقرة الآية : (٢٧١).

[2] - سورة المعارج الآية: (٢٤, ٢٥)

[3] - ابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢/٢٦١).

المطلبُ الثّالث:

صفة المؤلّفة قلوبهم الذين يُعطون من الزّكاة

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

إذا أرد شخص أن يُزكّي ماله, وأراد أن يُعطي من زكاته للمؤلّفة قلوبهم, فهل يعطيهم؟ وما هي صفة المؤلّفة قلوبهم الذين يجوز إعطاؤهم من الزّكاة؟

ذهب بعض العلماء إلى أنّ سهم المؤلّفة قلوبهم باقٍ لم يسقط, وذهب البعض الآخر إلى أنّ سهمهم انقطع لعزّ الإسلام فلا يعطون الآن, لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أُعطوا.

ثمّ اختلف القائلون ببقاء سهمهم في صفتهم؛ فذهب بعضهم إلى أنّ المؤلّفة قلوبهم كفّار يعطون ترغيبًا لهم في الإسلام لأجل أن يُعينوا المسلمين, فعليه لا تعطى الزّكاة لمن أسلم فعلاً, وذهب بعضهم إلى أنّه لا يُعطى من هذا السّهم لكافر أصلاً, بل تُعطى لمن أسلم فعلاً, وذهب بعضهم إلى جواز الإعطاء من الزّكاة للمؤلّف مسلمًا كان أو كافرًا.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون وكفّار, فأمّا الكفّار فضربان: ضرب يُرجى خيره, وضرب يُخاف شرّه, وقد كان النّبي ﷺ يعطيهم, وهل يُعطون بعده ؟ الصّحيح من المذهب أنّهم لا يُعطون.

أمّا المسلمون فهم أربعة أضرب:

---

[1] - النّوويّ, «المجموع»: (٦/١٨٠-١٨١), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (١/٣٩٦), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٧/١٥٦-١٥٧), والجمل, «فتوحات الوهّاب»: (٤/١٠٠), والبجيرمي, «التّجريد لنفع العبيد»: (٣/٣١١).

أحدها: قومٌ لهم شرف, فيُعطون ليَرغب نظراؤهم في الإسلام.

والثّاني: قومٌ أسلموا, ونيّتهم في الإسلام ضعيفة؛ فيُعطون لتقوى نيّتهم.

والـــثّالث: قومٌ يليهم قومٌ من الكفّار إن أُعطوا قاتلوهم, بمعنى أنّه إذا أُعطي هؤلاء المسلمون من الزّكاة؛ فإنّهم يُقاتلون هؤلاء الكفّار الذين يلونهم.

والرّابعُ: قومٌ يليهم قومٌ من أهل الصّدقات إن أُعطوا جبوا الصّدقات.

وفي هذين الضّربين أربعة أقوال: أحدها: يعطون من سهم المصالح, والثّاني: من سهم المؤلّفة من الـــصدقات, والثّالث: من سهم الغزاة, والرّابعُ: وهو المنصوص أنّهم يعطون من سهم الغزاة ومن سهم المؤلّفة[1].

٢)- مذهب الحنفيّة[2]:

ذهب الحنفيّة إلى أنّ سهم المؤلّفة قلوبهم قد سقط بعد وفاة رسول الله ﷺ, وأنّه لا يُعطى المُؤلَّف سواء أكان مسلماً أم كافراً.

٣)- مذهب المالكيّة[3]:

وذهـــب المالكيّة إلى أنّ المؤلّفة قلوبهم الذين يُعطَون من الزّكاة هم الكفّار فقط, يُعطون ليتألفوا على الإسلام, فإن أعطي المؤلَّف و لم يُسْلِم نُزِعَت منه.

---

[1] – النّوويّ, «المجموع»: (١٨٠/٦-١٨١).

[2] – الزّيلعـــيّ, «تبـــيين الحقائق»: (٢٩٧/١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٥٩/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحـــتار علـــى الدّر المُختار»: (٣٤٣/٢), وانظر: البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٦٠/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٦٠/٢).

[3] – العدويّ, «حاشية العدويّ»: (٥١٠/١), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٥٣/٢), والخرشي, «شرح مختصر الخرشي»: (٢١٤/٢), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٣٢/٣), والبغداديّ, «المعونة»: (١/ ٤٤٢), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٦/١), وعليش, «منح الجليل»: (٨٩/٢).

٤)- مذهب الحنابلة[1]:

وذهــــب الحـــنابلة إلى أنّ المؤلّفة قلوبهم الذين يُعطَون من الزّكاة هم المسلمون والكفّار, فسهم المؤلّفة قلوبهم يعطى للمؤلَّف مسلماً كان أو كافراً.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أمـــا الدليل على أنّ الكفّار لا يعطون; فذلك لأنّ الخلفاء ﷺ بعد رسول الله ﷺ لم يعطوهم, فقد ورد أنّ عمر ﷺ قال: «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً, فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[2]

وأمّا الدّليل على جواز إعطاء المسلمين لتقوية إيمانهم أو ليُرغّبوا نظراءهم إذا كانوا من الأشراف؛ فذلك لما يلي:

---

[1] - ابـــن مفلح, «الفروع»: (٦١٢/٢), والمرداوي, «الإنصاف»: (٢٢٨/٣, ٢٢٩), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٧٩/٢), و«شرح منتهى الإرادات»: (٤٥٦/١, ٤٥٧), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣١٦/٩-٣١٨).

[2] - قـــال عنه الحافظ ابن حجر: (هذا الأثر لا يُعرف, وقد ذكره الغزالي في الوسيط, وذكره أيضاً صاحب المهـــذّب وعزاه النّوويّ إلى تخريج البيهقيّ, وليس فيه إلا قصة الأقرع وعيينة مع أبي بكر وعمر حين سألا أبا بكـــر أن يقطع لهما, وفيه تخريق عمر الصحيفة, وقوله لهما: (إن النّبي ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا), لكن في تفسير الطّبري: نا القاسم: نا الحسين: نا هشيم, عن عبد الرحمن بن يحيى, عن حبان بن أبي جبلة قال: قال عمر وقد أتاه عيينة بن حصن: الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن, ومن شـــاء فليكفر, يعني ليس اليوم مؤلّفة, وروى الطبري من طريق الشعبي قال: لم يبق في الناس اليوم من المؤلّفة أحد, إنما كانوا على عهد النّبي ﷺ وأخرج عن الحسن نحوه. انظر: «التّلخيص الحبير»: (٢٤٢/٣, ٢٤٣).

أوّلاً: أنّ مـــن لهم شرف في قَومهم يُعطون ليرغّبوا نظراءهم في الإسلام; لأنّ أبا بكر ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم مع حسن نيّتهما وإسلامهما[١].

ثانـــياً: أنّ الذين أسلموا ونيّتهم في الإسلام ضعيفة, يعطون لتقوى نيّتهم; لأنّ النّبي ﷺ أعطى أبا ســـفيان بن حرب وصفوان بن أميّة والأقرع بن حابس وعُيَينة بن حصن والطّلقاء من أهل مكّة, وقـــال للأنصار: «يا معشر الأنصار علام تأسون ؟ على لَعَاعَةٍ[٢] من الدنيا تألفت بها قوماً لا إيمان لهم, ووكلتكم إلى إيمانكم؟»[٣].

ثالـــثاً: حديث عمرو بن تغلب ﷺ:«أنَّ رسول الله ﷺ أعطى أناسًا وترك أناسًا, فبلغه عن الذين ترك أنّهم عتبوا, فصعد المنبر, فحمد الله وأثنى عليه, ثمّ قال: إني أعطي أناسًا وأدع أناسًا, والذي أدع أحـــب إليّ من الذي أعطي, أعطي أناسًا لما في قلوبهم من الجزع والهلع, وأكِلُ أناسًا إلى ما في قلوبهم من الغنى والخير; منهم عمرو بن تغلب»[٤].

[1] – قال الألباني_ رحمه الله_: (لم أقف على إسناده, وقد ذكره الرّافعي في شرحه على الوجيز مرفوعاً: «أنه ﷺ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر» فقال ابن الملقن في «الخلاصة»: (غريب) أي لا أصل له, ونحوه قول الحافظ في «التّلخيص الحبير»: هذا عدّه النّوويّ من أغلاط «الوسيط» ولا يُعرف, ووهم ابن معن فزعم أنه في «الصحيحين». انظر: «إرواء الغليل»: (٣/٣٦٩, ٣٧٠).

[2] – الّلعاعة: الشّيء القليل التّافه من الدّنيا. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوسيط»: ص: (٨٢٩).

[3] – رواه مـــسلم, «صحيح مسلم»: (٣/١٠٨) في الزّكاة: (باب إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط).

[4] – رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (٢/٤٠٣) في الجمعة: (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أمّا بعد, وفي الجهاد: (باب ما كان النّبي ﷺ يُعطي المؤلّفة قلوبهم من الخمس), وفي التوحيد: (باب قول الله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعاً», وروى نحوه مسلم, «صحيح مسلم»: (٧/١٤٩) في الزّكاة: (باب إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط). انظر هذه الأدلّة: النّوويّ, «المجموع»: (٦/١٨٠-١٨١), والأنصاريّ, «أسنى المطالـــب»: (١/٣٩٦), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٧/١٥٦, ١٥٧), والجمل, «فتوحات الوهّاب»: (٤/ ١٠٠), والبجيرمـــي, «التّجـــريد لـــنفع العبـــيد»: (٣/٣١١), وابن قُدامة, «المُغني»: (٩/٣١٧-٣١٨), والجصّاص, «أحكام القرآن»: (٣/١٨٣).

٢)– أدلّة الحنفيّة:

أوّلاً: أنّ الله أعزَّ الإسلام وأغنى عن المؤلّفة قلوبهم, وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علّته[1].

ثانــياً: أنّــه قد ورد أنّ الأقرع بن حابس وعُيَينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكرﷺ أرضاً, فكــتب لهما بذلك, فمرًّا على عمر ﷺ, فرأى الكتاب فمزَّقه, وقال: هذا شيءٌ كان رسول الله ﷺ يعطــيكموه ليــتألفكم, والآن قد أعزّ الله الإسلام وأغنى عنكم, فإن ثبتُّم على الإسلام, وإلا فبيننا وبينكم السّيف, فرجعا إلى أبي بكر ﷺ, فقالا: ما ندري: الخليفة أنت أم عمر؟ فقال: هو إن شاء, ووافقه[2]. و لم ينكر أحد من الصّحابة ذلك[3].

٣)– أدلّة المالكيّة:

استدلّ المالكيّة على جواز إعطاء المؤلّفة من الكفّار بما يلي:

أوّلاً: أنّ الــنّبي ﷺ يوم فتح مكّة, أعطى صفوان بن أميّة الأمان, واستنظره صفوان أربعة أشهر لينظــر في أمــره, وخرج معه إلى حنين, فلمّا أعطى النّبي ﷺ العطايا قال صفوان: ما لي؟ فأومأ النّبي ﷺ إلى واد فيه إبل محمّلة, فقال: هذا لك, فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر[4].

ثانــياً: مـــا روي عن ابن عبّاس ﷺ أنّ قوماً كانوا يأتون النّبي ﷺ فإن أعطاهم مدحوا الإسلام, وقالوا: هذا دين حسن, وإن منعهم ذمّوا وعابوا[5].

---

[1] – الزّيلعــيّ, «تبــيين الحقائق»: (٢٩٧/١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٥٩/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحــتار علــى الدّر المُختار»: (٣٤٣/٢), وانظر: البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٦٠/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٦٠/٢).

[2] – رواه البيهقيّ, «السنن الكبرى»: برقم: (٥٤٦), وانظر: ص: (١١٢) في الحاشية رقم: (١).

[3] – انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٣١٧/٩), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٦١/٢), و«الموسوعة الفقهيّة»: (٣٢٠/٢٣).

[4] – رواه مـــسلم, «صحيح مسلم»: (١٠٨/٣) في الزّكاة: (باب إعطاء المؤلّفة ومن يُخاف على إيمانه إن لم يُعط).

[5] – انظــر هذا الدّليل: ابن العربي, «أحكام القرآن»: (٥٢٨/٢, ٥٢٩), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣١٦/٩–٣١٨).

٣)- أدلّة الحنابلة:

واستدلّ الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: فأمّــا الدّلــيل على جواز إعطاء المؤلّفة من المسلمين؛ فقد استدلّوا بالأدلّة التي استدلّ بها الشّافعيّة على جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم من المسلمين.

ثانــياً: وأمّا على جواز إعطاء المؤلّفة من الكفّار فقد استدلّوا بالأدلّة التي استدلّ بها المالكيّة على جواز إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الكفّار[1].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

نلاحــظ ممّا سبق أن انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو تعارض النّصوص في ظاهرها, فقد وجدنا بعــض الأحاديث تدلّ على جواز إعطاء المسلمين, بينما نجد بعضها الآخر دلّ على جواز إعطاء الكفّار, وآثار أخرى يُفهم منها أنّ سهم المؤلّفة قد انقطع بعد أن أعزّ الله الإسلام وأهله.

الفرع الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم؛ فإنّه لا بدّ أن نسجّل الملاحظات التالية:

١)- أنّ القــول بسقوط سهم المؤلّفة قلوبهم لا يبدو متّجهاً؛ وذلك لأنّ علّة الإعطاء ليست هي ضــعف المسلمين, وإلا لكانت أشبه بالجزية يدفعها المسلم للكافر, وهذا فيه ذلّ وصَغار لا يمكن إلصاقه بالإسلام وأهله.

٢)- أنّ منع عمر ﷺ المؤلّفة قلوبهم وموافقة أبي بكر ﷺ له لا يُفهم منه سقوط سهمهم, وإنّما مــنعهم الفــاروق, ووافقه الصّدّيق رضي الله عنهما؛ لأنّهم لم يعودوا بحاجة إلى تأليف القلوب, حــيث دخلــوا في الإسلام فوُكِلوا إلى إسلامهم وإيمانهم؛ لأنّ علة إعطائهم كما هو واضح من الــنّصّ القــرآني: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾[2] تأليف قلوبهم وترغيبهم في الإسلام, وهذه العلّة قد زالت بإسلامهم, والحكم يدور مع العلّة وجوداً وعدماً.

---

[1] - ابــن مفلح, «الفروع»: (٦١٢/٢), والمرداوي, «الإنصاف»: (٢٢٨/٣, ٢٢٩), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٧٩/٢), و«شرح منتهى الإرادات»: (٤٥٦/١-٤٥٧), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣١٦/٩-٣١٨).

[2] - سورة التّوبة الآية: (٦٠).

٣)- وحتّـــى على التّسليم بأنّ علّة إعطاء المؤلّفة قلوبهم ضعف المسلمين, وأنّ علّة المنع هي قوّة المـــسلمين؛ فإنّ هذا لا يُفهم منه سقوط سهمهم؛ وذلك لأنّ المسلمين ليسوا في قوّة دائمة كما أنّهم ليسوا في ضعفٍ دائم.

فالأمّة الإسلاميّة تعتريها أحوال من القوّة والضّعف في أزمنة مختلفة وأمكنة متباينة أيضاً, فليست القوّة وصفاً دائماً ملازماً للأمّة, كما أنّ الضّعف ليس وصمةً دائمةً ملازمةً لها.

٤)- أمّـــا قصر سهم المؤلّفة قلوبهم على الكفّار كما هو مذهب المالكيّة, أو على المسلمين كما هـــو مـــذهب الشّافعيّة فلا يبدو مُتّجهاً؛ وذلك لثبوت الأدلّة في إعطاء الكفّار وثبوتها في إعطاء المـــسلمين أيضاً؛ فقصرها على الكفّار إهمال للأدلّة التي يفهم منها إعطاء المسلمين, وقصرها على المـــسلمين إهمـــال للأدلّة التي يفهم منها إعطاء الكفّار, ومعلوم أنّ إعمال الأدلّة كلّها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

٥)- ومـــن هـــنا يتّضح أنّ الجمع بين الأدلّة يُرجّح مذهب الحنابلة الذين يقولون بجواز إعطائها للمسلمين والكفّار.

وعلـــيه؛ فـــإنّ الذي يترجّح لديّ في هذه المسألة أن يكون سهم المؤلّفة قلوبهم مُوكلاً إلى الإمام, فـــإذا رأى الإمـــام مصلحةً في إعطاء طائفة من النّاس من سهم المؤلّفة قلوبهم فإنّ له ذلك, سواء أكانت هذه الطّائفة مسلمة أو كافرة, شريطة أن يتّضح وجه المصلحة في إعطائهم, لأنّ ذلك يُعَدّ من باب السّياسة الشّرعية المبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد, على أن لا يكون الدّفع للكفّار خضوعاً وإذعاناً؛ لأنّ في هذا النوع من الدّفع ذلاً وصغاراً لا يليقان بخير أمّة أخرجت للناس.



المطلبُ الرّابعُ:

صفة ابن السَّبِيل[1] الذي يعطى من الزّكاة

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا أراد شخص أن يُخرج زكاة ماله, وأراد أن يُعطي ابن السّبيل منها, فما هي صفة ابن السّبيل حتى يكون مستحقّاً للزّكاة؟

اتّفـــق الفقهاء على أنّ ابن السَّبيل من الأصناف الثّمانية الذين يُعطون من الزّكاة، وهذا الصّنف ضربان[2]:

الـــضّرب الأوّل: المتغـــرِّب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضّرب متّفق على أنّه من أصحاب الزّكاة, فيعطى ما يوصله إلى بلده, ولا يعطى من الزّكاة إلا بشروط:

---

[1] – الـــسَّبِيل لغـــةً: الطريق, وابن السَّبِيل: المسافر الذي انقطع به الطريق. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوسيط»: ص: (٤١٥). واصطلاحاً: هو المنقطع عن ماله سواء كان خارج وطنه أو بوطنه أو مارّاً به أو هو الغريب البعيد عن ماله. انظر: النّسفي, «طلبة الطّلبة»: ص: (٢٠).

وقـــد زاد بعضهم قيوداً في التعريف ترجع إلى شروط اعتباره مصرفاً من مصارف الزّكاة. انظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (١٩١/١).

[2] – انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٣٠/٩, ٣٣٢), و«الموسوعة الفقهيّة»: (٣٢٥/٢٣, ٣٢٦).

الشّرط الأوّل: أن يكون مسلماً, من غير آل البيت[1].

الشّرط الثّاني: أن لا يكون بيده في الحال مالٌ يتمكّن به من الوصول إلى بلده, وإن كان غنيّاً في بلـــده, فلـــو كـــان له مال مؤجّل أو على غائب, أو معسر, أو جاحد, لم يمنع ذلك الأخذ من الزّكاة.

الـــشّرط الـــثّالث: أن لا يكون سفره لمعصية, صرّح بهذا الشّرط المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة[2], فـــيجوز إعطـــاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحجّ الفرض, وبرّ الوالدّين, أو مستحبّة كزيارة العلمـــاء والصّالحين, أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتّجارات, فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنّه إعانة عليها, ما لم يتب.

الـــشّرط الرّابع: وهو للمالكيّة[3] خاصّة: أن لا يجد من يُقرضه إن كان ببلده غنيّاً, ولا يُعطى أهل هذا الضّرب من الزّكاة أكثر مما يكفيه للرّجوع إلى وطنه.

الضّرب الثّاني: من كان في بلده ويريد أن يُنشئ سفراً, فهذا الضّرب هو الذي وقع الانفراد فيه للشّافعيّة, فاختلف الفقهاء فيه؛ فمنهم من منع إعطاءه, ومنهم من أجاز إعطاءه.

---

[1] – رُوي عن أبي حنيفة أنه يجوز الدّفع إلى بني هاشم في زمانه, والمشهور عند المالكيّة أنّ محلّ عدم إعطاء بني هاشم من الزّكاة إذا أعطوا ما يستحقّونه من بيت المال, فإن لم يعطوا وأضرّ بهم الفقر أعطوا منها, وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم, وقيّده الباجيّ بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة, لا مجرّد ضرر, والظاهـــر خلافه وأنّهم يعطون عند الاحتياج, ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة, إذ إعطاؤهم أفضل من خدمـــتهم لذمّي أو ظالم, وقال الشّافعيّة: إنه لا يحل لآل محمّد ﷺ الزّكاة, وإن حبس عنهم الخمس, إذ ليس منعهم منه يحلّ لهم ما حرّم عليهم من الصّدقة, خلافاً لأبي سعيد الإصطخري الذي قال: إن منعوا حقّهم من الخمـــس جاز الدّفع إليهم, لأنّهم إنّما حُرموا الزّكاة لحقّهم في الخمس, فإذا منعوا منه وجب أن يُدفع إليهم, والظّاهر من إطلاق المنع عند الحنابلة أنّه تحرم على الآل الصّدقة وإن مُنعوا حقّهم في الخمس. انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٣٢/٩), و«الموسوعة الفقهيّة»: (١٠٣/١).

[2] – انظر: ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٣٢/٩), وانظر: الدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٩/١), والشّافعيّ, أبو عبد الله محمّد بن إدريس, (ت٢٠٤هـ). «الأم», ط٢, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٣٩٣هـ: (٧٩/٢).

[3] – الصّاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٦٦٤/١, ٦٦٥), وعليش, «منح الجليل»: (٩٣/٢).

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى جواز إعطاء ابن السّبيل إذا كان في بلده ويريد أن ينشئ سفراً، ولكن بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره, وأن لا يكون في معصية, حتى لو سافر لنزهة, فإنّه يجوز إعطاؤه.

٢)- مذهب الحنفيّة[2] والمالكيّة[3] والحنابلة[4]:

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ ابن السّبيل الذي يعطى من الزّكاة إنّما هو المنقطع دون المنشئ للسّفر, يعني الذي ليس له ما يرجع به إلى بلده, وله اليسار في بلده, فيُعطى ما يرجع به, بخلاف من يريد إنشاء السّفر إلى بلد آخر, فلا يعطى من الزّكاة شيئاً.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بالنّقل والقياس:

---

[1] - الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٩٩/١), و«الغرر البهيّة»: (٧٨/٤), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٢٠٠/٣), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (١٦١/٧), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٥٩/٦), والنّوويّ, «المجموع»: (٢٠٣/٦, ٢٠٤), والجمل, «فتوحات الوهّاب»: (١٠٢/٤).

[2] - ابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٦٥/٢, ٢٦٦), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٦٥/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤٧/٢), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٢٩/١), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٢٩٩/١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٦١/٢).

[3] - الحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٥٣/٢), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٢٠/٢), والبغداديّ, «المعونة»: (٢٧١/١), و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٤٢٢/١), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٤٧/١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٥١١/١), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٩/١).

[4] - المرداوي, «الإنصاف»: (٢٣٨/٣, ٢٣٩), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٨٥/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٦٢٥/٢-٦٢٦), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٣٠/٩, ٣٣٢).

أوّلاً: أمـــا النّقل؛ فعموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[1]

وجـــه الدّلالة: أنّه لم يَرد ابن السّبيل في الكتاب العزيز إلا منفرداً, وهو حقيقةٌ في المجتازِ مجازٌ في المُنْشِئ[2].

ثانـــياً: وأمّا القياس, فكما أنّ ابن السّبيل المجتاز يُعطى من الزّكاة إجماعاً, فإن ابن السّبيل المنشئ يعطى قياساً عليه, بجامع أن كلاً منهما مسافرٌ لغير معصية[3].

٢)- أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنَّ ابـــن السّبيل هو الملازم للطّريق الكائن فيها, كما يقال: ولدُ الّليل, للذي يكثر الخروج فـــيه, والقـــاطن في بلده ليس في طريق, ولا يثبت له حكم الكائن فيها, ولهذا لا يثبت له حكم السّفر بِهَمِّه به دون فعله[4].

ثانياً: أنّه لا يفهم من ابن السّبيل إلا الغريب دون من هو في وطنهِ ومنزله, وإن انتهت به الحاجة منـــتهاها, فوجب أن يُحمَلَ المذكور في الآية على الغريب دون غيره, وإنّما يُعطى وله اليسار في بلده; لأنّه عاجز عن الوصول إليه, والانتفاع به, فهو كالمعدوم في حقه[5].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

الذي يظهر لي أنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يتلخّص في أمرين:

---

[1] – سورة التّوبة الآية: (٦٠).

[2] – المجتاز: هو المتغرِّب عن وطنه الذي ليس بيده ما يرجع به إلى بلده, والمُنشئ: هو من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفراً. انظر: النّسفي, «طلبة الطّلبة»: ص: (١٢٠).

[3] – الأنـــصاريّ, «أســـنى المطالب»: (٣٩٩/١), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (١٦١/٧), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٥٩/٦), والنّوويّ, «المجموع»: (٢٠٣/٦-٢٠٥), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٣٠/٩, ٣٣٢).

[4] – البابـــرتي, «العـــناية شرح الهداية»: (٢٦٥/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤٧/٢), وابن قُدامة, «المُغـــني»: (٣٣٥/٦, ٣٣٦), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٨٥/٢), والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٤٢٢/١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٥١١/١).

[5] – المراجع السابقة.

أوّلاً: عدم وجود نصّ شرعي, من كتاب أو سنّة يبيّن صفة ابن السّبيل الذي يُعطى من الزّكاة, ولهذا لجأ كلّ فريق إلى الاستدلال بعموم النّصوص والأقيسة.

ثانياً: اختلاف الفقهاء في المراد بابن السّبيل الذي يُعطى من الزّكاة, هل يشمل المجتاز والمنشئ؟ أم أنّه يشمل المجتاز فقط؟ فمن رآه يشمل المجتاز والمنشئ, ذهب إلى جواز إعطاء المنشئ من الزّكاة, ومن رآه يشمل المجتاز فقط, ذهب إلى عدم جواز إعطاء المنشئ, وأنّ ابن السّبيل الذي يُعطى من الزّكاة إنّما هو المجتاز دون المنشئ.

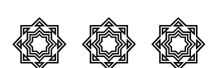
الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم؛ فإنّ الذي يترجّح في نظري هو مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة, مِن أنّ ابن السّبيل الذي يُعطى من الزّكاة هو المسافر المُجتاز دون المُنشئ الذي يكون في وطنه ومنزله؛ وذلك لأنّ المُنشئ للسّفر من بلده لا يَصدق عليه أنّه ابن سبيل, لكن إذا كان يريد سفراً مُلِحّاً ضروريّاً, وليس معه ما يُسافر به فإنّه يُعطى من جهة أخرى, وهي الفقر[1].

وأمّا ما استدلّ به المُخالفون فيُجاب عنه بما يلي:

١)- أمّا الاستدلال بالآية, وقولهم أنَّه لم يَرِد ابن السّبيل في الكتاب العزيز إلا منفرداً, وهو حقيقةٌ في المجتازِ مجازٌ في المُنْشِئ, فالجواب عنه أنّ الأصل حمل الكلام على الحقيقة, ما لم تَرِد قرينة تحمله عن الحقيقة إلى المجاز, ولا قرينةَ هنا.

٢)- وأمّا قياس المُجتاز على المنشئ؛ فغيرُ مُتَّجه؛ وذلك لأنّ الشّخص لا يُسمّى مسافراً إلا إذا خرج من بيته, أمّا إذا همّ بالسّفر دون أن يفعل فلا يُسمّى مُسافراً.



---

[1] - العثيمين, «الشرح الممتع»: (٢٤٦/٦).

المطلبُ الخامسُ:

مقدار ما يُعطى الفقير والمسكين من الزّكاة

الفرعُ الأوّل: صورة المسألة:

إذا أراد شــخص أن يزكّيَ ماله, وأراد أن يعطي مسكيناً من زكاته, فما المقدار الأعلى المسموح به لإعطاء مسكين واحد؟

اخــتلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم مَن ذهب إلى أنّ المسكين يُعطَى ما يخرجه من الفاقة إلى الغــنى, وهــو ما تحصل به الكفاية على الدّوام, ومنهم من ذهب إلى أنّه يدفع إليه أقلّ من مائتي درهم أو تمامها, ومنهم من ذهب إلى أنّه يُعطى الكفاية أو تمامها له ولمن يعوله عاماً كاملاً.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما من الفاقة إلى الغنى, وهو ما تحصل به الكفايــة علــى الدّوام, فإن كان من عادته الاحتراف, أعطي ما يشتري به أدوات حرفته, قَلَّت قيمــتها أو كثرت, بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً, وإن كان تاجراً أعطي بنسبة ذلك, وإن كان من أهل الضِّيَاع[2] يُشْتَرَى له ضيعةٌ تكفيهِ غلّتها على الدّوام.

---

[1] - الأنــصاريّ, «أســنى المطالب»: (٤٠١/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٢٠٢/٣), والهيتمــيّ, «تُحفــة المحتاج»: (١٦٥/٧, ١٦٦), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٨٦/٤, ١٨٧), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٦٢/٦, ١٦٣).

[2] - الضّيعة: هي الأرض المُغِلّة, وتُطلق على العمل النّافع المربح, كالتّجارة والصّناعة وغيرهما من الحِرف, وقد تُطلق على الرّبح نفسه, والمقصود هنا الأرض. إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوسيط»: (٥٤٧/١).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]:

وذهب الحنفيّة إلى أنّ الفقير أو المسكين, يجوز أن يُدفع إليه أقلّ من مائتي درهم أو تمامها, ويكره أكثر من ذلك, وهذا لمن لم يكن له عيال ولا دين عليه, فإن كان له عيال فلكلٍّ منهم مائتا درهم, والمدين يُعطى لدينه ولو فوق المائتين.

٣)- مذهب المالكيّة[2]**والحنابلة**[3]:

وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الواحد من أهل الحاجة المستحقّ للزكاة بالفقر أو المسكنة يُعْطَى من الزّكاة الكفاية, أو تمامها له ولمن يعوله عاماً كاملاً, ولا يُزاد عليه, وسواء كان ما يكفيه يساوي نصاباً أو نُصُباً, وإن كان يملك أو يحصل له بعض الكفاية أعطي تمام الكفاية لعام.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بحديث قبيصة ﷺ, حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش, أو قال: سداداً من عيش..»[4] الحديث.

[1] - السّرخسي, «المبسُوط»: (١٤/٣), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٠٦/١), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٧٩/٢-٢٨٠), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٣٥٤/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٧٩/٢-٢٨٠), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٦٩/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤٩/٢).

[2] - العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٢٩/٣), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٤٩/٢), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٥/١).

[3] - ابن قُدامة, «المُغني»: (١٢٩/٤-١٣٠), والمرداوي, «الإنصاف»: (٢٣٩/٣-٢٤٠), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٨٥/٢-٢٨٦).

[4] - رواه مسلم (٩٧/٣-٩٨) في الزّكاة: (باب من تحل له المسألة), وأبو داود (١٦٤٠) في الزّكاة: (باب ما تجوز فيه المسألة), والنسائي (٣٦٠/١-٣٦٣) في الزّكاة: (باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً).

وجـــه الدّلالة: أن النّبي ﷺ قال: «قواماً من عيش», ومن المعلوم أنّ العيش يكون للشّخص على الدّوام ما دام حيًّا, فإذاً يعطى له ما يكفيه مدَّة عيشه وهو ما يكفيه على الدوام[1].

٢)- أدلّة الحنفيّة:

استدلّ الحنفيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ من مَلك مائتي درهم فإنّه يصير غنيّاً, إلا أنّه إنما يصير غنيّاً بعد ثبوت الملك له, فأمّا قبله فقد كان فقيراً, فالصّدقة لاقت كفّ الفقير فجازت؛ وهذا لأنّ الغنى يثبت بالملك, والقبض شَرطُ ثبوت الملك فيقبض, ثمّ يملك المقبوض ثمّ يصير غنيّاً.

ثانـــياً: وأمّـــا الدّلـــيل على أنّه يكره دفع مائتي درهم له؛ فذلك لأنّ المنتفع بها يصير هو الغنيّ، والمقـــصود بالإغناء هو الإغناء المقيّد وهو أنّه يغنيه يومًا أو أيامًا عن المسألة; لأنّ الصّدقة وضعت لمثل هذا الإغناء, قال النّبي ﷺ في صدقة الفطر: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[2].

ثالـــثاً: وأمّا الّدليل على أنّه إذا كان عليه دين أنّه لا بأس أن يعطيه قدر ما يقضي به دينه وزيادة, دون مائـــتين؛ فـــلأنّ قَدر ذلك لا يمنع الدّفع إليه وإن كان في ملكه؛ لأنّه لا يصير غنيّاً بإعطائه؛ لكونه أخذها لِسدّ دينه, لا ليصرف منها على نفسه[3].

---

[1] - الـــشّربيني, «مُغـــني المحتاج»: (١٨٦/٤, ١٨٧), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٦٢/٦, ١٦٣). وانظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (٢١٧/٢٣, ٣١٨).

[2] - رواه الـــدّار قطني, «السّنن الكبرى» برقم: (٢٢٥), والبيهقيّ, «سنن البيهقيّ» برقم: (١٧٥/٤), وقد رُوي هذا الحديث بعدّة طرق كلّها ضعيفة, وفي أسانيدها كذّابون, وقد ضعّفه النّوويّ في «المجموع»: (٨٦/٦ , ٨٧), وابن حجر في «بلوغ المرام», وانظر: الألباني, «إرواء الغليل»: (٣٣٢/٣-٣٣٤).

[3] - الزّيلعـــيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٠٦/١), وانظر: السّرخسي, «المبسُوط»: (١٤/٣), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٣٥٤/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٧٩/٢-٢٨٠).

٣)- أدلّة المالكيّة والحنابلة:

استدلّ المالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ الحول يتكرّر وجوب الزّكاة بتكرّره, فيأخذ منها كلّ حول ما يكفيه إلى مثله, ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه؛ لأنّ كلّ واحد منهم مقصودٌ دفعَ حاجته, فيُعتبر له ما يُعتبر للمنفرد[1].

ثانياً: «أنّ النّبي ﷺ ادّخر لأهله قوت سنة»[2].

وجه الدّلالة: أنّ لنا في رسول الله ﷺ قُدوة حسنة, وما دام أنّه ﷺ ادّخر لأهله ما يكفيهم سنةً كاملة, فنحن أولى بالإقتداء به في ذلك.

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة, هو عدم وجود نصّ شرعي, من كتاب أو سنّة يبيّن القدر الأعلى المسموح به الذي يُعطى من الزّكاة للفقير والمسكين, ولهذا لجأ كلّ فريق إلى الاستدلال بالعمومات والأقيسة.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم, فإنّه لا يسعنا إلا أن نسجّل الملاحظات التّالية:

١)- إنّ مذهب الشّافعيّة فيه مصلحةٌ للفقير المُعطَى, إذ إنّ كلّ فقير يتمنّى أن يَخرج من الفقر الذي هو فيه حتّى يَسعدَ بالمال ويُسعِد عيالَه, كما أنّ مذهب الشّافعيّة فيه مصلحةٌ للمُجتمع والدّول؛ وذلك لأنّ الفقير الذي يُعطَى له ما يكفيه مدّة حياته لن يُطالب أحداً بأن يتصدّق عليه أو يُحسن إليه, بل إنّ هذا الفقير سيُتاحُ له المجال لينتقل من كونه فقيراً يطلب الصّدقة, إلى غنيٍّ يُساعد الفقراء ويُحِدّ من الفقرِ والبطالة.

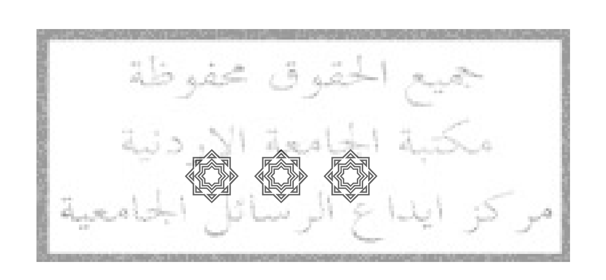
---

[1] - الحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٤٩/٢), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٤٩٥/١), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٢٣/٤).

[2] - رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (٥٣٥٧), (٢٠٤٨/٥), في كتاب النفقات: (باب حبس الرّجل قوت سنة على أهله) عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال: «إن النّبي ﷺ كان يبيع نخل بني النّضير ويحبس لأهله قوت سنتهم».

٢)- إنّ مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة فيه مُحاولةٌ لتوزيع المال على أوسع نطاق ممكــن ليشمل عدداً أكبر من الفقراء والمحتاجين, حتّى لا يُعطى أحدٌ على حساب أحد, ويتوزّع الخير على الجميع.

٣)- إنّ النّاظــر في أدلّــة الفقهــاء لا يكاد يجد دليلاً صريحاً يحدّد المقدار الذي يُدفع إلى الفقير والمــسكين, ويُمكننا أن نجمع بين الأقوال بأن تقومَ جهاتٌ مختصّة تقوم بمذهب الشّافعيّة بقصد تحــويل مجمــوعة مــن الفقراء إلى أغنياء يُنفقون ويُزكّون ويتصدّقون, وأن تقوم جهاتٌ أخرى بمــذهب الجمهــور فيقوموا بتوزيع أكبر قدرٍ ممكن من الأموال والموادّ العينيّة على الفقراء لسدّ حاجاتهم الأساسيّة والضّرورية, وكلّ هذا نجده من مقصود الشّارع الحكيم, وينبغي للإمام أو من يقوم مقامه أن يُنظّم هذا الأمر من باب السّياسة الشّرعيّة.



المطلبُ السّادس:

دَفع الزّوجة زكاةَ مالها إلى زوجها

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا أراد أحد الزّوجين أن يُخرج زكاة ماله للآخر, فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعطيَ الزّوج زكاةَ ماله لزوجته, ففي هذه الحالة لا يجزئه بإجماع العلماء.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الزّوج لا يعطي زوجته من الزّكاة; وذلك لأنّ نفقتها واجبة عليه, فتستغني بها عن أخذ الزّكاة, فلم يجز دفعها إليها, كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها[1].

الحالة الثّانية: أن تعطي المرأة زوجها زكاة مالها, فهذا الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك, ومنهم من ذهب إلى عدم الجواز.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ المرأة إذا أرادت أن تُخرج زكاة مالها, وكان زوجها ممّن يستحقّ الزّكاة, أنّه يجوز لها إعطاؤه منها, وأنّه يجزئها ذلك.

---

1 - ابن المنذر, «الإجماع»: ص: (٤٦), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/١٠٠, ١٠١).

2 - الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٤/١٧٧), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٧/١٥٣, ١٥٤), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٦/١٥٢), والبجيرمي, «التجريد لنفع العبيد»: (٣/٣١٠), والنّوويّ, «المجموع»: (٦/٢١١, ٢١٢).

١)- مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]:

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجزئ المرأة أن تعطي زوجها زكاتها, سواء كان من أهل الزّكاة أو لم يكن.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: عموم آية مصارف الزّكاة, إذ ليس في الزّوج إذا كان فقيراً نصّ أو إجماع يمنع إعطاءه؛ فالأصل جواز الدّفع لدخول الزّوج في عموم الأصناف المسمّين في الزّكاة, وليس في المنع نصّ ولا إجماع[4].

ثانياً: حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ؛ حيث قالت: يا نبيّ الله, إنّك أمرت اليوم بالصّدقة, وكان عندي حليّ لي, فأردت أن أتصدّق به, فزعم ابن مسعود أنّه هو وولده أحقّ من تصدّقت عليهم. فقال النّبي ﷺ: «صدق ابن مسعود, زوجك وولدك أحقّ من تصدّقت به عليهم»[5]

---

[1] - البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٧١/٢, ٢٧٢), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٦٣/٢, ٢٦٤), وابن عابدين, «فتح القدير»: (٢٧١/٢, ٢٧٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١٢/٣, ١٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤١/٢).

[2] - الحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٥٠/٢), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٢٢/٢), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٣٠/٣, ٢٣١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٥١٥/١), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٥٠١/١).

[3] - المرداوي, «الإنصاف»: (٢٦٢/٣), وابن مفلح, «الفروع»: (٦٣٦/٢, ٦٣٧), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٩١/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٠٠/٤, ١٠١).

[4] - المراجع السابقة.

[5] - رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (١٤٦٢) في الزّكاة: (باب الزّكاة على الأقارب), وفي الحيض: (باب ترك الحائض الصّوم).

ثالــثاً: أنّــه لا تجب عليها نفقة الزّوج, فلا يمنع دفع الزّكاة إليه, كالأجنبيّ, بخلاف زكاة الزّوج على زوجته, فإنّ نفقتها واجبة عليه, فلهذا لا تجزئه[1].

٢) أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّــه أحد الزّوجين, فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر, فكما أنّ الزّوج لا يجزئه دفع الزّكاة إلى زوجته إجماعاً, فكذلك الزّوجة.

ثانــياً: أنّهــا تنــتفع بدفعها إليه; لأنّه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها, تمكّن بأخذ الزّكاة من الإنفاق, فيلزمه, وإن لم يكن عاجزاً, ولكنّه أيسر بها, لزمته نفقة الموسرين, فتنتفع بها في الحالين, فلم يجز لها ذلك, كما لو دفعتها في أجرة دار, أو نفقة حاجاتها أو رَكوبها[2].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو اختلاف الأئمّة والفقهاء في فهم حديث زينب زوجة ابــن مــسعود ﷺ وتفسيره, فقد حمله الشّافعيّة على صدقة التّطوّع والفرض؛ فرأوا جواز دفع الــزّوجة زكاتهــا لزوجها, وحمله الجمهور على صدقة التّطوّع فقط؛ ولهذا لم يروا جواز إعطاء الزّوجة زكاة مالها لزوجها.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

الــذي يترجح لديَّ في هذه المسألة بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم هو مذهب الشّافعيّة مِــن جواز إعطاء الزّوجة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزّكاة, وسواء كانت زكاة واجبة أو صدقة تطوّع؛ وذلك لما يلي:

---

[1] – انظــر: السّرخــسي, «المبسُوط»: (١٢/٣, ١٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤١/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٢١١/٦, ٢١٢), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٧٧/٤), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢/ ٢٩١), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٠٠/٤, ١٠١).

[2] – انظــر: السّرخسي, «المبسُوط»: (١٢/٣, ١٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٤١/٢), والعدويّ, «حاشــية العــدويّ»: (٥١٥/١), والعــبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٣٠/٣, ٢٣١), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٩١/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (١٠٠/٤, ١٠١).

أولاً: عــدم المانــع مــن ذلك, فالأصل جواز الدّفع؛ وذلك لدخول الزّوج في عموم الأصناف المسمّين في الزّكاة, وليس في المنع نصّ ولا إجماع.

ثانياً: أنّ ترك استفصاله ﷺ في مقام الاحتمال يُترّل مترلة العموم في المقال, فلمّا لم يستفصلها عن الصّدقة هل هي تطوّع أو واجبة ؟ فكأنّه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أو تطوّعاً[١].

فــإن قيل: ذلك في صدقة التطوّع . قلنا: صدقة التّطوّع والفرض هاهنا واحد; لأنّ المنع منه إنّما هو لأجل عوده عليه, وهذه العلّة لو كانت مراعاةً, لاستوى فيه التّطوّع والفرض[٢].

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

أوّلاً: فأمّــا قياس الجمهور على من ثبت المنع في حقّه فغير صحيح; لأنّ هناك ثمّةَ فرق بين هاتين الحالــتين, فــإن الزّوجة لا يلزمها الإنفاق على زوجها, بخلاف الزّوج, فإنّه يلزمه الإنفاق على زوجته, ولا يجوز أن يدفع الشّخص زكاة ماله على من تلزمه نفقته, فيبقى جواز الدّفع ثابتاً.

---

1 - الشّوكاني, محمّد بن علي, (ت١٢٥٠هـ). «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار», دار التراث, بيروت, لبنان: (٢١١/٤).

2 - ابن العربي, أبو بكر محمّد بن عبد الله الأندلسيّ المالكيّ, (ت٥٤٣هـ). «أحكام القرآن», دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان: (٥٣٩/٢).

ثانياً: وأمّا منعهم من إعطاء الزوجة زكاها لزوجها لكونها تنتفع بدفعها إليه؛ فإنّه يجاب عنه بجواز إعطاء الشخص زكاته إلى غريمه, ويُلْزَمُ الآخِذُ (الغريم) بذلك وفاءَ دينه[١].



[1] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٤/١٠٠, ١٠١).

المبحثُ السادس:

صَدَقَةُ الفِطْر

وفيه مَطلَبان:

المطلبُ الأوّل: وقت جواز إخراجها.

المطلبُ الثّاني: الأصناف التي تجزئ في صدقة الفطر.

المطلبُ الأوّل:

وقتُ جواز إخراجها

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا وجــبت زكـاة الفطر على شخصٍ, وأراد أن يُخرجها, فمتى يخرجها؟ وما هو وقت جواز إخراجها؟

اتّفـق الفقهاء على أنّ صدقة الفطر تجب في آخر رمضان[1]؛ لحديث ابن عمر ﵄ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...»[2] الحديث

واختلفوا في تحديد وقت الوجوب, فقيل: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر, وقيل: تجب بغروب الشّمس من آخر يوم من رمضان.

ومـع اتّفاقهم على وقت الوجوب إجمالاً, إلا أنّهم اختلفوا في وقت جواز تعجيلها؛ فمنهم من ألحقهـا بالـزّكاة; فقال: يجوز تقديمها ولو إلى عامين, ومنهم من قال: يجوز في رمضان لا قبله, ومنهم من قال: لا تقدّم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كاليوم واليومين.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

---

[1] - ابن رشد, «بداية المجتهد»: (٥٠/٢).

[2] - رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (١٥٠٣) في الزّكاة: (باب فرض صدقة الفطر, وباب صدقة الفطر علـى العـبد وغيره من المسلمين, وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر), ومسلم, «صحيح مسلم»: (٩٨٤) في الزّكاة: (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى جواز تعجيل صدقة الفطر من أوّل شهر رمضان, وقالوا: يسنّ إخراجها قبل صـــلاة العيد, ويكره تأخيرها عن الصّلاة, ومحرّم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر; فلو أخّرها بلا عذر عصى وقضى.

٢)- مذهب الحنفيّة[2]:

وذهـــب الحنفـــيّة إلى جـــواز تعجيلها من أوّل الحول, فلو أراد من تجب عليه زكاة الفطر أن يخـــرجها, فلـــه إخراجها من أوّل الحول الذي يأتي فيه رمضان, ورُويَ عن أبي حنيفة أنّه يجوز تقـــديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزّكاة, وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّه يجوز تقديمها في رمضان فقط, وهو قول مصحّح للحنفية, إلا أنّ المذهب عندهم هو الأوّل[3].

٣)- مذهب المالكيّة[4] والحنابلة[5]:

وذهب المالكيّة والحنابلة إلى جواز تقديم صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين, ولا يجوز أكثر من ذلك, فإذا أراد من وجبت عليه زكاة الفطر أن يعجّل فإنّه يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين فقط, أمَّا إذا أخرجها قبل ذلك فإنّه لا يجزئه.

---

[1] - الأنـــصاريّ, «أســـنى المطالب»: (٣٦٣/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٥٧/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣٥٥/٣), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٣٤/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٣/ ١٤٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٩١/٦).

[2] - الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣١٢/١), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٣٠٠/٢), وابن نُجيم, «البحر الـــرّائق»: (٢٧٦/٢), وابـــن عابدين, «فتح القدير»: (٣٠٠/٢), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٧٥/٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١١١/٣).

[3] - انظر: الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٧٥/٢).

[4] - الحطّـــاب, «مواهب الجليل»: (٣٧٤/٢), والخرشي, «شرح مختصر الخرشي»: (٢٣٤/٢), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٥١٥/١), وعليش, «منح الجليل»: (١٠٧/٢), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (١/ ٥٠٩), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٧٢/٣, ٢٧٣).

[5] - ابـــن مفلح, «الفروع»: (٥٣٣/٢), والمرداوي, «الإنصاف»: (١٧٨/٣, ١٧٩), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٥٣/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٠٠/٤, ٣٠١).

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)– أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنَّ سببَ الصدقة الصّوم والفطر عنه, فإذا وُجد أحد السّببين, جاز تعجيلها, كزكاة المال بعد ملك النّصاب.

ثانياً: لا يجوز تقديمها على شهر رمضان; لأنّه تقديم على السّببين, فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنّصاب[1].

٢)– أدلّة الحنفيّة:

استدلّ الحنفيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ زكاة الفطر عبادةٌ ماليةٌ مطلوبةٌ لمعنى مفهوم, وهو سدُّ حاجة الفقير, ولّما كان جمعُ صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تُعطى لمستحقّها يوم الوجوب, وهو يوم الفطر; اقتضى ذلك كلّه جواز تقديمها.

ثانياً: أنّ سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يُمَوِّنُهُ ويلي عليه, والتّعجيل بعد وجود السّبب جائز كتعجيل الزّكاة, بمعنى أنّه صار كأداء الزّكاة بعد وجود النّصاب[2].

٣)– أدلّة المالكيّة والحنابلة:

واستدلّ المالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

[1] – الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٦٣/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٥٧/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣٥٥/٣), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٣٤/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٣/ ١٤٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٩١/٦), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٣٨٩/٣).

[2] – الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣١٢/١), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٧٥/٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١١١/٣), وابن العربي, «أحكام القرآن»: (١٢٢/٤).

أوّلاً: أمّا الدليل على عدم جواز تقديمها عن يومين فذلك لما رُوِي عن نافع, عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّه قـــال: «كان رسول الله ﷺ يأمر به, فيقسم – قال يزيد: أظن هذا يوم الفطر – ويقول: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»[١]

وجه الدّلالة من هذا الحديث يتلخّص فيما يلي:

١)- أنَّ الأمـــر للوجوب, ومتى قدَّمها بالزّمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد, فالحكمة هي الإغناء في يوم العيد, والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

٢)- أنَّ سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه.

ثانياً: فأمّا تقديمها بيوم أو يومين فجائز؛ لما يلي:

١- أنّـــه صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه قال:«فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان... وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٢] وهذا إشارة إلى جميعهم, فيكون إجماعاً[٣].

٢- أنّ تعجـــيلها بهـــذا القدر لا يُخلّ بالمقصود منها, فإنّ الظّاهر أنّها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد, فيُستغنى بها عن الطّواف والطّلب فيه[٤].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

ســـبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة, هو عدم ورود نصّ شرعي من كتاب أو سنّة يبيّن ويحدّد وقت جواز إخراج صدقة الفطر, ولهذا فإنّنا وجدنا كلّ قول استدلّ بأدلّة عقليّة, أو بالقياس, أو بالفهم والاستنباط من نصوص أخرى.

---

[1] – تقدّم تخريجه ص: (١٢٤).

[2] – رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (١٥١١) في الزّكاة: (باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك).

[3] – ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٠١/٤).

[4] – الحطّـــاب, «مواهب الجليل»: (٣٧٤/٢), والخرشي, «شرح مختصر الخرشي»: (٢٣٤/٢), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٥٣/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٠٠/٤, ٣٠١).

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعـــد هـــذا العـــرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم, فإن الذي يترجّح في نظري هو مذهب المالكيّة والحـــنابلة من أنّ جواز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين فقط؛ وذلك لأنّ هذا القول أقرب إلى مقاصد الشّارع الذي فرض صدقة الفطر لإغناء المساكين عن السؤال والطّواف في يوم العـــيد, وإن كـــان حديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ضعيفاً كما تقدّم, إلا أنّ معناه صحيح ويوافق مقصد الشّارع الحكيم من فرض هذه الصّدقة.

وأمّا ما استدلّ به المخالفون؛ فيُجاب عنه بما يلي:

فأمّـــا قياس زكاة الفطر على زكاة المال, والقول بأن التّعجيل بعد وجود السّبب جائز كتعجيل الـــزّكاة؛ فـــيُجاب عنه: بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ زكاة المال سببها ملك النّصاب, والمقـــصود إغناء الفقير بها في الحول كلّه, فجاز إخراجها في جميعه, وزكاة الفطر المقصود منها الإغـــناء في وقـــت مخـــصوص, فلم يجز تقديمها قبل الوقت أكثر من المنصوص عليه, وهو اليوم واليومان.



المطلبُ الثّاني:

الأصناف التي تجزئ في صدقة الفطر

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا وجـــبت زكـــاة الفطر على شخصٍ وأراد أن يخرجها, فما هي الأصناف التي تجزئه أن يخرج منها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من يرى أنّ كلّ ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة كالحمّص والعدس ونحوهما, ومنهم من يرى أنّه يُجزئ في زكاة الفطر إخراج القيمة من النّقود, ومـــنهم مـــن ذهب إلى أنّ الواجب عليه أن يخرج من غالب قوت البلد الذي هو به, ومنهم من ذهب إلى أنّه يخرج من البُرّ, أو التمر, أو الزبيب, أو الشعير, أو الأقط[1], ولا يُجزئه الإخراج من غيرها.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ كلّ ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة كالحمّص والعدس, وكذا الجبن, واللبن بالزبد فيهما كالأقط بزبدة, ولا يجزئ المخيض, والسّمن, واللحم, وإن كان قوت البلد.

---

[1] - الأقِـــط: لبن محمّض يجمد حتى يستحجر ويُطبخ, أو يُطبخ به.انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوسيط»: (٢٢/١).

[2] - الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٣٩٢/١, ٣٩٣), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٤٦/٢, ٤٧), والـــنّوويّ, «روضة الطّالبين»: (١٩٦/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣٢٤/٣), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١١٨/٢, ١١٩), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٣٧٨/٣،٣٧٧).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]:

وذهب الحنفيّة إلى أنّه يجزئ في زكاة الفطر إخراج القيمة من النقود, وهو الأفضل, أو العروض, لكـــن إن أخرج من البُرّ, أو دقيقه, أو سويقه[2], أجزأه نصف صاع, وإن أخرج من الشّعير, أو التّمـــر, أو الزّبيب فصاع, وما سوى هذه الأشياء الأربعة المنصوص عليها من الحبوب كالعدس والأرزّ, أو غير الحبوب كاللّبن, والجبن, واللّحم, والعروض, فتعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها, فإذا أراد المتصدّق أن يخرج صدقة الفطر من العدس مثلاً, فيقوّم نصف صاع من برّ, فإذا كانت قيمة نصف الصّاع نصف دينار أردنيٍّ مثلاً, أخرج من العدس ما قيمته نصف دينار, ومن الأرزّ, واللـــبن, والجبن, وغير ذلك من الأشياء التي لم ينصّ عليها الشّارع, يخرج من العدس ما يعادل قيمته, وهكذا.

٣)-مذهب المالكيّة[3]:

وذهـــب المالكيّة إلى أنّه يخرج من غالب قوت البلد الذي هو به, فمن أيِّ أصناف الأقوات كان أخـــرجه حـــنطةً, أو شعيراً, أو تمراً, أو أرزاً, أو ذرةً, أو زبيباً, أو أقطاً, أو أيّ شيء كان، فإن كـــان يقـــتات قوت أهل البلد أخرج منه, وإن كان يقتات أعلى منه فيستحب له أن يخرج ممّا يأكله؛ ليواسي الفقراء فيما يختاره لنفسه, فإن لم يفعل جاز, وكان عليه إخراج غالب قوت أهل الـــبلد، وإن كان يقتات أدنى منه نظر؛ فإن كان لكونه غير قادرٍ على إخراج ما يقتات أجزأه أن يخرج منه, وإن كان لشحٍّ أخرج من غالب قوت بلده.

---

[1] - السّرخسي, «المبسُوط»: (١٠٨/٣-١٠٩), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٩٦/٢, ٢٩٧), والحدّادي, «الجوهـــرة النّيّـــرة»: (١٣٥/١), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٩٦/٢, ٢٩٧), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٧٤/٢, ٢٧٥).

[2] - الـــسّوِيق: طعامٌ يُتّخَذ من مدقوق الحنطة والشّعير, سمّي بذلك لانسياقه في الحلق. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون, «المعجم الوسيط»: (٤٦٥/١).

[3] - البغداديّ, «المعونة»: (٢٦٧/١), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٦٨/٢, ٣٦٩), والخرشي, «شرح مختـــصر خلـــيل»: (٢٣٠/٢), والنفـــراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٤٨/١, ٣٤٩), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٥٠٦/١, ٥٠٧), وعليش, «منح الجليل»: (١٠٣/٢), والبغداديّ, «المعونة»: (٤٣٨/١, ٤٣٩).

٤)- مذهب الحنابلة[1]:

وذهب الحنابلة إلى أنّه يخرج من البُرّ, أو التّمر, أو الزّبيب, أو الشّعير, أو الأقط, وأنّه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف, مع القدرة عليها, سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أما الدّليل على أنّ الذي يُجزئ من الأصناف هو ما يجب فيه العشر أو نصفه; فلأنّ النّصّ قد ورد في بعض المعشّرات كالبُرّ, والشّعير, والتّمر, والزّبيب, وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات.

ثانـــياً: وأمّا الدّليل على إجزاء الأقط؛ فلثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﵁, قـــال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من تمر, أو صاعاً من شعير, أو صاعاً من زبيب, أو صاعاً من أقط»[2]

ثالثاً: وأمّا الدليل على عدم إجزاء المخيض, والسّمن, واللحم؛ فذلك لما يلي:

١)- أنّه ليس في معنى ما نُصّ عليه.

٢)- أنّه لا يجزئ في سائر الزكوات, فكذا هنا[3].

---

[1] - ابـــن مفلـــح, «الفروع»: (٥٣٤/٢, ٥٣٥), والمرداوي, «الإنصاف»: (١٨٠/٣, ١٨١), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٥٣/٢, ٢٥٤), وابن قُدامة, «المُغني»: (٢٩٢/٤, ٢٩٣).

[2] - رواه الــبخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (١٥١٠) في الزّكاة: (باب صاع من شعير, وباب صدقة الفطر صـــاعاً من طعام, وباب صاع من زبيب, وباب الصدقة قبل العيد), ومسلم, «صحيح مسلم»: (٩٨٥) في الزّكاة: (باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير).

[3] - الشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١١٨/٢, ١١٩), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٤٦/٢, ٤٧), والنّوويّ, «المجموع»: «٩١/٦, ٩٢», والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٣٧٨/٣،٣٧٧).

٢)- أدلّة الحنفيّة:

اســـتدلّ الحنفيّة على ما ذهبوا إليه بأنَّ الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[1]

وجـــه الدّلالة: أنّ الإغناء يحصل بالقيمة, بل يحصل أتمّ وأوفر; لأنّها أقرب إلى دفع الحاجة, وبه تبيّن أنّ النّص معلول بالإغناء, وأنّه ليس في تجويز القيمة مخالفة لحكم النص في الحقيقة[2].

٣)- أدلّة المالكيّة:

استدلّ المالكيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أمّـــا الدّليل على أنّه يخرج من هذه الأجناس؛ فذلك لما روي: **«أنّه ﷺ فرض زكاة الفطر صـــاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»**[3], وفي حديث أبي سعيد ﷺ قال: **«كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»**[4]

ثانـــياً: وأمّا الدليل على أنّ الاعتبار بغالب قوت البلد؛ فلقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطّلب في هذا اليوم»[5].

وجه الدّلالة: أنّهم لا يستغنون عن الطّلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم[6].

٤)- أدلّة الحنابلة:

---

[1] - تقدّم تخريجه ص: (١٢٤).

[2] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٧٣/٢, ٧٤), وانظر: السّرخسي, «المبسُوط»: (١٠٨/٣, ١٠٩), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢٩٦/٢, ٢٩٧).

[3] - رواه الـــبخاريّ, «صـــحيح البخاريّ»: (١٥١١) في الزّكاة: (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك). وانظر: ابن الأثير, «جامع الأصول»: (٢٧٢٧).

[4] - تقدّم تخريجه ص: (١٤٠).

[5] - تقدّم تخريجه ص: (١٢٤).

[6] - الـــبغداديّ, «المعونة»: (٤٣٨/١, ٤٣٩), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٦٨/٢, ٣٦٩), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٣٠/٢), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٤٨/١, ٣٤٩), والدّسوقي, «حاشية الدّســـوقي»: (٥٠٦/١, ٥٠٧), وعلـــيش, «منح الجليل»: (١٠٣/٢), والبغداديّ, «الإشراف على نكت مسائل الخلاف»: (٤١٦/١).

استدلّ الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّ الــنّبي ﷺ فرض صدقة الفطر أجناساً معدودة, فلم يجز العدول عنها؛ وذلك لأنّ ذِكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض, فما أضيف إلى المفسّر يتعلق بالتّفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها.

ثانــياً: أنّه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه, فلم يجز, كما لو أخرج عن زكاة المال من غــير جنسه, والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه, فلا منافاة بين الخبرين; لكونهما جميعاً يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة[1].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

ســبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في فهم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنّــه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط», هل المقصود منه الاقتصار على هذه الأصناف أم أنّه يتعدّى إلى غيرهــا, وإذا كان يتعدّى إلى غيرها, فما هي الأصناف التي يُمكن أن تقاس على ما ذكر في النّصّ.

[1] – ابن قُدامة, «المُغني»: (٢٩٢/٤, ٢٩٣). وانظر: ابن مفلح, «الفروع»: (٥٣٤/٢, ٥٣٥), والمرداوي, «الإنصاف»: (١٨٠/٣, ١٨١), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢٥٣/٢, ٢٥٤).

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم فإنّه لا يسع الباحثَ إلا أن يسجّل الملاحظات التالية:

١)- أنّ الــنّبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر, أو صاعاً من شعير, أو صاعاً من زبيب, أو صاعاً من أقط, وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة, فلهذا فإن الذي يترجّح في نظري هو مذهب المالكــيّة, فإذا كان قوت أهل بلد غير ذلك فإنّما عليهم صاع من قوتهم, كمن قوتهم الذّرة, أو الأرز, أو الــتّين, أو غــير ذلــك من الحبوب, فإن كان قوتهم من غير الحبوب, كاللبن واللحم والــسّمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان؛ والسّبب في ذلك هو «أنّ المقصود سدّ خلّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم, وعلى هذا فيجزئ إخراج الدّقيق وإن لم يصحّ فيه حديث: «أغنوهم عن السّؤال في هذا اليوم», وأمّا إخراج الخبز والطعام فإنّه – وإن كان أنفع للمساكين لقلّة المؤنة والكلفة فيه–, فقد يكون الحبّ أنفع لهم؛ لطول بقائه, وأنّه يتأتّى منه ما لا يتأتّى من الخبز والطّعام, ولا سيّما إذا كثر الخبز والطعام عند المسكين فإنّه يفسد, ولا يمكنه حفظه»[1].

٢)- أنّ قول الحنفيّة بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها قول مبنيٌّ على نصوصٍ وأقيسةٍ, وهذه المسألة _أعني مسألة إخراج القيمة في الزّكاة_ من المسائل الخلافية بين الحنفيّة والجمهور, وليس هذا محلّ بسطها والكلام عليها.

٣)- أنّ حــديث: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» ضعَّفه غير واحد من أهل العلم؛ لأنّ في إسناده محمّد بن عمر الواقدي, وهو متروك متَّهم بالكذب, وقد روي بإسناد آخر, وفيه القاسم ابــن عبد الله العمري المدني, وهو متروك أيضاً ورماه أحمد بن حنبل بالكذب؛ ولهذا فلا يصلح هذا الحديث للإحتجاج به وإن كان مشهوراً في كتب الفقهاء[2].

۞ ۞ ۞

---

[1] – انظر: ابن القيّم, «إعلام الموقّعين»: (١٩/٣, ٢٠).

[2] – انظــر: الزّيلعــيّ, «نــصب الرّاية»: (٥٢٣/٢, ٥٢٤), وابن حجر, «التّلخيص الحبير»: (٣٥٣/٢), والصّنعاني, «سبل السّلام»: (٥٣٩/١), والألباني, «إرواء الغليل»: (٣٣٢/٣-٣٣٤).

الفصل الثّاني:

مفردات المذهب الشّافعيّ في الصّوم

وفيه أربعة مباحث:

المبحثُ الأوّل:

أثر اختلاف المطالع في لزوم الصّوم برؤية البلد المجاور.

المبحثُ الثّاني: من عجز عن الصّوم

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: مقدار فدية الإفطار على المريض الذي لا يرجى برؤه أو الشيخ الكبير.

المطلبُ الثّاني: الصّيام عن الميت.

المبحثُ الثّالث: مفسدات الصّوم

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: المكرهة على الوطء في نهار رمضان.

المطلبُ الثّاني: التقطير في الإحليل.

المبحثُ الرّابعُ: الاعتكاف

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: خروج المعتكف من المسجد للجمعة.

المطلبُ الثّاني: وطء المعتكف ناسياً

المبحثُ الأوّل:

أثر اختلاف المطالع

في لزوم الصّوم برؤية البلد المجاور

أثر اختلاف المطالع في لزوم الصّوم برؤية البلد المجاور

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

اخـــتلاف مطالـــع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشّمس, لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشّهور فتختلف بينهم بدءاً ونهايةً أم لا يعتبر بذلك, ويتوحّد المسلمون في صومهم وفي عيديهم[1]؟

اختلف الفقهاء في ذلك؛ فمنهم من ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع, فلو رُئِيَ الهلالُ في بلد لزم حكمـــه مـــن في غـــيره من سائر الأماكن ما لم تختلف المطالع, ومنهم من ذهب إلى عدم اعتبار اخـــتلاف المطالع في إثبات شهر رمضان, فإذا ثبت رؤية هلال رمضان في بلد لزم الصّوم جميع المسلمين في جميع البلاد.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)– مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى اعتبار اختلاف المطالع فقالوا:

لـــو رُؤي الهـــلال في بلد لزم حكمه من في غيره من سائر الأماكن ما لم تختلف المطالع, كبغداد والكوفة وإيران, فإن اختلفت كالحجّاز والعراق لم يجب الصّوم على من اختلف مطلعه.

---

[1] – انظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (٣٦/٢٢).

[2] – الـــنّوويّ, «المجموع»: (٢٨١/٦, ٢٨٢), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤١١/١, ٤١٢), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٦٥/٢, ٦٦), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣٨٢/٣, ٣٨٤), والشّربيني, «مُغـــني المحـــتاج»: (١٤٥/٢, ١٤٦), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٥٦/٣, ١٥٧), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٤٠٩/٣).

٢)- مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]:

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّه لا عبرة باختلاف المطالع؛ فإذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد, لزم الصّوم جميع المسلمين في جميع البلاد.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بالأثر والقياس:

أوّلاً: أنّ ابن عبّاس رضي الله عنه لم يعمل برؤية أهل الشّام؛ ففي حديث كريب أنّ أمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشّام, قال: فقدمت الشّام, فقضيت حاجتها, واستهلّ عليَّ رمضان وأنا بالشّام, فرأيت الهلال ليلةَ الجمعة, ثمّ قدمت المدينة في آخر الشّهر فسألني عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما ثمّ ذكر الهلال فقال: متى رأيتم ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم, ورآه النّاس وصاموا, وصام معاوية فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت, فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه, فقلت: أولا تكتفي برؤية معاويةَ وصيامِه؟ فقال: لا؛ هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[4].

---

[1] - الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٢٢/١, ٣٢٣), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٣١٤/٢, ٣١٥), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢٩١/٢, ٢٩٢), وداماد, «مجمع الأنهر»: (٢٤٠/١), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٣٩٤/٢, ٣٩٥).

[2] - الباجي, «المنتقى شرح الموطّأ»: (٣٨/٢), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٢٨٣/٣), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٣٨٥/٢, ٣٨٦), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٣٧/٢).

[3] - ابن مفلح, «الفروع»: (١٣/٣-١٥), والمرداوي, «الإنصاف»: (٢٧٤/٣), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٠٤/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٢٨/٤, ٣٢٩).

[4] - رواه مسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١٠٨٧) في الصيام: (باب بيان أنّ لكلّ بلد رؤيتهم وأنّهم إذا رأوا الهلال في بلد لا يثبت), (٣٣٨/١), وأبو داود, «سنن أبي داود»: برقم: (٢٣٣٢) في الصّوم: (باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة), (٢١٤/١), والتّرمذي, «سنن الترمذي»: برقم: (٦٩٣) في الصّوم: (باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم), (٧٦/٣), والنّسائي, «السنن الكبرى»: (٦٣١/٤) في الصّوم: (باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية).

وقد علل النّوويّ هذه الفتوى من ابن عبّاس ﵄؛ بأنّ الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد[1], ثمّ إنّ قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يدلّ على أنّه في حكم المرفوع.

ثانـــياً: القياس على طلوع الفجر والشّمس وغروبهما؛ فإن الشّمس تطلع في بلد, بينما تغرب في بلـــد آخـــر بنفس الوقت, فكذلك الهلال, قد يطلع في بلد؛ ولكنَّه لا يطلع في بلد آخر؛ وذلك لاختلاف المطالع[2].

٢)- أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه مِن عدم اعتبار اختلاف المطالع بما يلي:

أوّلاً: حديث رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[3]

وجـــه الدّلالـــة: أن النـــبّي ﷺ أوجب في هذا الحديث الصّوم بمطلق الرّؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان.

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[4] وقول النّبي ﷺ للأعرابي لّما قال له: ماذا فرض الله عليَّ من الصّوم ؟ قال: «شهر رمضان»[5]

وجه الدّلالة: أنّه قد أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان, وقد ثبت أنّ هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثّقات؛ فوجب صومه على جميع المسلمين.

---

[1] - النّوويّ, «المجموع»: (٢٨١/٦, ٢٨٢).

[2] - الماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٤٠٩/٣), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٦٥/٢, ٦٦), والهيتمـــيّ, «تُحفـــة المحتاج»: (٣٨٢/٣, ٣٨٤), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٤٥/٢, ١٤٦), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٥٦/٣, ١٥٧), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٢٨/٤, ٣٢٩).

[3] - أخـــرجه الـــبخاريّ, «صحيح البخاريّ»: (١١٩/٤) في الصّوم: (باب قول النّبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١٠٨١) في الصّوم: (باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال).

[4] - سورة البقرة الآية: (١٨٥).

[5] - رواه الـــبخاريّ, «صـــحيح البخاريّ»: برقم: (١٨٩١) في الصّوم: (باب وجوب صوم رمضان), وفي الإيمان: (باب الزّكاة من الإسلام), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم(١١) في: (باب بيان الصلوات إليه هي أحد أركان الإسلام), (٧٦٢/٢).

ثالثاً: أنّ الهلال قد ثبت برؤية الثّقات, واختلاف البلدان لا يؤثّر في ثبوت الرّؤية, فالهلال إمّا أن يكــون قــد طلــع, وإمّا أن لا يكون قد طلع, فإذا طلع في بلد, فإنّه سيكون قد طلع في جميع البلاد.[1].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ الذي يظهر لي أنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يتلخّص في أمرين:

الأوّل: تعــارض الآثار في ظاهرها, فنحن نجد أثر ابن عبّاس ﷺ يدلّ على أنّ لكلّ بلد رؤيتهم, ونجــد نصوصاً أخرى, كحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» تدلّ على أنّ الرّؤية إذا ثبتت في بلدٍ, فإنّه يجب على أهل جميع البلاد أن يصوموا.

الــثّاني: أنّ الشّافعيّة ألحقوا اختلاف مطلع القمر باختلاف مطالع الشّمس, بينما لم يرَ الجمهور هذا الإلحاق.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فإنّنا لا يسعنا إلا أن نسجّل الملاحظات التّالية:

١)- إنّ مذهب الشّافعيّة الذي يقتضي أنّ رؤية الهلال في بلد ملزِمٌ حكمه من في غيره من سائر الأماكن ما لم تختلف المطالع يبدو منسجماً أكثر مع الأدلّة, ولعلّه الأقرب إلى الصّواب؛ وذلك لأنّ التّوقيت اليوميّ يختلف المسلمون فيه بالنّصّ والإجماع, فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا؛ لقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾[2] ولو غابت الشمس في المشرق, فليس لأهل المغرب الفطر.

---

[1] – الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٢٢/١, ٣٢٣), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٣١٤/٢, ٣١٥), والباجي, «المنتقى شرح الموطّأ»: (٣٨/٢), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٠٤/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٢٨/٤, ٣٢٩).

[2] – سورة البقرة الآية: (١٨٧).

قـــال العثـــيمين: «فكما أنّه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي, فيجب أن يختلفوا في الإمساك والإفطار الشهري»[1].

٢)- يمكن أن يُجاب عن ما ورد في حديث ابن عبّاس ﷺ بما يلي:

أولاً: أنّ هذا من اجتهاده, وليس نقلاً عن الرسول ﷺ.

ثانـــياً: أنّ قـــوله: «هكـــذا أمرنا رسول الله ﷺ» معناه: أمرنا أن نصوم إذا رأينا الهلال, وليس مقصوده: إذا اختلفت المطالع فإنّ الصّوم يختلف بناءً عليها[2].

٣)- إنّ مـــذهب الجمهور الذي يُلزِم أهل جميع البلاد بالصّوم برؤية أهل بلد واحد بغض النّظر عـــن اخـــتلاف المطالع, يُعتَبر أقربَ إلى اتّحاد المسلمين, وتوحيد كلمتهم, وعدم التّفرق بينهم بحـــيث لا يكون هؤلاء مفطرين وهؤلاء صائمين, فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتّحادهم, وهذا الأمر محلّ اعتبارٍ شرعاً.

وعليه فإنّ الذي يترجّح في نظري هو مذهب الجمهور؛ لما ذكرنا.



[1] – انظـــر: العثـــيمين, «الشرح الممتع»: (٣٢١/٦, ٣٢٢). أقول: ولعلّ الصّواب أن يُقال: فقد يختلفوا في الإمساك والإفطار, إذا كانت المطالع مختلفةً فعلاً.

[2] – ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٢٨/٤).

المبحثُ الثّاني:

مَنْ عَجَزَ عَنِ الصّوم

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: مقدار فدية الإفطار على المريض الذي لا يرجى برؤه أو الشّيخ الكبير.

المطلبُ الثّاني: الصّيام عن الميّت.

المطلبُ الأوّل:

مقدار فدية الإفطار على المريض الذي لا يرجى برؤه أو الشّيخ الكبير

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا أفطـــر الشّيخ الكبير, فلا يُتَصوّر في حقّه القضاء؛ لأنّه ما من يومٍ يمرّ عليه إلا وهو أضعف فيه عن الصّوم من سابقه, وكذا المريض الذي لا يرجى له شفاء؛ لأنّه ليس ثمّة أيام يرجى شفاؤه فيها حتى يُؤمر بقضاء الأيّام التي أفطرها فيها, فماذا يجب على هذا وذاك؟ وما مقدار الواجب؟

اتّفق الفقهاء على أنّ الشّيخ الكبير إذا تكلف الصّوم, فصام في رمضان, فصومه صحيح ولا فدية عليه, واتّفق الفقهاء على أنّ للشّيخ الكبير الذي يجهده الصّوم ويشقّ عليه مشقّة شديدة أن يفطر في رمضان[١], فإذا أفطر فعليه فدية وجوباً عند بعض الفقهاء واستحباباً عند آخرين.

ولكنّ القائلين بوجوب الفدية اختلفوا في مقدارها؛ فمنهم من ذهب إلى أنّ مقدار الفدية مدٌّ من طعـــام عن كلّ يوم, ومنهم من ذهب إلى أنّ المقدار الواجب في هذه الفدية هو صاعٌ من تمر, أو صاعٌ من شعير, أو نصف صاعٍ من حنطة, وذلك عن كلّ يوم يفطره, يطعم به مسكيناً, ومنهم من ذهب إلى أنّ الواجب مدّ بر, أو نصف صاع من تمر, أو شعير[٢].

[1] – انظر: الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (١١/٣, ١٢), وعليش, «منح الجليل»: (١٢١/٢), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٧٤/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٢٦١/٦, ٢٦٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٩٤/١١-٩٧).

[2] – «الموسوعة الفقهيّة»: (٦٧/٣٢, ٦٨).

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة[1]:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)– مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ من لا يقدر على الصّوم بحال, وهو الشّيخ الكبير الذي يجهده الصّوم, والمريض الذي لا يرجى برؤه, فإنّه لا يجب عليهما الصّوم, وأنّهما إذا أفطرا فإنّه يجب عليهما فدية, وأنّ مقدارها مدٌّ من طعامٍ عن كلّ يوم.

٢)– مذهب الحنفيّة[3]:

وذهب الحنفيّة إلى أنّ مقدار الفدية هنا إنّما هو صاعُ تمر, أو نصف صاع حنطة.

٣)– مذهب الحنابلة[4]:

وذهب الحنابلة إلى أنّ مقدار الفدية هنا إنّما هو مدّ حنطة أو مدّان من تمر أو شعير.

---

[1] – ذهب المالكيّة إلى أنه لا تجب عليه الفدية, لأنه سقط عنه فرض الصّوم لعجزه, فلم تجب عليه الفدية كالصبي والمجنون, وكالمريض الذي ترك الصيام لمرض اتصل به الموت, إلا أن المالكيّة يرون أنه يندب له إعطاء الفدية. انظر: العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣٣٠/٣), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٤٣/٢), والنفراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣١٠/١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٤٥٠/١), وعليش, «منح الجليل»: (١٢١/٢).

[2] – النّوويّ, «المجموع»: (٢٦١/٦, ٢٦٢), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٧٤/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٩٤/٣), والعجيلي, «حاشية الجمل»: (٣٥٢/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٤٦٠/٣).

[3] – السّرخسي, «المبسُوط»: (١٠٠/٣), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (١١/٣, ١٢), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢٦٩/٤, ٢٧٠), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٤٤/١), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٤/ ٢٦٩, ٢٧٠), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٣٠٩/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٢/ ٤٢٨), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٠٢/٥).

[4] – ابن مفلح, «الفروع»: (٥٠٦/٥, ٥٠٧), والمرداوي, «الإنصاف»: (٢٣٤/٩), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣١٠/٢, ٣١١), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (١٨٠/٢, ١٨١), وابن قُدامة, «المُغني»: (١١/ ٩٤-٩٧).

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: مـــا روي عـــن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان؛ فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح»[1]

وجـــه الدّلالة: أنَّ هذا الصّحابي الجليل ﷺ حدّد الإطعام على من ضَعُفَ عن الصّوم في رمضان بـــأن يكون مدّاً مِن جميع الأصناف دون تحديد, وهذا من الأمور التّعبّدية ولا يمكن أن يتكلّم فيه بمجرّد رأيه, فدلّ على أنّه في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ[2].

ثانياً: حديث أوس ابن أخي عبادة بن الصّامت, أنّ النّبي ﷺ أعطى المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير, إطعام ستين مسكيناً»[3]

وجـــه الدّلالة: أنّه إذا ثبت في المظاهر بالخبر, فإنّه يقاس عليه الشّيخ الكبير إذا أفطر في رمضان, بجامع الإطعام في كلٍّ.

ثالـــثاً: حديث أبي هريرة ﷺ في قصّة الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان: «أن النّبي ﷺ أتي بعرق فيه خمسة عشر صاعاً, فقال: خذه وتصدّق به»[4]

وجـــه الدّلالة: أنَّه إذا ثبت في المجامع بالخبر, ثبت في الإفطار بالقياس عليه, بجامع أنّ كلاً منهما إطعام.

---

[1] – رواه البيهقيّ, «السنن الكبرى»: برقم: (٨١٠٣) في الصّوم: (باب الشيخ الكبير لا يطيق الصّوم ويقدر على الكفّارة يفطر ويفدي), وحسّنه الألباني, «إرواء الغليل»: (١٩/٤, ٢٠).

[2] – انظر هذه الأدلّة: النّوويّ, «المجموع»: (٢٦١/٦, ٢٦٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٩٤/١١-٩٧).

[3] – رواه أبـــو داود, «ســـنن أبي داود»: برقم: (٢٢١٤) (بابٌ في الظهار), (٣١٤/٢), وصحّحه الألباني, «إرواء الغليل»: (١٧٣/٧).

[4] – رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: برقم: (١٩٣٧) في الصّوم: (باب المجامع في رمضان هل يُطعم أهله مـــن الكفّارة إذا كانوا محاويج), (٢٤٦٨/٦), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١١١١) في الصيام: (باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم).

رابعــاً: أنّه إطعام واجب, فلم يختلف باختلاف أنواع المخرَج, كالفطرة وفدية الأذى, فكما أنّ الإطعــام في زكاة الفطر وفدية الأذى للمحرِم يكون مدًّا من طعام, فكذلك الحال بالنّسبة للشّيخ الكبير إذا أفطر في رمضان[1].

٢) أدلّة الحنفيّة:

واستدلّ الحنفيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: عــن ابن عبّاس ﷺ أنّه قال: «كفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر, وأمر النّاس: فمن لم يجد فنصف صاع من برّ»[2].

ثانياً: حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال ليرفأ مولاه: **«إني أحلف على قوم لا أعطيهم ثمّ يبدو لي فأعطيهم, فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين, كل مسكين نصف صاع من حنطة, أو صاعاً من تمر»**[3].

وجــه الدّلالــة: أنّ هذا فعل خليفة من الخلفاء الراشدين فُيقدّم على غيره, وهذا ثبت في كفّارة اليمين, فُيقاس عليه كفّارة الإفطار للشّيخ الكبير إذا أفطر بجامع أنّ كلاً منهما إطعام مسكين[4].

ثالــثاً: القــياس علــى صدقة الفطر, حيث قالوا: إنّه إطعام للمساكين, فكان صاعاً من التّمر والشعير, أو نصف صاع من برّ, كصدقة الفطر[5].

٣)- أدلّة الحنابلة:

واستدلّ الحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

1 - الــنّوويّ, «المجمــوع»: (٦/٢٦١, ٢٦٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٣/١٩٤), والعجيلي, «حاشية الجمل»: (٢/٣٥٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (١١/٩٤-٩٧).

2 - رواه ابن ماجه, «سنن ابن ماجه» في الزكاة: (باب كم يطعم في كفارة اليمين), (١/٦٨٢).

3 - رواه عبد الرزاق, «المصنّف»: (٨/٥٠٧).

4 - الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣/١١, ١٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (١١/٩٤-٩٧).

5 - الكاســانيّ, «بدائــع الــصّنائع»: (٥/١٠٢), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٣/٩٩), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣/١١, ١٢).

أوّلاً: حـــديث أبي يزيد المدني قال: «جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير, فقال النّبي ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا; فإن مدّي شعير مكان مدّ برّ»[1]

قالوا: وهذا نصّ في المسألة[2].

ويدلّ على أنّه مدُّ برّ, أنّه قول زيد, وابن عبّاس, وابن عمر, وأبي هريرة ﷺ, ولم يُعرف لهم في الصّحابة مخالفٌ, فكان إجماعاً[3].

ثانـــياً: وأمّـــا الدّليل على أنّه نصف صاع من التّمر أو الشعير؛ فهو ما روى عطاء بن يسار أنّ رســـول الله ﷺ قال لخويلة امرأة أوس بن الصامت: «اذهبي إلى فلان الأنصاري, فإن عنده شطر وسق من تمر, أخبَرَني أنّه يريد أن يتصدّق به, فلتأخذيه, فليتصدّق به على ستين مسكيناً»[4].

ثالثاً: القياس على فدية الأذى, حيث قالوا: إنّ كفّارة الإفطار على الشّيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجـــى بـــرؤه, كفّارة تشتمل على صيام وإطعام, فكان لكلّ مسكين نصف صاع من التّمر والشعير, كفدية الأذى[5].

الفرعُ الرّابعُ: سببُ الانفراد:

إنّ ســـبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو تعارض الآثار في ظاهرها؛ فثمّة آثار يُفهم منها أنّ الـــواجب علـــى الشّيخ الكبير إذا أفطر أن يُطعم مُدّاً من طعام, في حين يُفهم أنّ الواجب إطعام صـــاعٍ من تمرٍ أو نصف صاعٍ من حِنطة من آثار أُخَر, بينما يُفهم أنّ مقدار الفدية إنّما هو مدّ حنطة, أو مدّان من تمر أو شعير من آثار أُخرى.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعـــد الاســـتعراض السّابق لمذاهب الفقهاء وأدلتهم لا يسع الباحثَ إلا أن يسجّل الملاحظات التّالية:

---

[1] – ذكره ابن قُدامة في المُغني, (٩٥/١١), ولم أجد له تخريجاً فيما وقفتُ عليه من المصادر.

[2] – ابن قُدامة, «المُغني»: (٩٥/١١).

[3] – المرجع السابق.

[4] – تقدّم تخريجه ص: (١٥٤), الحاشية: (٣).

[5] – البهوتي, «كشّاف القناع»: (٣١٠/٢, ٣١١), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (١٨٠/٢-١٨١), وابن قُدامة, «المُغني»: (٩٤/١١-٩٧).

١)- أنّ جُــلّ الأحاديث والآثار التي استدلّ بها فقهاء المذاهب إنّما هي في أمور أخرى غير فدية الإفطــار في نهــار رمضان, ككفّارة الظّهار, والوقاع في نهار رمضان, واليمين, وصدقة الفطر, وفدية الأذى.

٢)- أنّ كــلّ الأقيسة التي استدلّ بها فقهاء المذاهب كانت في الغالب قياس فرعٍ مختلف فيه على أصــلٍ مختلف فيه أيضاً, كقياس الشّافعيّة والحنابلة فدية الإفطار على فدية الأذى, وقياس الحنفيّة فدية الإفطار أيضاً على صدقة الفطر, ولا يكون القياس ملزماً إلا إذا كان قياساً لفرعٍ مختلفٍ فيه على أصلٍ متفق عليه.

٣)- أنّــه لــيس من المستغرب أن يخصّ الشّارع الحكيم بعض الكفّارات والفِدى بما لم يخصّ به كفّارات أو فدىً أخرى عدداً ومقداراً.

٤)- أنّ الأثر الوحيد, والذي كان في صلب المسألة, هو ذاك الأثر الذي استدلّ به الشّافعيّة عن أبي هريــرة ﷺ, وقد كان في صلب المسألة تماماً, ومعلوم أنّ الأثر الذي يساق أصالة لبيان حكم المــسألةِ موضــوعِ الخــلاف, مقدّمٌ على الآثار التي لم تُسق أصالة لبيان حكم المسألة موضوع الخلاف, وإنّما في مسائل أخرى.

٥)- أنّ التّفــرقة في المقــدار بــين أصناف الطعام المختلفة, وإن بدت مفهومة للوهلة الأولى؛ لاخــتلاف هذه الأصناف من حيث القيمة, لكنّ ذلك لا يمكن أن يكون مؤثّراً في المقدار؛ لأنّ الحكمــة هي تحقيق كفاية الطعام لهؤلاء المساكين, وهذا لا تأثير للقيمة فيه, خصوصاً في مسألةٍ تعبّدية كهذه.

٦)- وعلــيه؛ فإنّ الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو مذهب الشّافعيّة الذين حدّدوا فدية الإطعام للشّيخ الكبير وللمريض الذي لا يُرجى برؤه بمُدٍّ, مهما اختلفت أصناف الطعام, على أن يكون من غالب قوت البلد.



المطلبُ الثّاني:

الصّيام عن الميّت

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

من مات وعليه صيام من رمضان, لم يخلُ من حالين:

أحـــدهما: أن يموت قبل إمكان الصّيام, إمّا لضيق الوقت, أو لعذر من مرض أو سفر, أو عجز عن الصّوم, فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ؛لأنّه حقّ لله تعالى وجب بالشّرع, مات مـــن يجـــب عليه قبل إمكان فعله, فسقط إلى غير بدل, كالحجّ, ويفارق الشّيخ الهرم; فإنّه يجوز ابتداء الوجوب عليه, بخلاف الميّت.

الحـــال الـــثّاني: أن يموت بعد إمكان القضاء, فهذا اختلف الفقهاء فيه؛ فمنهم من ذهب إلى أنّه يُطْعَم عنه لكلّ يوم مسكين, ومنهم من ذهب إلى أنّه يُصام عنه[1].

وانفـــراد الشّافعيّة هنا إنّما هو في جزئيّة, وهي الصّوم عن الميّت في غير النّذر, حيث أنّ الحنابلة ــكما سيأتيــ يرون جواز الصّوم عن الميّت في النّذر.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وهذه مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

---

[1] – ابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٣٩٨-٤٠٠) (بتصرّف).

١)- مذهب الشّافعيّة[1]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّه يُصام عنه, ويستوي في هذا الحكم من فاته الصّيام بعذر كالمرض, أو بغير عذر كالمتعدّي بالفطر, إذا مات قبل القضاء لما فاته.

٢)- مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى عدم جواز الصّيام عن الميّت إذا أفطر في رمضان, سواء أفطر لعذر أو لغير عذر, وأنّ الواجب أن يطعم عنه لكلّ يوم مسكين, على تفصيل فيما بينهم:

فذهب الحنفيّة[2] إلى أنّه يجوز للورثة أن يتبرعوا بفدية الإفطار عن الميت إذا لم يوصي, أمّا إذا أوصى فقالوا: أنّها تؤدّى من ثلث ماله.

وذهب المالكيّة[3] إلى وجوب الفدية عنه, سواء أوصى بذلك أو لم يوصي, فيخرج من تركته.

---

[1] - النّوويّ, «المجموع»: (٦/٤١٤, ٤١٥), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (١/٤٢٨, ٤٢٩), و«الغرر البهيّة»: (٢/٢٣١, ٢٣٢), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٢/٨٥, ٨٦), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣/٤٣٧, ٤٣٨), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٢/١٧٣, ١٧٤), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٣/ ١٩٠, ١٩١), والعجيلي, «حاشية الجمل»: (٢/٣٣٨, ٣٣٩), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٤٥٢, ٤٥٣). قال الإمام النّوويّ في منهاجه(٣/٤٣٨_مع تُحفة المحتاج): القديم أنه لا يتعين الإطعام فيمن مات مسلماً بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم عنه بل في شرح مسلم أنه يسن؛ للخبر المتفق عليه«من مات وعليه صوم صام عنه وليه» ثمّ إن خلّف تركة وجب أحدهما وإلا ندب. وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفي إجزائه الخلاف القوي والإطعام لا خلاف فيه, فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضاً فقال إن ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنّه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فإن المذهب هو الجديد. وفي الروضة: المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف

[2] - السّرخسي, «المبسُوط»: (٣/٩٠), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٢/١٠٤, ١٠٥), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (١/٣٣٥, ٣٣٦), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٢/٣٥٨-٣٦٠), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١/١٤٤), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٢/٣٥٨-٣٦٠), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٢/٣٠٦, ٣٠٧), وداماد, «مجمع الأنهر»: (١/٢٤٩, ٢٥٠), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٢/٤٢٤-٤٢٧).

[3] - العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣/٣٨٨).

وأمّـــا الحنابلة[1] فقد فصّلوا بين الواجب بأصل الشّرع من صلاة وصيام, وبين ما أوجبه الإنسان علـــى نفـــسه من نذر صلاة وصيام فقالوا: من مات وفي ذمته صلاة مفروضة لم تؤدَّ, أو صيام رمـــضان لم يؤدَّ, فلا تجوز النّيابة عن الميّت في ذلك, أمّا ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنذر من صلاة وصوم وتمكّن من الأداء و لم يفعل حتى مات سُنَّ لوليّه فعل النّذر عنه.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: قول النّبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[2]

وجه الدّلالة: أنّ هذا نصّ صريح في وجوب الصّوم عن من مات وعليه صوم.

ثانـــياً: أنّه ﷺ قال لامرأة قالت له: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟: «صومي عن أمّك»[3].

---

[1] - ابـــن قُدامـــة, «المُغـــني»: (٤/٣٩٨-٤٠٠), وابـــن مفلـــح, «الفروع»: (٣/٩٧, ٩٨), والمرداوي, «الإنصاف»: (٣/٣٣٧, ٣٣٨), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٢/٣٣٦, ٣٣٧), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (٢/٢١١, ٢١٢).

[2] - رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: برقم: (١٩٥٢) في الصّوم: (باب من مات وعليه صوم), (٢/٦٩٠), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١١٤٧) في الصيام: (باب قضاء الصيام عن الميت), (٢/٨٠٣).

[3] - رواه البخاريّ, «صحيح البخاريّ»: برقم: (١٩٥٣) في الصّوم: (باب من مات وعليه صوم), (٢/٦٩٢), ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (١١٤٨) في الصيام: (باب قضاء الصيام عن الميت), (٢/٨٠٤).

ثالـــثاً: القياس على الحجّ, حيث قالوا: أنّ الصّيام عبادة تجب بإفسادها الكفّارة, فجاز أن يُقضى عنه بعد الموت كالحجّ[1].

٢)- أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: حديث ابن عمر ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كلّ يـــوم مـــسكيناً»[2], وعـــن عائشة رضي الله عنها قالت: «يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه»[3], وعن ابن عبّاس ﷺ أنّه سُئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهراً, وعليه صوم رمضان ؟ قال: «أمّا رمضان فيُطعم عنه, وأمّا النّذر فيُصام عنه»[4].

ثانـــياً: أنّ الصّوم لا تدخله النّيابة حال الحياة, فكذلك بعد الوفاة كالصّلاة, وهذا; لأنّ المعنى في العبادة كونه شاقّاً على بدنه, ولا يحصل ذلك بأداء نائبه, ولكن يطعم عنه لكلّ يوم مسكيناً; لأنّه وقـــع الـــيأس عن أداء الصّوم في حقه, فتقوم الفدية مقامه قياساً على الشّيخ الكبير إذا أفطر في رمضان, فإنّه يطعم عن كلّ يوم مسكيناً[5].

[1] – الـــنّوويّ, «المجموع»: (٦/٤١٤-٤١٥), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٢/٨٥, ٨٦), والهيتمـــيّ, «تُحفـــة المحتاج»: (٣/٤٣٧, ٤٣٨), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٢/١٧٣, ١٧٤), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٣/١٩٠, ١٩١), والعجيلي, «حاشية الجمل»: (٢/٣٣٨, ٣٣٩).

[2] – رواه الترمذي, «سنن الترمذي»: برقم: (٧١٨), (٣/٩٦), في الصّوم: (باب ما جاء في الكفّارة) وقال الترمذي: (لا نعرّفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه, والصحيح وقفه على ابن عمر ﷺ) وضعّفه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط, «جامع الأصول»: (٦/٤٢٨).

[3] – ذكره ابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٣٩٨), ولم أجد له تخريجاً فيما وقفت عليه من المصادر الحديثيّة.

[4] – ذكـــره ابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٣٩٩), وعزاه للأثرم, ولم أجد له تخريجاً فيما وقفت عليه من المصادر الحديثيّة.

[5] – السّرخسي, «المبسُوط»: (٣/٩٠), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٣٩٨-٤٠٠).

ثالثاً: أنّ القضاء قد وجب عليه, ثمّ عجز عنه بعد وجوبه بتقصير منه, فيتحوّل الوجوب إلى بدله وهو الفدية, وذلك لأنّه قد قصّر في أداء الواجب عليه[1].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو تعارض الآثار في ظاهرها, فثمّةَ آثار يفهم منها جواز الصّوم عن الميّت مطلقاً, وثمّة آثار أخرى يفهم منها جواز الصّوم عن الميّت في النّذر دون رمضان, بينما يفهم من نصوص أخرى عدم جواز الصّوم عن الميّت مطلقاً.

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم, فإنّه لا يسعُ الباحثَ إلا أن يسجّل الملاحظات التّالية:

١)- إنّ محور الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يدور حول عدّة أحاديث, ولعلّ أصرحها في مسألتنا هو حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[2], فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه, وقالت: يصام عنه النّذر والفرض, وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض, وفصّلت طائفة فقالت: يُصام عنه النّذر دون الفرض الأصليّ, وهذا قول ابن عبّاس ﵁ وأصحابه وهو مذهب الحنابلة.

٢)- إنّ الذي يترجّح في نظري هو رأي الحنابلة؛ وذلك لما يلي:

أوّلاً: أنّ فرض الصيام جارٍ مجرى الصّلاة, فكما لا يصلّي أحد عن أحد, ولا يُسلّم أحد عن أحد فكذلك الصّيام.

ثانياً: أنّ النّذر التزام في الذمّة بمنزلة الدّين, فيُقبل قضاء الوليّ له كما يقضي دينه.

ثالثاً: إنّه لا يَحجّ أحدٌ عن الميّت, ولا يزكّي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتّأخير, كما يُطعِم الوليّ عمّن أفطر في رمضان لعذر, فأمّا المفرّط من غير عذر أصلاً, فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى الّتي فرّط فيها, وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الوليّ, فلا تنفع توبة أحد عن

---

[1] - ابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٤٢٤/٢-٤٢٧), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٩٠/٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٠٤/٢, ١٠٥), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٣٥/١, ٣٣٦), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٣٦/٢, ٣٣٧), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (٢١١/٢, ٢١٢).

[2] - تقدم تخريجه ص: (١٦٠).

أحـــد, ولا إسلامه عنه, ولا أداء الصّلاة عنه, ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرّط فيها حتى مات.

٣)- إنَّ ما استدلّ به المخالفون يجاب عنه بما يلي:

أوّلاً: أمَّـــا حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه»[١] فهو في النّذر; لأنّه قد جاء مصرّحاً به في بعض ألفاظه, وكذلك رواه البخاري عن ابن عبّاس ﷺ قال: «قالت امرأة: يا رسول الله, إنّ أمّـــي ماتـــت وعليها صوم نذر, أفأقضيه عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمّك دين فقضيتيه, أكان يؤدّي ذلك عنها؟ قالت: نعم, قال: «فصومي عن أمك»[٢], وقالت عائشة وابن عبّاس ﷺ بأنّه لا يُصام عن الميّت إلا النّذر, وهما راويا حديثهم, فدلّ على ما ذكرناه.

ثمّ إن ســـلَّمنا أنّ الحديث في غير النّذر, فإنّه يحمل على أنّ المراد به فعل ما ينوب عن الصّيام من الإطعام, بدليل ما ذُكر من الأحاديث في الإطعام عن الميّت.

ثانياً: وأمّا القياس على الحجّ فغير مُتَّجه؛ لأنّ الحجّ عبادة تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز بخلاف الصّوم, فدلّ على وجود الفارق بينهما[٣].



[١] - تقدّم تخريجه ص: (١٦٠).

[٢] - تقدم تخريجه ص: (١٦٠).

[٣] - انظـــر: الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١٠٤/٢, ١٠٥), والقرافي, «الفروق»: (٢٠٥/٢, ٢٠٦), وابن القيم, «إعلام الموقّعين»: (٢٩٧/٤), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٩٨/٤-٤٠٠), والماورديّ, «الحاوي الكبير»: (٤٥٢, ٤٥٣).

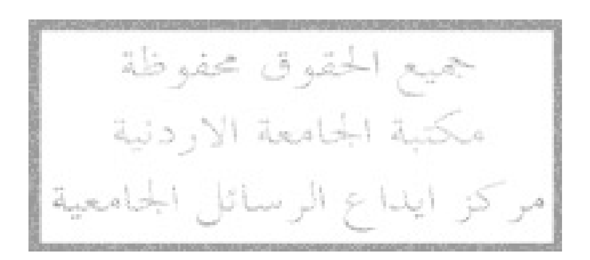
المبحثُ الثّالث:

مفسدات الصّوم

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: المكرهة على الوطء في نهار رمضان.

المطلبُ الثّاني: التّقطير في الإحليل.



المطلبُ الأوّل:

المُكرهة على الوطء في نهارِ رمضان

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا أُكرهت امرأة صائمة على الجماع في نهار رمضان, فماذا يجب عليها؟ هل يجب عليها القضاء والكفّارة أم الكفّارة دون القضاء, أم القضاء دون الكفّارة, أم لا يجب عليها شيء؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من أوجب عليها القضاء دون الكفّارة, ومنهم من لم يبطل صومها وجعل صومها صحيحاً.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[١]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّه إذا أُكرهت امرأة صائمة على الجماع في نهار رمضان, أنَّه لا يجب عليها القضاء ولا الكفّارة, وأنّ صومها صحيح.
قال الإمام النّوويّ: (إذا أكرهها على الوطء وهما صائمان في الحضر فلهما حالان: *أحدهما:* أن يقهرها بربطها أو بغيره ويطأ فلا تفطر هي, ويجب عليه كفّارة عنه قطعاً.
والثّاني: أن يكرهها حتى تمكّنه, ففي فطرها قولان: أصحهما: لا تفطر فيكون كالحال الأوّل, والثّاني: تفطر وعليهما الكفّارة, وتكون الكفّارة عليه وحده قطعاً)[٢].

---

[1] - النّوويّ, «المجموع»: (٣٦٩/٦, ٣٧٠), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤١٨/١), و«الغرر البهيّة»: (٢٢٨/٢, ٢٢٩), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٧٥/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٤١٠/٣), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٦٠/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٧٣/٣).

[2] - المجموع: (٣٦٩/٦, ٣٧٠).

٢)- مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]:

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّ صوم هذه المرأة يبطل, ويجب عليها القضاء, ولكن لا تجب عليها الكفّارة.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: القياس على النّاسي حيث قالوا: إنّ هذه أعذر من النّاسي؛ لأنّ النّاسي وُجِد منه الفعل حقيقة, وإنما انقطعت نسبته عنه شرعاً بالنّص, وهذا لم يوجد منه الفعل أصلاً, فكان أعذر من النّاسي, ثمّ لم يفسد صوم الناسي فهذا أولى.

ثانياً: أنّ المكرهة لم يوجد منها فعل, فلم تفطر, كما لو صُبّ في حلقها ماء بغير اختيارها, فلو أنّ شخصاً أكره امرأةً على أن تشرب, بأن فتح فمها, وصبّ فيه الماء بدون اختيارها, فإنّها لا تُفطر, فكذا هاهنا[4].

[1] - الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٢٧/١, ٣٢٨), والسّرخسي, «المبسُوط»: (٧٤/٣), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٣٨١/٢), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٤١/١), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٣٨١/٢).

[2] - الحطّاب, «مواهب الجليل»: (٤٣٦/٢, ٤٣٧), والعبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣٦٥/٣, ٣٦٦).

[3] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٧٦/٤-٣٧٧), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٢٥/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٧٨/٣).

[4] - النّوويّ, «المجموع»: (٣٦٩/٦, ٣٧٠), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤١٨/١), و«الغرر البهيّة»: (٢٢٨/٢, ٢٢٩), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٧٣/٣), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٧٦/٤, ٣٧٧), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٩٢/٢).

٢)- أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّه جماع في الفرج, فأفسد الصّوم, كما لو أكرهت بالوعيد, فلو أنّ رجلاً هدّد زوجته, وتوعّدها بأن يؤذيها, ثمّ جامعها, فإنّه يفسد صومها, وهكذا الحال هنا.

ثانياً: القياس على الجماع في حال الصّلاة والحجّ, فإنّ المرأة إذا أكرهت على الجماع في الصّلاة أو في الحجّ؛ فإنّ صلاتها وحجّها يبطلان على كلّ حال, وكذلك الحال في الصّوم.

ثالثاً: وأمّا الدّليل على عدم وجوب الكفّارة عليها؛ فذلك لأنّ هذه المرأة لم ترتكب جناية حتى نوجب عليها الكفّارة, و لم تقصد الإفطار, وبما أنّها لم تقصد؛ فإنّنا لا نوجب عليها الكفّارة؛ لما ورد في الحديث عن النّبي ﷺ أنّه قال: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1], فالمرفوع عن المُكره هو الكفّارة والإثم[2].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة هو أنّهم أخذوا بعموم حديث ابن عبّاس رضي الله عنه, حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3], وأنّ المرفوع عن النّاسي, إنّما هو الإثم والحكم, بخلاف الحنفيّة الذين يرون أنّ المرفوع عن النّاسي إنّما هو الإثم فقط, وأنّ الحكم لا يُرفع عنه؛ ولذلك فعليها القضاء, وأمّا الجمهور؛ فقد رأوا أنّ حقيقة الصّوم هي الامتناع عن الطّعام والشّراب والجماع, وقد حصل بالجماع نقيضه, وأمّا استثناء النّاسي, فيُحمل على موضعه؛ لأنّ ما ثبت على خلاف القياس, فغيره عليه لا يقاس.

---

[1] - رواه ابن ماجه, «سنن ابن ماجه» في كتاب الطلاق: (باب طلاق المكره والناسي): (٦٣٠/١), والبيهقي, «سنن البيهقي» في كتاب الإقرار (باب من لا يجوز إقراره): برقم: (١١٢٣٥), (٨٤/٦), والحاكم, «مستدرك الحاكم»: (١٩٨/٢), وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين), ووافقه الذّهبي. وانظر: الألباني, «إرواء الغليل»: (١٢٣/١).

[2] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٩٢/٢), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٣٨١/٢), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٤٣٦/٢, ٤٣٧). ابن قُدامة, «المُغني»: (٣٧٦/٤, ٣٧٧).

[3] - تقدّم تخريجه في هذه الصّفحة, الحاشية: (١).

الفرع الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

الـــذي يترجّح لديَّ في هذا المسألة بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلّتهم هو مذهب الجمهور مـــن الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة مِن أنَّ صوم هذه المرأة يبطل, ويجب عليها القضاء, ولكن لا تجب عليها الكفّارة؛ وذلك لأنّ الشّارع حرّم عين الجماع في نهار رمضان؛ وحيث أنّ الجماع وقع من المـــرأة ــ ولـــو مكرهة – فإنّه لا بدّ من الحكم على صومها بالبطلان, و لم تجب الكفّارة عليها؛ لصراحة الحديث في رفع الإثم عنها.

وأمّا ما استدلّ به الشّافعيّة من قياس المكرهة على النّاسي؛ فيُجاب عنه بما يلي:

وهـــو أنّ النّـــسيان يقع من البشر كثيراً, والإكراه لا يقع إلا نادراً, فلو قلنا بالمؤاخذة بالنّسيان؛ لأدّى ذلـــك إلى إلحاق الحرج بالنّاس, بخلاف الإكراه؛ فإنّه نادر كما أسلفنا, فلو قلنا بوجوب القضاء على المكرهة, لما أفضى ذلك إلى الحرج؛ لأنّه نادر, والنّادر لا حكم له[1].

---

[1] – انظر: البابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٣٨١/٢).

المطلبُ الثّاني:

التّقطير في الإحليل[1]

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا أدخل الصائم في إحليله شيئاً من دواء ونحوه, فهل يفطر أم لا يفطر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة, فمنهم من ذهب إلى اعتبار التّقطير في الإحليل من مفطرات الصّيام, ومنهم من لم يعتبره من المفطرات.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة في الأصحّ عندهم إلى أنّه إذا قطّر الصائم في إحليله شيئاً فإنّه يفسد صومه.

---

[1] - التقطير في الإحليل: هو الحقنة المتّخذة في مسالك البول. انظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (٤١/٢٨).

[2]- الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤١٧/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٧٢/٢, ٧٣), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٤٠٣/٣, ٤٠٤), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٥٧/٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (١٦٨/٣), والنّوويّ, «المجموع»: (٣٣٦/٦, ٣٣٧).

٢)– مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]:

ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أنّه إذا قطّر الصّائم في إحليله شيئاً, فإنّه لا شيء عليه, وأنّ صومه صحيح, سواء وصل هذا الشيء إلى المثانة أو لم يصل.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)– أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: القياس على الأكل والاحتقان بالجائفة[4]؛ فإنّ هذا شيء وصل إلى جوفه باختياره, فأشبه الأكل؛ فإنّ الصّائم يُدخل الأكل إلى فمه باختياره, فيفطر به, ولأنّه أوصل الدّهن إلى جوف في جسده, فأفطر, كما لو احتقن بالجائفة.

ثانياً: أنّ المني يخرج من الذّكر فيفطره, وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالدّاخل إليه, كالفم, فإنّ الدّاخل إلى الفم يفطّر ساعة يصل إلى الجوف, كما أنّ الخارج منه بالقيء عمداً يُعدّ مفطّراً[5].

---

[1] – السّرخسي, «المبسُوط»: (٦٨/٣, ٦٩), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٩٤/٢), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٣١/١), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٣٤٥/٢), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٤٢/١ , ١٤٣), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٣٤٥/٢), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٣٠١/٢), وداماد, «مجمع الأنهر»: (٢٤٦/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّرّ المُختار»: (٤٠٠/٢, ٤٠١).

[2] – العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣٤٦/٣, ٣٤٧), وعليش, «منح الجليل»: (١٣٢/٢, ١٣٣), والصاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٧١٦/١), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٤٤٢/٢, ٤٤٣).

[3] – ابن مفلح, «الفروع»: (٥٧/٣), والمرداوي, «الإنصاف»: (٣٠٨/٣), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٢٢/٢), والرّحيباني, «مطالب أولي النهى»: (١٩٦/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٦٠/٤).

[4] – الاحتقان في الجائفة: هو التداوي بما يصل إلى الجوف.انظر: «الموسوعة الفقهيّة»: (٨٨/٢).

[5] – النّوويّ, «المجموع»: (٣٣٦/٦, ٣٣٧), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤١٧/١), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٧٢/٢, ٧٣).

٢)- أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أنّــه لم يرد فيه نصّ, ومن قاسه على غيره جانب الحقّ; لأنّ هذا لا ينفذ إلى الجوف, ولا يــؤدي إلى الــتّغذية الممنوعة, فإن قطّر في إحليله دهناً, لم يفطر به, سواء وصل إلى المثانة, أو لم يصل.

ثانــياً: أنّــه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ, وإنّما يخرج البول رشحاً, فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف, فلا يفطّره, كالذي يتركه في فيه و لم يبتلعه[1].

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ ســبب انفــراد الــشّافعيّة في هذه المسألة مبنيّ على أمر خفيّ, وهو كيفيّة خروج البول من الإحليل, هل خروجه منه لأنّ له منفذاً, فإذا قطّر فيه يصل إلى الجوف كالتّقطير في الأذن, أم أنّ خــروج البول منه من طريق التّرشّح كترشّح الماء من الخزف الجديد, فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف, أي أنّه لا يدخل البطن, فمن رأى أنّه يخرج لأنّ له منفذاً, وأنّه متى قطّر في إحليله شيئاً فإنّه يصل إلى الجوف(كما هو مذهب الشّافعيّة), قال: أنّه مفطّر, ومن رأى أنّ خروج البول منه من طريق التّرشّح كترشّح الماء(كما هو مذهب الجمهور), قال: أنّه غير مفطّر. [2].

الفرعُ الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

إنّ النّاظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم لا يسعه إلا أن يسجّل الملاحظات التّالية:

١)- إنّ الــضّابط في مــا يُفسد الصّوم, فيه خلاف بين الفقهاء؛ فمنهم من يرى أنّ المفطر هو الأكــل والــشّرب والجماع فقط, ومنهم من ألحق بذلك كلّ ما يصل إلى الجوف من أيّ منفذٍ كان.

---

[1] - الكاســانيّ, «بدائــع الصّنائع»: (٩٤/٢), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٣١/١), والصّاوي, «بلغة الــسّالك لأقــرب المسالك»: (٧١٦/١), والنّوويّ, «المجموع»: (٣٣٦/٦, ٣٣٧), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٢٢/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٣٦٠/٤).

[2] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (٩٤/٢), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٣٠١/٢).

٢)- إنّ الشّافعيّة القائلين بأنّ التّقطير في الإحليل مُفطر, لا يُسعِفهم الدّليل؛ وذلك لأنّ ما يدخل عن طريق الذّكر, لا يصل إلى الجوف, فإنّ البول إنّما يخرج رشحاً بعد أن يتجمّع في المثانة, وكذلك فإنّ الماء يترل إليها عن طريق الرّشح؛ لأنّه ليس لها إلا سقف واحد[١].

٣)- إنّ الذي يترجّح في نظري هو مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة, من أنّ التقطير في الإحليل لا يُعتبر من مُفسدات الصّوم, وقد علّل شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بأنّ التّقطير في الإحليل لا يُطلق عليه اسم الأكل والشّرب لا لغةً ولا عرفاً, وليس هناك دليل من كتاب أو سنّة يدلّ على أنّ مناط الحكم وصول الشّيء إلى الجوف, حيث أنّه رحمه الله لا يرى شيئاً يُفسد الصّوم إلا ما دلّ الدّليل عليه من الكتاب والسّنّة, وهو الأكل والشّرب والجماع فقط[٢].

٤)- إنّ ممّا يُرجّح مذهب الجمهور هو البراءة الأصليّة, وهي أنّنا إذا شككنا في الشّيء هل هو مفطر أم لا, فالأصل عدم الفطر, فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبّداً لله, إلا بدليل واضح يكون لنا حجّة عند الله عزّ وجلّ[٣].



[1] - انظر: العثيمين, «الشّرح الممتع»: (٦/٣٧٨-٣٨٤).

[2] - ابن تيمية, «حقيقة الصّائم»: ص: (٣٧-٣٩).

[3] - قال شيخ الإسلام في حقيقة الصّائم, ص: (٣٧): «وأمّا الكحل والحقنة, وما يقطر في إحليله...فهذا ممّا تنازع فيه أهل العلم, فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك, ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل, ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتّقطير, ومنهم من لا يفطّر بالكحل ولا بالتقطير, ويفطر بما سوى ذلك, والأظهر: أنّه لا يفطر بشيء من ذلك؛ فإنّ الصّيام متن دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته العام والخاص, فلو كانت هذه الأمور ممّا حرّمها الله ورسوله على الصّائم, لكان هذا مما يجب على الصّائم بيانه, ولو ذكر ذلك, لعلمه الصّحابة وبلّغوه الأمّة كما بلّغوا سائر شرعه...».

المبحثُ الرّابعُ:

الإعتكاف

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوّل: خروج المعتكف من المسجد للجمعة

المطلبُ الثّاني: وطء المعتكف ناسياً

المطلبُ الأوّل:

خروج المعتكف من المسجد للجمعة

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا اعتكف شخص في مسجدٍ لا تُقام فيه الجمعة, وكان ممّن تجب عليه صلاة الجمعة, فإنّه يجب عليه أن يخرج لأدائها, فإذا خرج لأدائها في المسجد الجامع, فهل يبطل اعتكافه أم لا؟

اتّفق الفقهاء على أنّ الخروج من المسجد للرّجل والمرأة, إذا كان لغير حاجة, يفسد الاعتكاف الواجب, أمّا إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعاً, إلا أنّهم اختلفوا في الحاجة التي لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده, ومن هذه الحاجات: ما ذكرنا من خروج المعتكِف من معتكَفه لأداء صلاة الجمعة, فلو أنّ شخصاً تجب عليه الجمعة, اعتكف في مسجدٍ لا تقام فيه الجمعة, وكان اعتكافه متتابعاً فإنّه يجب عليه أن يخرج لأداء صلاة الجمعة, سواء كان اعتكافه نفلاً أو نذراً؛ لأنّها فرض بالشّرع[1], فإذا خرج لأدائها, فهل يبطل اعتكافه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى عدم بطلان اعتكافه, ومنهم من ذهب إلى بطلانه, ومنهم من فرّق بين من اشترط الخروج ومن لم يشترط.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)–مذهب الشّافعيّة[2]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ خروج المعتكف لصلاة الجمعة, يُفسد اعتكافَه وعليه الاستئناف؛ فإذا خرج بطل اعتكافه, ولكن يُستثنى ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة, فإن شرطه صحّ, و لم يبطل اعتكافه بخروجه, وإن لم يشترط وخرج من معتكَفه بطل اعتكافه.

---

[1] – النّوويّ, «المجموع»: (٥٤١/٦, ٥٤٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤٦٥/٤, ٤٦٧).

[2] – الأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (٤٤١/١, ٤٤٢), والبجيرمي, «التّجريد لنفع العبيد»: (٩٥/٢), والنّوويّ, «المجموع»: (٥٤١/٦, ٥٤٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٤٦٦/٣), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٢١٧/٣), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (١٠٤/٢, ١٠٥).

٢)- مذهب الحنفيّة[1]والحنابلة[2]:

وذهــب الحنفــيّة والحنابلة إلى أنّ خروج المعتكف من معتكفه للجمعة لا يفسد اعتكافه, سواء اشترط الخروج أو لم يشترط.

٣)- مذهب المالكيّة[3]:

وذهــب المالكــيّة إلى أنّ خروج المعتكف لصلاة الجمعة, يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف, فإذا خرج بطل اعتكافه, سواء اشترط الخروج من معتكفه أو لم يشترط.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: يفــسد اعتكافه إذا خرج إلى الجمعة؛ لأنّه لا ضرورة في حقّه؛ لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع, ويمكنه الاحتراز من الخروج, بأن يعتكف في المسجد الجامع.

ثانياً: ولا يفسد إذا شرط الخروج للجمعة؛ لأنّ الشّرط معتبر في الإعتكاف, حيث أنّ الاعتكاف لــزم بالتــزامه فيجب بحسب ما التزمه, فإذا اشترط المعتكف الخروج لعارضٍ مباحٍ مقصودٍ غيرِ منافٍ للاعتكاف صحّ الشّرط[4].

---

[1] - الزّيلعــيّ, «تبــيين الحقائق»: (٣٥١/١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٣٢٥/٢, ٣٢٦), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٣٩٥/٢, ٣٩٦), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١١٥/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٤٤٦/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٣٩٥/٢, ٣٩٦).

[2] - المــرداوي, «الإنــصاف»: (٣٦٧/٣), والــبهوتي, «شرح منتهى الإرادات»: (٥٠٦/١), و«كشّاف القناع»: (٣٥٣/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٨٠/٣, ١٨١), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤٦٥/٤, ٤٦٧).

[3] - العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣٩٨/٣), والخرشي, «شرح مختصر خليل»: (٢٦٨/٢, ٢٦٩), والنفــراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٢٤/١), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٥٤٣/١), والصاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٧٢٧/١, ٧٢٨), وعليش, «منح الجليل»: (١٦٦/٢).

[4] - الأنــصاريّ, «أســنى المطالــب»: (٤٤١/١, ٤٤٢), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٢١٧/٣), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (١٠٤/٢, ١٠٥), والنّوويّ, «المجموع»: (٥٤١/٦, ٥٤٢).

٢)- أدلّة الحنفيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والحنابلة بالأثر والقياس:

أوّلاً: حـــديث عائشة رضي الله عنها قالت: «السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً, ولا يشهد جـــنازة, ولا يمسّ امرأة, ولا يباشرها, ولا يخرج إلا لما لا بدّ منه, ولا اعتكاف إلا بالصّوم...»[1] ومثله لا يعرف إلا سماعاً[2].

ثانياً: أنّه خروج لما لا بدّ منه, كالخروج لقضاء الحاجة, ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «كان النّبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»[3] تريد البول والغائط هكذا فسره الزهري[4].

وجـــه الدّلالـــة: أنّ هذه الأشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف, فتكون مستثناة ضرورة, لا يمكث في بيته بعدما فرغ من طهوره؛ لأنّ الثّابت للضرورة يتقدّر بقدرها, والجمعة أهمّ حاجاته؛ فيباح له الخروج لأجلها[5].

ثالـــثاً: أنّـــه خرج لواجب, فلم يبطل اعتكافه, كالمعتدّة تخرج لقضاء العدّة, وكالخارج لإنقاذ غريق, أو إطفاء حريق, أو أداء شهادة تعيّنت عليه.

رابعاً: أنّه إذا نذر أياماً فيها جمعة, فكأنّه استثنى الجمعة بلفظه؛ لأنّ الجمعة واجبة عليه, ولا يمكن أن يتركها مع علمه بتخلّلها خلال أيّام اعتكافه[6].

---

[1] - رواه أبو داود, «سنن أبي داود»: برقم: (٢٤٧٣) (باب المعتكف يعود المريض), (٣٣٣/٢), والبيهقيّ, «الـــسنن الكـــبرى»: (٣٢٠/٤) في كتاب الإعتكاف: (باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها), وقال الألباني: (إسناده صحيح). انظر: «إرواء الغليل»: (١٣٩/٤).

[2] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٤٦٥/٤).

[3] - رواه الـــبخاريّ, «صحيح البخاريّ»: برقم: (٢٠٢٩) (باب لا يدخل البيت إلا لحاجة) وليس فيه لفظ الإنسان, ومسلم, «صحيح مسلم»: برقم: (٢٩٧) في الحيض: (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها).

[4] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٤٦٥/٤)

[5] - الزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٤٩/١), والسّرخسي, «المبسُوط»: (١١٥/٢), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٤٤٦/٢), وابن الهُمام, «فتح القدير»: (٣٩٥/٢, ٣٩٦), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٥٣/٢), وابن مفلح, «الفروع»: (٨٠/٣, ١٨١), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤٦٥/٤, ٤٦٧).

[6] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٤٦٥/٤, ٤٦٧).

٣)- أدلّة المالكيّة:

استدلّ المالكيّة عل ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: أمّــا الدّلــيل على فساد اعتكافه إذا خرج للجمعة؛ فذلك لأنّه لا ضرورة في حقّه؛ لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع, ويمكنه الاحتراز من الخروج, بأن يعتكف في المسجد الجامع.

ثانياً: أمّا سبب عدم تأثير شرط الخروج للجمعة؛ فلأنّ الشروط في الإعتكاف ملغاة وغير معتبرة عند المالكيّة.[1]

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

أوّلاً: هل يؤثّر الشّرط في الإعتكاف أم لا؟ فمن رآه مؤثّراً فرّق بين أن يشترط المعتكِف الخروج, أو لا يَشترط, ومن لم يره مؤثّراً, لم يرَ لهذا الفرق مُسوّغاً.

ثانــياً: هــل طروء الواجب على السّنّة يبطلها؟ أم أنّ طروءه عليها لا يؤثّر فيها؟ فمن رآه مؤثّراً أبطل الإعتكاف, ومن لم يره كذلك, لم يره مُوجباً للإبطال.

الفرع الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

إنّ النّاظر في أقوال الفقهاء وأدلّتهم لا يسعه إلا أن يسجّل الملاحظات التّالية:

١)- إنّ الــذين فرّقوا بين الاشتراط وعدمه, وهم الشّافعيّة, لا يُسعفهم الدّليل؛ وذلك لأنّ هذه التّفــرقة تحتاج إلى دليل يُسوّغ تأثيرها, وورود الاشتراط ومشروعيّته في بعض العبادات, كالحجّ مثلاً, لا يعني بالضّرورة مشروعيّته في عبادات أخرى, فأمر النّبيّ ﷺ ضُباعة بنت الزّبير رضي الله عــنها أن تشترط عدم الإحصار لإتمام الحجّ, لا يعني أنّ هذا الأمر ينسحب على سائر العبادات؛ فعــن عائــشة رضي الله عنها: «أنّ رسول الله ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزّبير فقال لها: لعلّك أردت الحجّ فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجّي واشترطي وقولي: اللهمّ إنّ محلّي

---

[1] - النفــراوي, «الفــواكه الدّواني»: (٣٢٤/١), والدّسوقي, «حاشية الدّسوقي»: (٥٤٣/١), والصاوي, «بلغة السّالك لأقرب المسالك »: (٧٢٧/١, ٧٢٨), وعليش, «منح الجليل»: (١٦٦/٢).

حـــيث حبـــستني»[1], فاشتراط عدم الإحصار لتمام الحجّ أمرٌ تعبّديّ ثبت بالنّصّ, والتّحلّل من الإحـــرام مـــن غير هدي بالاشتراط هو أمرٌ تعبّديّ أيضاً, وليس بمستنكر أن يخصّ الله سبحانه شعيرةً من الشعائر بما لم يخصّ به شعائر أخرى.

٢)- إنّ القـــول بفـــساد الاعتكاف مطلقاً لا يبدو مُتّجهاً؛ وذلك لأنّ المنتقل إلى مسجد لأداء الجمعـــة قد انتقل إلى واجب أوجبه الله عليه, فلا يُعقل ـــ والحالة هذه ـــ أن تكون مكافأته على السّعي إلى ذكر الله إقامةً لهذا الواجب الدّينيّ بإبطال اعتكافه.

٣)- إنّ فقهاء المذاهب قد جوّزوا الخروج لأمورٍ هي ـــ ولا ريب ـــ أقلّ شأناً من صلاة الجمعة, فـــإذا جـــاز الخروج لمثل هذه الأمور دون أن يترتّب على ذاك الخروج إبطال للاعتكاف؛ فإنّ الخروج لإقامة واجب, وتحقيق عبادةٍ هو أولى بالجواز.

٤)- إنّ القـــول بـــأنّ المعتكف كان يمكنه الخروج من ذلك كلّه بالاعتكاف في المسجد الجامع الـــذي تُقـــام فيه الجمعة, لا يبدو متّجهاً أيضاً؛ وذلك لأنّ للمعتكف في الغالب غرَضاً معتبراً في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه, كقربه من بيته مثلاً, أو رغبته في الخلوة والانفراد في مسجد لا يرتاده كثير من النّاس, ربّما يُعكّرون صفوَ اعتكافه ولذّة مناجاته لله عزّ وجلّ, وغير ذلك من الأمور الشّرعيّة المعتبرة التي تجعل المعتكف يختار مسجداً بعينه.

٥)- إنّ القـــول بإبطـــال الاعتكاف بالخروج إلى الجمعة, ربّما يزهّد النّاس في الاعتكاف, بينما تـــصحيح الاعـــتكاف مع الخروج, يُشجّع النّاس على الاعتكاف, ولا يضيّق عليهم, بل يوسّع وييسّر على النّاس ويفتح مزيداً من أبواب الخير, وكلّ ذلك من مقاصد الشّريعة السّمحة.

ومِـــن هـــنا؛ فإنّ الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو مذهب الحنفيّة والحنابلة, الذين لم يُبطلوا الاعتكاف بخروج المعتكف من معتكَفه لصلاة الجمعة وإن لم يشترط ذلك.

۞ ۞ ۞

---

[1] – رواه الـــبخاري, «صحيح البخاري» (باب الأكفاء في الدين وقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نـــسبا وصهرا وكان ربك قديرا): برقم: (٤١٧), (١٩٥٧/٥), ومسلم, «صحيح مسلم» في كتاب الحج: (باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه): برقم: (٢٦٤), (٨٦٧/٢).

المطلبُ الثّاني:

وطء المعتكف ناسياً

الفرعُ الأوّل: صورةُ المسألة:

إذا اعتكف شخصٌ في المسجد, ووطئ زوجته ناسياً أنّه معتكف, فهل يبطل اعتكافه أم لا؟

اتّفق الفقهاء على أنّ الجماع في الاعتكاف حرام ومبطل له, ليلاً كان أو نهاراً, إن كان عامداً[1], لقوله تعالى:﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[2]. أمّا إذا كان المعتكف ناسياً لاعتكافه, فهل يبطل اعتكافه أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك, فذهب بعضهم إلى بطلان اعتكافه, وذهب آخرون إلى عدم بطلان اعتكافه.

الفرعُ الثّاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

١)- مذهب الشّافعيّة[3]:

ذهب الشّافعيّة إلى أنّ حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف, لا يكون إلا من عالم بتحريمه ذاكرٍ للاعتكاف, سواء أجامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحوها, أمّا لو جامع المعتكف ناسياً لاعتكافه فإنّه لا يفسد اعتكافه.

---

[1] - ابن المنذر, «الإجماع»: ص: (٤٨), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤/٤٧٣).

[2] - سورة البقرة الآية: (١٨٧).

[3] - النّوويّ, «المجموع»: (٦/٥٥٦, ٥٥٧), والأنصاريّ, «أسنى المطالب»: (١/٤٣٥), و«الغرر البهيّة»: (٢/٢٤٣), والقليوبي وعميرة, «حاشيتا القليوبي وعميرة»: (٢/٩٩), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٣/٤٦٨, ٤٦٩), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (٢/١٩٣), والرّمليّ, «نهاية المحتاج»: (٣/٢٢٠, ٢٢١), والعجيلي, «حاشية الجمل»: (٢/٣٦٣).

٢)- مذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] والحنابلة[3]:

وذهب الجمهور إلى أنّ المعتكف إن فعله ناسياً لاعتكافه فإنّه يفسد اعتكافه, وأنّ المتعمّد والنّاسي على حدٍّ سواء.

الفرعُ الثّالث: أدلّة الأقوال:

وفيما يلي ذِكر أبرز ما استدلّ به كلّ فريق على ما ذهب إليه في هذه المسألة:

١)- أدلّة الشّافعيّة:

استدلّ الشّافعيّة على ما ذهبوا إليه بالأثر والقياس:

أوّلاً: أمّا الأثر فقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4]

وجه الدّلالة: ظاهرٌ في أنّ الناسي غير مؤاخذ بما يقوم به؛ لارتفاع التّكليف عنه.

---

[1] - السّرخسي, «المبسُوط»: (١٢٤/٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١١٦/٢, ١١٧), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائق»: (٣٥٣/١), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٤٠٠/٢, ٤٠١), والحدّادي, «الجوهرة النّيّرة»: (١٤٨/١), وابـن الهُمام, «فتح القدير»: (٤٠٠/٢, ٤٠١), وابن نُجيم, «البحر الرّائق»: (٣٢٨/٢, ٣٢٩), وداماد, «مجمع الأنهر»: (٢٥٨/١, ٢٥٩), وابن عابدين, «ردّ المُحتار على الدّر المُختار»: (٤٥١/٢).

[2] - العبدري(الموّاق), «التّاج والإكليل»: (٣٩٩/٣), والحطّاب, «مواهب الجليل»: (٤٥٧/٢), والخرشي, «شـرح مختـصر خلـيل»: (٢٧١/٢), والنفـراوي, «الفواكه الدّواني»: (٣٢٢/١), والعدويّ, «حاشية العدويّ»: (٤٦٨/١).

[3] - ابن قُدامة, «المُغني»: (٤٧٣/٤, ٤٧٤), وابن مفلح, «الفروع»: (١٩٢/٣), والمرداوي, «الإنصاف»: (٣٨١/٣), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٦٢/٢).

[4] - تقدّم تخريجه ص: (١٦٧).

ثانياً: وأمّا القياس؛ فهو القياس على الصّوم, حيث قالوا: كما أنّ المجامع النّاسي لا يفسد صومه, فكـذا لا يفـسد اعـتكافه أيـضاً, بجامـع أنّ كلاً منهما عبادة, وللعلاقة الخاصّة بين الصّوم والاعتكاف[1].

ثالثاً: القياس على المباشرة فيما دون الفرج؛ فكما لا تُبطل هذه المباشرة الاعتكاف حال النّسيان, لا يبطله الجماع حال النّسيان أيضاً, بجامع النّسيان في كلّ[2].

٢)- أدلّة الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة:

استدلّ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أوّلاً: قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾[3]

وجه الدّلالة: أنّ هذا نصّ عام, ولم يُفرّق فيه بين عامد وناس, فيبقى النّص على عمومه.

ثانياً: أنّ حالة المعتكف مُذكّرة له بكونه في عبادة, فلم يُغتفر في ذلك النّسيان, بخلاف الصّوم؛ فإنّ طبيعته لا تُذكّر الصّائم بأنّه في عبادة, فاغتُفر في ذلك النّسيان, ويُؤيّد ذلك أنّ الجماع في الإحرام يُفسده, سواء أكان المجامع عامداً أم ناسياً؛ وذلك لأنّ هيئة الإحرام تُذكّره بأنّه في عبادة, فلا يكون وقوع النّسيان مُتصوّراً[4].

ثالـثاً: أنّ علّة تحريم الجماع في الاعتكاف هي عين الجماع, فيستوي فيه العمد والسهو؛ وذلك لأنّ الحكم قد أُنيط بالجماع, فيدور معه وجوداً وعدماً[5].

---

[1] - النّوويّ, «المجمـوع»: (٥٥٤/٦, ٥٥٥), والقلـيوبي وعميرة, «حاشيتا قليوبي وعميرة»: (٩٩/٢), والهيتميّ, «تُحفة المحتاج»: (٤٦٨/٣, ٤٦٩), والشّربيني, «مُغني المحتاج»: (١٩٣/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤٧٣/٤, ٤٧٤).

[2] - المراجع السابقة.

[3] - سورة البقرة الآية: (١٨٧).

[4] - السّرخسي, «المبسُوط»: (١٢٤/٣), والكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١١٦/٢, ١١٧), والزّيلعيّ, «تبيين الحقائـق»: (٣٥٣/١), والبابرتي, «العناية شرح الهداية»: (٤٠٠/٢, ٤٠١), وابن مفلح, «الفروع»: (٣/ ١٩٢), والمرداوي, «الإنصاف»: (٣٨١/٣), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٦٢/٢).

[5] - الكاسانيّ, «بدائع الصّنائع»: (١١٦/٢, ١١٧), والبهوتي, «كشّاف القناع»: (٣٦٢/٢), وابن قُدامة, «المُغني»: (٤٧٣/٤, ٤٧٤).

الفرعُ الرّابعُ: سبب الانفراد:

إنّ سبب انفراد الشّافعيّة في هذه المسألة يتلخّص في أمرين:

١)- التّعارض الظّاهري بين العمومات المُحرّمة لجماع المعتكف, وبين النّصوص الرّافعة لإثم الخطأ والنّسيان, فهل تصلح هذه النّصوص لتخصيص العمومات المحرّمة للجماع في الاعتكاف أم لا, فمن رآها مخصّصة لتلك العمومات, فرّق بين العامد والنّاسي, ومن لم يرها كذلك, لم يرَ التّفرقة سائغةً.

٢)- التّعارض بين الأقيسة؛ فهل يُلحق الاعتكاف بالصّيام, فيأخذ حكمه, ومن هنا تَسوغ التّفرقة بين العمد والسّهو, أم يلحق بالإحرام الذي لا فرق في إفساده بالجماع بين عامد وناس, أو بالصّلاة أيضاً التي لا فرق في مبطلاتها عموماً بين العامد والنّاسي, فمن ألحقه بالصّوم أعطاه حكمه, وكانت حُجّته بالإلحاق العلاقة الخاصّة بين الاعتكاف والصّوم, ومن ألحقه بالإحرام في الحجّ أو بالصّلاة أعطاه حكمهما, وكانت حُجّته في الإلحاق عدم تصوّر وقوع النّسيان؛ لأنّ هيئة العبادة وطبيعتها في الاعتكاف والإحرام والصّلاة مذكّرة له بتلك العبادة.

الفرع الخامسُ: الرّاجح من الأقوال:

وبعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب وأدلّتها, يمكن إبداء الملاحظات التّالية:

١)- إنّ الاحتجاج بالعمومات لا يبدو متّجهاً؛ وذلك لدخول التّخصيص في جلّ العمومات, فما من عامّ إلا وقد خُصّص.

٢)- إنّ التّخصيص بالنّصوص الرّافعة للخطأ والنّسيان, لا يكون متّجهاً في جميع الحالات.

٣)- إنّ المراد برفع الخطأ والنّسيان, إنّما هو رفع إثمهما والمؤاخذة على الفعل المصاحب لهما, وليس الرّفع عامّاً وشاملاً في جميع الأحكام والآثار المترتّبة عليهما, فمعلوم أنّ الخطأ والنّسيان لا يرفعان الضّمان في حقوق العباد, ولا يُنافيان القضاء؛ فنسيان الصّلاة مثلاً, يُسقط إثم تأخير الصّلاة وإخراجها عن وقتها, لكنّه لا يُسقط قضاءها.

٤)- أمّا الاحتجاج بعدم تصوّر وقوع الخطأ والنّسيان من المعتكف, فيبدو صحيحاً؛ وذلك لأنّ أهمّية العبادة وطبيعتها تُذكّره بأنّه مُتلبّس بالعبادة, وحصول النّسيان في هذه الحالة لا يعدو أن يكون أمراً افتراضيّاً تصوّرياً, وحتى لو وقع؛ فإنّ ذلك نادرٌ جدّاً, والنّادر لا حكم له.

وعليه؛ فإنّ الذي يظهر لي رجحانه, هو مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة, الذين لم يُفـــرّقوا في بطلان الاعتكاف بالجماع بين عمدٍ ونسيان؛ فإنّ ذلك هو الأقرب للقياس, والأكثر مناسبةً لطبيعة عبادة الاعتكاف وهيئتها.



الخاتمة

إنّ هـــذا البحث كان في جزئيّات في المذهب الشّافعيّ, ولهذا يتعذّر فيه الوصول إلى نتائج كلّيّة, فأمّا الترجيحاتّ فقد أودعناها خلال المسائل, ولا يسعنا إلا أن نشير إلى ما يلي:

أوّلاً: أنّ علـــم المفردات هو العلم الذي يبحث في المسائل الفقهيّة التي خالف فيها القولُ المعتمد المشهور في أحد المذاهب الأربعة الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب الثّلاثة الأخرى.

ثانـــياً: إنَّ انفـــراد أي مـــذهب من المذاهب في مسألة من المسائل لا بدَّ أن يكون له مسوِّغات وأسباب جعلت هذا المذهب ينفرد عن غيره من المذاهب, وذلك لأنّ كلّ إمام لا يستند في قوله أو مذهـــبه إلا على دليل يعتقد صحّته, أو يستند إلى أصل صحيح, ولا يمكن أن يقول قولاً وهو يرى أنّ دليل قوله ضعيف أو مرجوح.

ثالـــثاً: أنّ تفـــرّد مذهب من المذاهب عن غيره لا يدلّ على إصابته الحقّ، ولا يدلّ كذلك على مجانبته الصّواب.

رابعـــاً: بالـــرّغم من أهمّية علم المفردات؛ إلا أنّه لم يحظَ باهتمام بالغ كما حظي غيره من العلوم بالاهـــتمام, كعلم القواعد الفقهيّة والأصول ونحوهما, مع أنّ دراسة علم المفردات يساعدنا على التّحقّق ممّا يُنسب إلى بعض المذاهب, على أنّه من المفردات وهو ليس كذلك.

خامساً: إنّ انفراد الشّافعيّة في مسائل الزّكاة والصّوم, كان في المسائل الجزئيّة ــ غالباً ــ, أمّا في المسائل الكلّيّة فيندر أن ينفرد المذهب فيها, ثمّ إنّ المذهب الشّافعيّ ليس من المذاهب التي أكثرت من الانفراد, ــ حسب استقرائي للمسائل التي درستها ــ.

سادســاً: أنّني رجّحت مذهب الشّافعيّة في عدد من المسائل؛ وهي: مسألة من عليه دين يستغرق النّصاب أو يُنقصه, ومسألة ضمّ الذّهب إلى الفضّة في إكمال النّصاب, ومسألة بيع نصاب الزّكاة ممّـــا يُعتبر فيه الحول بجنسه, ومسألة دفع الزّوجة زكاة مالها لزوجها, ومسألة مقدار فدية الإفطار عن الشّيخ الكبير والمريض الذي لا يُرجى برؤه.

وفي نهايـــة هـــذه الرّسالة فإنّني أحمد الله تعالى أن وفّقني وأعانني على إتمامها, وأسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا كلّها خالصةً لوجهه الكريم, إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

التّوصيات

١)- إنّ مـــن الضّروريّ أن تُطبع مخطوطات الفقه الشّافعيّ, وأن يتبنّى هذه المخطوطات محقّقون مـــن طلـــبة العلم والباحثين؛ حتّى يتسنّى لطلبة العلم أن يستفيدوا منها فائدة أكبر من إخراجها بدون تحقيق.

٢)- ضـــرورة إكمـــال الـــبحث فيما تفرّد به المذهب الشّافعيّ, ومن ثمّ جمع جميع المفردات في مختلف الأبواب الفقهيّة, حتّى تكون شاملة لجميع أبواب الفقه, وبعد ذلك تُطبَع وتُنشر حتّى يعُمّ النّفع جميع الباحثين في الفقه وأصوله.

الملاحق

ويشتمل على الفهارس التّالية:

١)- فهرس الآيات القرآنية

٢)- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

١)- فهرس الآيات القرآنية

٢)- فهرس الأحاديث النّبوية والآثار

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى, أحمد حسن الزيات, حامد عبد القادر, محمّد علي النجار, (١٩٨٩م), **المعجم الوسيط**, دار الدعوة, اسطنبول, تركيا.

الألباني, محمّد ناصر الدّين, (ت١٤٢٢هـ). **إرواء الغليل**, ط٢, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـ.

الألباني, محمّد ناصر الدّين, (ت١٤٢٢هـ). **صحيح سنن ابن ماجه**, ط١, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٤٠٩هـ.

الألباني, محمّد ناصر الدّين, (ت١٤٢٢هـ). **سلسلة الأحاديث الضّعيفة**, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـ.

الإندونيسي, أحمد نحراوي عبد السّلام, (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م), **الإمام الشّافعيّ في مذهبيه القديم والجديد**, ط١, القاهرة.

الأنصاري, أبو يحيى زكريا بن محمّد, (ت٩٢٦هـ). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**, ط١, دار الكتاب الإسلامي, بيروت, لبنان, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

الأنصاري, أبو يحيى زكريا بن محمّد, (ت٩٢٦هـ). **فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٨هـ.

البابرتي, أبو عبد الله محمّد بن محمود الرّومي, (ت٧٨٦هـ). **العناية شرح الهداية**, دار الفكر, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

البجيرمي, سليمان بن محمّد بن عمر, (ت١٢٢١هـ). **التجريد لنفع العبيد**, (وهو حاشية للبجيرمي على المنهج), دار الفكر العربي, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

البجيرمي, سليمان بن محمّد بن عمر, (ت١٢٢١هـ). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**, (وشرح الخطيب هو كتاب معروف باسم الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع), دار الفكر, بيروت, لبنان, إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر, ١٤٢٥هـ-١٩٩٥م.

البخاري, أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل, (ت١٩٤هـ).**صحيح البخاري**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, (سنة الطباعة غير موجودة).

ابن بدران, (١٤١٥هـ). **المدخل لمذهب الإمام أحمد**, ط١, دار المعرفة, بيروت, لبنان.

البغدادي, القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي, (ت٤٢٢هـ). **المعونة على مذهب عالم المدينة**, (تحقيق ودراسة حميش عبد الحق), المكتبة التجارية, مكّة المكرمة, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة)

البغدادي, القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي, (ت٤٢٢هـ). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**, (تحقيق الحبيب بن طاهر), دار ابن حزم, بيروت, لبنان, ١٤٢١هـ.

البهوتي, منصور بن يونس, (ت١٠٥١هـ). **شرح منتهى الإرادات**, ط٢, عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

البهوتي, منصور بن يونس, (ت١٠٥١هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**, (تحقيق هلال مصيلحي), دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤٠٢هـ.

البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين, (ت٤٥٨هـ). **معرفة السنن والآثار**, ط١ (تحقيق سيد كسروي حسن), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٩٩١م.

البيهقي, أبو بكر أحمد بن الحسين, (ت٤٥٨هـ). **مناقب الشّافعيّ**, (تحقيق السيد أحمد صقر), مكتبة دار التراث, القاهرة, مصر, ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

ابن تيمية, أحمد عبد الحليم, (ت٧٢٨هـ). **فتاوى ابن تيمية**, (تحقيق عبد الرحمن محمّد النجدي), مكتبة ابن تيمية, الرّياض.

الجصَّاص, أحمد بن علي الرازي, (ت٣٧٠هـ). **أحكام القرآن**, (تحقيق محمّد صادق قحماوي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـ.

الجمل, سليمان بن عمر بن منصور العجيلي, (ت١٢٠٤هـ). **فتوحات الوهّاب بتوضيح شرح مـنهج الطّلاب**, ومنهج الطّلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري, وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي, ط١, (تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي), دار الفكر, بيروت, لبنان.

ابن الجوزي, عبد الرحمن بن علي بن محمّد, (ت٥٩٧هـ). **صفة الصّفوة**, ط٣, (تحقيق محمود فاخوري), دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الجويني, إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله, (ت٤٧٨هـ). **الاجتهاد من كتاب التلخيص**, ط ١, (تحقيق د. عبد المجيد أبو زنيد), دار القلم, دمشق, سوريا, ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

حاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله, (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**, دار الفكر, بيروت, لبنان.

الحاكم, محمّد بن عبد الله(١٤١١هـ-١٩٩٠م). **المستدرك على الصّحيحين**, ط١, (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان.

ابن حبّان, محمّد بن حبان بن أحمد البُستي(١٤١١هـ-١٩٩٠م). **الثّقات**, ط١, (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان.

ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, (ت٨٥٢هـ). **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعيّ الكبير**, مؤسسة قرطبة.

ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, (ت٨٥٢هـ). **تهذيب التّهذيب**, ط١, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, (ت٨٥٢هـ). **توالي التّأسيس لمعالي محمد بن إدريس**, ط ١, تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنا, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن حجر, أحمد بن علي العسقلاني, (ت٨٥٢هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**, (تحقيق عبد العزيز بن باز), دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الحدّاد, عالية سليم علي, (١٤٢٣هـ), **المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطّهارة**, رسالة ماجستير قدّمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية, مكتبة الجامعة الأردنية, عمّان, الأردن.

الحـــدّادي العبّادي, أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّادي العبّادي اليمنيّ الزَّبِيدِيّ, (ت٨٠٠هـــ). **الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري**, المطبعة الخيرية, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

ابن حزم, علي بن أحمد بن سعيد, (ت٤٥٦هـــ). **المحلّى**, دار الفكر, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

الحطّاب, محمّد بن عبد الرحمن المغربيّ, (ت٩٥٤هـــ). **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**, ط٢ , دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٣٩٨هـــ.

الخُرشـــي, محمّد بن عبد الله, (ت١١٠١هـــ).**حاشية الخُرشي على مختصر خليل**, ط١, (تحقيق زكريّا عميرات), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

الخضري بك, محمّد, (ت١٩٢٧م). **تاريخ التّشريع الإسلامي**, ط٢, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٩٩٧م.

ابـــن خلّكـــان ،أحمد بن محمّد(١٤١٧هـــ-١٩٩٨م). **وفيّات الأعيان**، ط١, دار إحياء الثرات العربي، بيروت, لبنان.

الخنّ، مصطفى سعيد١٤١٨(هـــ-١٩٩٨ م). **أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء**،ط٧, مؤسسة الرّسالة، بيروت, لبنان.

الدّار قطني, عليّ بن عمر, (ت٣٨٥هـــ). **سُنن الدّار قطني**, (تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشّورى), ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م.

دامـــاد أفـــندي, عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, (ت١٠٧٨هـــ). **مجمع الأنهـــر في شـــرح ملتقى الأبحر**, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

الدّســـوقي، محمّد عرفة, (ت١٢٣٠هـــ). **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير**، (تحقيق: محمّد عليش)، دار الفكر، بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطّبع ورقمها).

الدّقر, عبد الغنيّ(١٣٩٢هـــ-١٩٧٢م). **الإمام الشافعي _ فقيه السّنّة الأكبر**, ط١, دار القلم, دمشق.

الذّهبي, شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت٧٤٨هـ). **سير أعلام النبلاء**, ط٢, (تحقيق شعيب الأرنؤوط), مؤسسة الرّسالة, بيروت, لبنان, ١٤٠٢-١٩٨٢م.

الذّهبي, شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت٧٤٨هـ). **تذكرة الحفّاظ**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

الذّهبي, شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت٧٤٨هـ). **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٩٩٥م.

الرّازي, أبو محمّد عبد الرحمن بن أبي حاتم, (ت٣٢٧هـ). **آداب الشّافعيّ ومناقبه**, ط٢, (تحقيق عبد الغني عبد الخالق, تقديم محمّد زاهد الكوثري), مكتبة الخانجي, القاهرة, ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الرّازي, فخر الدّين أبو عبد الله محمّد بن عمر, (ت٦٠٦هـ). **مناقب الإمام الشّافعيّ**, ط١, (تحقيق أحمد حجازي السقا), مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الرّافعي, عبد الكريم بن محمّد, (ت٦٢٣هـ). **فتح العزيز شرح الوجيز**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

ابن رجب, أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي, (ت٧٩٥هـ). **القواعد**, دار المعرفة, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

الرّحيباني, مصطفى بن سعد بن عبدة, (ت١٢٤٣هـ). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**, المكتب الإسلامي, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

ابن رشد, أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد, (ت٥٩٥هـ). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**, ط١, (تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي), دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الرّصّاع, محمد بن قاسم الأنصاري, (ت٨٩٤هـ). **شرح حدود ابن عرفة**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, ١٤٠٥هـ.

الرّمليّ, شمس الدّين محمّد بن أحمد, (ت١٠٠٤هـ). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الزّحيلي, وهبة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م). **أصول الفقه الإسلامي**, ط٢, دار الفكر, دمشق, سوريا.

الزّركلي, خير الدّين, (ت١٣٩٦هـ). **الأعلام**, ط١٠, دار العلم للملايين, ١٩٩٢م.

زيدان, عبد الكريم (١٤١٥هـ-١٩٩٤م), **المدخل لدراسة الشّريعة الإسلاميّة**, ط١٥, مؤسّسة الرّسالة, بيروت, لبنان.

أبو زهرة, محمّد, (ت١٣٩٤هـ). **الشّافعيّ _ حياته وعصره _ آراؤه وفقهه**, دار الفكر العربي, القاهرة, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة, وهي موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية- عمان, الأردن.

الزّيلعي, عثمان بن علي, (ت٧٦٢هـ). **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الزّيلعي, عثمان بن علي, (ت٧٦٢هـ). **نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية**, دار الحديث.

السّايس, محمّد علي, (١٤١٩هـ-١٩٩٩م), **تاريخ الفقه الإسلامي**, ط١, دار الفكر, دمشق, سوريا.

السّبكي, تاج الدّين أبو نصر عبد الوهّاب بن علي, (ت٧٧١هـ). **طبقات الشّافعيّة الكبرى**, ط١, (تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

السّرخسي, محمّد بن أبي سهل, (ت٤٨٣هـ). **المبسوط**, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤٠٦ هـ.

أبو سليمان, عبد الوهّاب إبراهيم, (١٤١٦هـ-١٩٩٦م), **منهجية الإمام محمد بن إدريس الشّافعيّ في الفقه وأصوله**, ط١, المكتبة المكّيّة, مكّة المكرّمة.

السّيوطي, جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١هـ). **طبقات الحفّاظ**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٠٣هـ.

الشّافعيّ, أبو عبد الله محمّد بن إدريس, (ت٢٠٤هـ). **الأم**, ط٢, دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٣٩٣هـ.

الـشّافعيّ, أبـو عـبد الله محمّد بن إدريس, (ت٢٠٤هـ). **الرّسالة**, ط١, (تحقيق أحمد محمّد شاكر), المكتبة العلميّة, بيروت, لبنان, (رقم الطبعة وسنتها غير متوفرة).

الـشّربيني, شمـس الـدّين محمّد بن محمّد الخطيب, (ت٩٧٧هـ). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع**, ط١, (تحقيق الشيخ علي محمّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان,١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الـشّربيني, شمـس الدّين محمّد بن محمّد الخطيب, (ت٩٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المـنهاج**, ط١, (تحقيق الشيخ علي محمّد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

شركة حرف للبرمجيّات, **جامع الفقه الإسلامي**, الكويت.

الـشّوكاني, محمّـد بن علي, (ت١٢٥٠هـ). **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**, دار التراث, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

الـشّيباني, أحمد بن حنبل, (ت٢٤١هـ). **المسند**, (تحقيق شعيب الأرنؤوط), دار عالم الكتب, الرياض, السعودية, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

الشّيرازي, إبراهيم بن علي, (ت٤٧٦هـ). **طبقات الفقهاء**, (تحقيق إحسان عبّاس), دار الرائد العربي, بيروت, لبنان, ١٩٧٠م.

الـصّاوي, أحمـد أبـو العبّاس, (ت ١٢٤١هـ). **بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الـصغير**, ط١, (تحقـيق عبد السلام شاهين), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

صـلاحين, عبد المجيد محمود,(١٤١٠هـ-١٩٩٠م), **مفردات المذهب المالكي في العبادات**, رسالة دكتوراة, جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية.

صـندقجي, إبـراهيم بن علي, (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م), **المسائل الفقهيّة التي انفرد بها الإمام الشّافعيّ من دون إخوانه من الأئمّة**, ط١, مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة.

الـصّنعاني, محمّـد بن إسماعيل, (ت١١٨٢هـ). **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**, دار الأرقم, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

الـــصّيمري, أبو عبد الله حسين بن علي, (ت٤٣٦هـــ). **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**, ط٢, عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م.

ابـــن عابـــدين, محمّد أمين, (ت١٢٥٢هـــ). **حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار**, ط١, (تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي), دار المعرفة, بيروت, لبنان, ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

ابـــن عـــبد الـــبر, أبو عمر يوسف الأندلسيّ, (ت٤٦٣هـــ). **الانتقاء في فضائل الأئمّة الثّلاثة الفقهـــاء**, (بعـــناية عبد الفتّاح أبو غُدّة), دار البشائر الإسلاميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

العبدري(الموّاق), محمّد بن يوسف بن أبي القاسم, (ت٧٣٧هـــ). **التّاج والإكليل لمختصر خليل**, ط٢, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٣٩٨هـــ.

العثـــيمين, محمّـــد بن صالح, (ت١٤٢١هـــ). **الشّرح الممتع على زاد المستقنع**, ط١, مؤسسة آسام للنشر, الرياض, السعودية, ١٤١٦هـــ.

العدويّ, علي الصعيديّ, (ت١١٨٩هـــ). **حاشية العدوي**, (تحقيق يوسف البقاعي), دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤١٢هـــ.

ابـــن العـــربي, أبو بكر محمّد بن عبد الله الأندلسي المالكي, (ت٥٤٣هـــ). **أحكام القرآن**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

علـــيش, أبـــو عبد الله محمّد بن أحمد, (ت١٢٩٩هـــ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**, دار الفكر, بيروت, لبنان, (لا توجد معلومات أخرى عن الطبعة).

العليمـــي, أبـــو اليمن مجير الدّين عبد الرحمن, (١٣٨٣هـــ-١٩٦٣م). **المنهج الأحمد في تراجم أصـــحاب الإمـــام أحمـــد**, ط١, (تحقيق محمّد محي الدّين عبد الحميد, مطبعة المدني, المؤسسة السعودية, مصر.

الغـــزالي, أبو حامد محمّد بن محمّد, (ت٥٠٥هـــ). **الوسيط في المذهب**, ط١, (تحقيق علي محي الدّين القره داغي قطر), إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر, ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م.

الغزّي, محمّد بن أحمد بن عبد الله, (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشّافعيّة البارزين**, ط١, دار ابن حزم, بيروت, لبنان.

الفيروزآبادي, مجد الدّين محمّد بن يعقوب, (١٩٩٦م), **القاموس المحيط**, ط٥, (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة), مؤسّسة الرّسالة, بيروت, لبنان.

الفيّومي, محمّد إبراهيم, (ت٧٧٠هـ) **الشّافعيّ الإمام الأديب**, الدار المصرية اللبنانية, ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

الفيّومي, محمّد إبراهيم, (ت٧٧٠هـ) .**المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م.

ابن قاضي شهبة, أبو بكر بن أحمد بن محمّد الأسديّ الشّافعيّ, (ت٨٥١هـ). **طبقات الشّافعيّة**, ط١, (تحقيق الحافظ عبد العليم خان), عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

ابن قدامة, عبد الله بن أحمد المقدسي, (ت٦٢٠هـ). **المغني على مختصر الخرقي**, ط٣, (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو), دار عالم الكتب, الرياض, السعودية, ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

القرافي, شهاب الدّين أحمد بن إدريس الصّنهاجيّ المصريّ المالكيّ, (ت٦٨٤هـ) **الذخيرة**, مطبعة كلية الشريعة, الأزهر, ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

قليوبي وعميرة, أحمد بن سلامة, (ت١٠٧٠هـ) وشهاب الدّين أحمد البرلسي, (ت٩٥٧هـ). **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**, ط١, دار إحياء الكتب العربية, بيروت, لبنان.

القواسمي, أكرم يوسف عمر, **المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ** ﷺ, ط١, دار النفائس, عمان, الأردن, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ابن القيّم, شمس الدّين ابن قيم, (ت٧٤٠هـ). **أعلام الموقعين عن رب العالمين**, ط١, (تحقيق عصام فارس الحرستاني, تخريج الأحاديث حسان عبد المنان), دار الجيل, بيروت, لبنان, ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

الكاساني, علاء الدّين أبو بكر مسعود بن أحمد, (ت٥٨٧هـ). **بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان.

ابـــن كـــثير, إسماعيل بن عمر, (ت٧٧٤هــ). **البداية والنّهاية**, ط٣, مكتبة المعارف, بيروت, لبنان, ١٩٧٨م.

كحّالة, عمر رضا, (١٤٠٢هــ). **معجم المؤلفين**, مكتبة المثنّى, بيروت, لبنان.

المــاورديّ, علي بن محمّد بن حبيب, (ت٤٥٠هــ). **الأحكام السلطانية**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان.

المــاورديّ, علـــيّ بن محمّد بن حبيب, (ت٤٥٠هــ). **الحاوي الكبير**, ط١, (تحقيق علي محمّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٤هــ-١٩٩٤م.

المــرداوي, عليّ بن سليمان, (ت٨٨٥هــ). **الإنصاف**, (تحقيق محمّد حامد الفقي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

المــزّي, يوسف بن الزّكي, (١٤٠٠هــ-١٩٨٠م). **تهذيب الكمال**, ط١, (تحقيق بشّار عوّاد معروف), مؤسّسة الرّسالة, بيروت, لبنان.

مـــسلم, أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري, (ت٢٤٠هــ). **صحيح الإمام مسلم**, (تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
المطـــرزي, ناصـــر بـــن عبد السّيّد أبو المكارم, (ت٦١٦هــ). **المغرب في ترتيب المعرب**, دار الكتاب العربي, بيروت, لبنان.

ابـــن مفلح, أبو عبد الله محمّد المقدسي, (ت٧٦٣هــ). **الفروع**, ط١, (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي), دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤١٨هــ.

ابـــن المـــنذر, محمد بن إبراهيم النّيسابوري, (ت٣١٨هــ). **الإجماع**, ط٣, (تحقيق د.فؤاد عبد المنعم أحمد), دار الدّعوة, الإسكندريّة.

ابن منظور, محمّد بن مكرم, (١٤١٥هــ-١٩٩٥م). **لسان العرب**, دار صادر, بيروت, لبنان.

ابـــن نجيم, زين الدّين بن إبراهيم, (ت٩٧٠هــ). **البحر الرائق شرح كنز الدّقائق**, دار المعرفة, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

ابن النّديم, محمّد بن إسحق, (١٣٩٨هــ-١٩٧٨م). **الفهرست**, دار المعرفة, بيروت, لبنان.

النّسفي, (١٤٠٥هـ). **طلبة الطّلبة**, ط٢, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان.

النّفراوي, أحمد بن غنيم بن سالم, (ت١١٢٥هـ). **الفواكه الدّواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**, دار الفكر, بيروت, لبنان, ١٤١٥هـ.

النّوويّ, يحيى بن شرف بن مري, (ت٦٧٦هـ). **روضة الطّالبين**, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان.

النّوويّ, يحيى بن شرف بن مرّي, (ت٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذّب**, مطبعة المنيرية, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

ابن الهمام, كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي, (ت٨٦١هـ). **فتح القدير(شرح الهداية)**, دار الفكر, بيروت, لبنان, (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

الهيثميّ, أحمد بن محمّد بن حجر, (ت٩٧٤هـ). **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**, ط١, دار الكتب العلميّة, بيروت, لبنان, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. **الموسوعة الفقهيّة**, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, الكويت.

The Individualities of the Mathhab of Shafii in Al –Zakat and Fasting

By

Jamal Shaker Yousef Abdullah

Supervisior

Doctor Abdullah Al-Kilani

Apstract

This study handled the Fiqh (jurisprudence) issues which the Shafiitic ideology singly handled on the matters of Zakat (obligatory donation required by Muslims) and Sawm (Fasting), and also the ideologies of the other jurisprudents, giving proofs to each statement and discussing them. I also handled the main reasons that make this ideology different from the others. This study presents the reasons on two forms; I explained the general reasons of its uniqueness in the introduction and gave reasons why this ideology is different on each matter. Finally, I listed the most profound opinions along with their justification at the end of each matter.

This study shows the issues in two chapters; a chapter on the individualities of the ideology on Zakat, and a chapter on the individualities of the ideology on Sawm. Each chapter contains studies containing the individualities detailed in the same method followed earlier.